

القوانين

الفصل الثاني في التدبير الحر للجماعات المحلية

الفصل 4 . تدير كل جماعة محلية المصالح المحلية وفق مبدأ التدبير الحر طبقاً لأحكام الدستور والقانون مع احترام مقتضيات وحدة الدولة.

الفصل 5 . تسيير البلديات والجهات والأقاليم مجالس منتخبة.

الفصل 6 . يتفرغ رؤساء مجالس الجماعات المحلية لممارسة مهامهم. وتسند لهم منح تحمل على ميزانية الجماعة المحلية تحدّد معاييرها وتضبط مقاديرها بأمر حكومي بناء على رأي المحكمة الإدارية العليا وبعدأخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية.

يقصد بالتفرغ عدم الجمع بين رئاسة مجالس الجماعات المحلية وممارسة أي وظيفة أو مهنة أخرى. ويوضع رؤساء مجالس الجماعات المحلية من الأعوان العاملين بالقطاع العام في وضعية عدم مباشرة خاصة.

يعتبر كل رئيس مجلس جماعة محلية أخْلَى بمقتضيات التفرغ معفى قانوناً ويُخْصَّ بالإففاء للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

يمارس أعضاء مجالس الجماعات المحلية مهامهم دون مقابل. وتسند لرئيس الرئيس ومساعديه منح بعنوان استرجاع مصاريف تضييق بأمر حكومي بناء على رأي المحكمة الإدارية العليا وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية.

الفصل 7 . باستثناء حالات الاستحالة، يكون الرئيس والمساعد الأول من جنسين مختلفين. ويكون سن الرئيس أو أحد المساعدين الأوليين أقل من خمس وثلاثين سنة.

الفصل 8 . تعمل السلطة المركزية على تعزيز الموارد الذاتية للجماعات المحلية مما يضمن تكافؤ الموارد والأعباء.

يمكن إبرام اتفاقيات بين السلطة المركزية والجماعات المحلية لتدعم الموارد المالية والبشرية للجماعات المحلية بما من شأنه أن يدعم استقلاليتها الإدارية والمالية.

الفصل 9 . تلتزم الجماعات المحلية بالتحكم في حجم النفقات المخصصة للتغيير العمومي على أن لا يتجاوز سقف خمسين بالمائة من الموارد الاعتيادية المحققة من ميزانياتها.

على الجماعات المحلية التي يتجاوز سقف التغيير العمومي لديها النسبة المذكورة بالفقرة السابقة أن تعرض على الهيئة العليا للمالية المحلية وعلى السلطة المركزية برنامجاً للتحكم في نفقات التأجير.

قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018
يتعلق بمجلة الجماعات المحلية⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الفصل الأول - يهدف هذا القانون الأساسي إلى ضبط القواعد المتعلقة بتنظيم هيكل السلطة المحلية وصلاحياتها وطرق تسييرها وفقاً لآليات الديمقراطية التشاركية بما يحقق الالمركزية والتنمية الشاملة والعادلة المستدامة في إطار وحدة الدولة.

الكتاب الأول

الأحكام المشتركة

الباب الأول

الأحكام العامة

القسم الأول

في انفراد القانون بإحداث الجماعات المحلية

الفصل 2 . الجماعات المحلية ذات عمومية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية وت تكون من بلدان وجهات وأقاليم يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 . تحدث الجماعات المحلية وتضبط حدودها بالقانون.

يصادق مجلس نواب الشعب بقانون على إدماج الجماعات المحلية الذي تقره مجالسها المنتخبة بأغلبية ثلثي أعضائها. ويترتّب عن عملية الإدماج انتقال جميع الالتزامات والحقوق لفائدة الجماعة التي أقر القانون وجودها.

يصادق مجلس نواب الشعب بقانون على تغيير حدود الجماعات المحلية الذي تقره مجالسها المنتخبة بأغلبية ثلثي أعضائها.

ترفع النزاعات المتعلقة بحدود الجماعات المحلية إلى المحكمة الإدارية التي توجد الجماعة المحلية التي رفعت الدعوى في دائرة اختصاصها الترابي وفقاً للإجراءات والأجال المعمول بها بالقانون المتعلقة بالقضاء الإداري.

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقتها بجسلته المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2018.

يمكن لممثل السلطة المركزية استثنائيا مباشرة جانب من الصالحيات الذاتية للجماعة المحلية حسب الإجراءات والشروط التي تنص عليها أحكام هذا القانون.

الفصل 15 . يتم توزيع الصالحيات المشتركة والمنقولة من السلطة المركزية بين مختلف أصناف الجماعات المحلية على أساس مبدأ التفريع. وتعود لكل صنف من الجماعات المحلية الصالحيات التي تكون هي الأجر بممارستها بحكم قربها من المتساكنين وقدراتها على الأداء الأفضل للمصالح المحلية.

الفصل 16 . يضبط بالقانون كل تحويل للصالحيات أو توسيعها لفائدة الجماعات المحلية.

يصاحب كل عملية تحويل للصالحيات أو توسيعها تحويل اعتمادات ووسائل تناسب والأعباء التي تترتب عنها للجماعات المحلية.

تولى السلطة المركزية إحالة الاعتمادات والوسائل لفائدة الجماعات المحلية في حدود ما تقره ميزانية الدولة وبناء على رأي الهيئة العليا للمالية المحلية.

الفصل 17 . تصرف الجماعات المحلية في الاعتمادات المحالة لها بعنوان نقل الصالحيات وفق مبدأ التدبير الحر.

الفصل 18 . تتمتع البلدية بالاختصاص المبدئي العام لممارسة الصالحيات المتعلقة بالشؤون المحلية وتمارس الصالحيات التي يسندها لها القانون سواء بمفردها أو بالاشتراك مع السلطة المركزية أو بالتعاون مع الجماعات المحلية الأخرى.

الفصل 19 . تمارس الجهة الصالحيات الذاتية التي تكتسي بعدا جهويا بحكم مجال تطبيقها. وتمارس الجهة الصالحيات المشتركة التي يسندها لها القانون وكذلك الصالحيات التي يتم نقلها لفائدة من قبل السلطة المركزية وفقا للقانون.

الفصل 20 . يمارس الإقليم الصالحيات التنموية ذات البعد الإقليمي. ويshire الإقليم على وضع المخططات ومتابعة الدراسات والتنفيذ والتنسيق والمراقبة.

يضبط القانون الصالحيات التي يشترك الإقليم في ممارستها مع السلطة المركزية وكذلك الصالحيات المنقولة إليه.

لا تحول أحكام هذا الفصل دون إبرام الإقليم لاتفاقيات مع الجماعات المحلية أو مع السلطة المركزية للتهدى بهما وللمساهمة في إنجازها بالتمويل أو بالمتابعة.

الفصل 21 . تضبط بمقتضى أمر حكومي بناء على رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية والمحكمة الإدارية العليا صيغ وإجراءات التنسيق والتعاون بين البلديات والجهة والمصالح الخارجية للإدارة المركزية والمؤسسات والمنشآت العمومية التابعة لها بما لا ينال من اختصاص كل طرف وبما يحقق نجاعة مختلف تدخلات الأجهزة الإدارية.

يتَّم تنفيذ البرنامج بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض بين الجماعة المحلية المعنية والسلطة المركزية.

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل وإجراءاته بأمر حكومي تقتربه الهيئة العليا للمالية المحلية بناء على رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية وعلى رأي المحكمة الإدارية العليا.

الفصل 10 . تسعى الجماعة المحلية إلى توفير آليات ووسائل العمل المناسبة لأعضاء المجالس المنتخبة من ذوي الإعاقة.

الفصل 11 . لا يترتب عن توزيع الصالحيات بين مختلف أصناف الجماعات المحلية المقرر بالقانون أو الناتج عن اتفاقيات أو تفویضات بين مختلف الجماعات المحلية ممارسة أي إشراف مهما كان نوعه من قبل جماعة محلية على أخرى.

الفصل 12 . يمكن لجماعة محلية أن تكلِّف جماعة محلية أخرى أو مؤسسات أو منشآت عمومية ممارسة إحدى اختصاصاتها الذاتية.

يتم التكليف بموجب مداولة تتم المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الجماعة المعنية.

تضبط المداولة التبعات المالية المنجرة عن التكليف. تمارس الاختصاصات من قبل الجماعة المكلفة باسم الجماعة الأصلية المسندة للتکلیف.

يتم التكليف بمقتضى اتفاقية محددة في الزمن طبقا لنموذج يضبط بأمر حكومي يصدر بناء على رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية وعلى رأي المحكمة الإدارية العليا.

القسم الثالث

في صالحيات الجماعات المحلية

الفصل 13 . تتمتع الجماعات المحلية بمقتضى القانون بصالحيات ذاتية تتفرد بمبادرتها وبصالحيات منقولة من السلطة المركزية.

تتمتع الجماعات المحلية بصالحيات مشتركة مع السلطة المركزية تبادرها بالتنسيق والتعاون معها على أساس التصرف الرشيد في المالية العمومية والأداء الأفضل للخدمات. تضبط شروط وإجراءات تنفيذ الصالحيات المشتركة بقانون بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية.

الفصل 14 . تتفرد كل جماعة محلية بما يرجع لها من الصالحيات الذاتية مع مراعاة الحالات الخاصة المنصوص عليها بهذا القانون.

يمكن للسلطة المركزية ممارسة جانب من الصالحيات الذاتية بطلب من الجماعة المحلية المعنية.

لجماعتين محليتين أو أكثر أن تقرر ممارسة جانب من صالحياتها الذاتية بالتعاون فيما بينها.

تضبط صيغ نشر وتعليق القرارات الترتيبية للجماعات المحلية بمقتضى أمر حكومي بناء على رأي المحكمة الإدارية العليا.

القسم الخامس

في الديمقراطية التشاركية والحكومة المفتوحة

الفصل 29 . يخضع إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية وجوبا إلى آليات الديمقراطية التشاركية.

يضم مجلس الجماعة المحلية لكافة المتساكنين وللمجتمع المدني مشاركة فعلية في مختلف مراحل إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

تتخذ الجماعة المحلية كل التدابير لإعلام المتساكنين والمجتمع المدني مسبقا بمشاريع برامج التنمية والتهيئة الترابية. تعرض مشاريع برامج التنمية والتهيئة الترابية على مصادقة المجالس المحلية المعنية بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

يتم ضبط نظام نموذجي لآليات الديمقراطية التشاركية بأمر حكومي باقتراح من المجلس الأعلى للجماعات المحلية، ويضبط المجلس المحلي المنتخب بالتشاور مع المجتمع المدني آليات الديمقراطية التشاركية وصياغتها بناء على النظام النموذجي المذكور.

ترفض المجالس المحلية كل برنامج تنموي لا يحترم أحكام هذا الفصل.

كل قرار تتخذه الجماعة المحلية خلافاً لمقتضيات هذا الفصل يكون قابلاً للطعن عن طريق دعوى تجاوز السلطة.

الفصل 30 . تمسك الجماعة المحلية سجلًا يتضمن مكونات المجتمع المدني المعنية بالشأن المحلي بناء على طلبها.

كما تمسك وجوباً سجلًا خاصاً بآراء وتساؤلات المتساكنين ومكونات المجتمع المدني والإجابات عنها. ويمكن اعتماد منظومة الكترونية لمسك نفس السجل.

ويقدم في مفتتح كل جلسة لمجلس الجماعة المحلية ملخص للملحوظات ومتالها.

تنشر الجماعات المحلية بموقعها الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة وتعلق بمقراتها مشاريع القرارات الترتيبية قبل عرضها للتداول على مجالسها المنتخبة وذلك قبل خمسة عشر يوم على الأقل من انعقاد جلسة التداول.

يتم ضبط شروط تنفيذ هذا الفصل وإجراءاته بمقتضى أمر حكومي بعدأخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا.

الفصل 31 . لمجلس الجماعة المحلية، بناء علىمبادرة من رئيس الجماعة المحلية أو من ثلث أعضاء المجلس، أن يقرر استفتاء المتساكنين حول إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

الفصل 22 . تمارس الجماعات المحلية اختصاصاتها مع مراعاة مقتضيات الدفاع الوطني والأمن العام.

الفصل 23 . تتولى المجالس المنتخبة للبلديات والجهات والأقاليم البُنْت في المسائل المتعلقة باختصاصاتها. ولها أن تستشير المحكمة الإدارية العليا حول توزيع الاختصاص.

الفصل 24 . تنظر المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس في تنازع الاختصاص بين الجماعات المحلية والسلطة المركزية وتصدر حكمها في أجل أقصاه شهر من تاريخ تعهدها، على أن يتم الاستئناف لدى المحكمة الإدارية العليا التي تصدر قرارها في أجل أقصاه شهرين.

وتبت المحكمة الإدارية المختصة تراثياً في تنازع الاختصاص بين الجماعات المحلية فيما بينها وفقاً للأجال والإجراءات المنصوص عليها بالفصل 143 من هذا القانون.

القسم الرابع

في السلطة الترتيبية للجماعات المحلية

الفصل 25 . تتمتع الجماعة المحلية بسلطة ترتيبية تمارسها في حدود مجالها الترابي واختصاصها مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتربوية ذات الصبغة الوطنية. وتصنف القرارات إلى قرارات بلدية وقرارات جهوية وقرارات إقليمية.

تحرص الجماعات المحلية عند ممارسة اختصاصاتها على التنسيق مع بقية الجماعات المحلية المختصة تراثياً وعلى أن تكون الأحكام الترتيبية المحلية ضرورية وأن لا تتناقض ب بصورة جوهريّة من مبدأ المساواة أمام القانون والمرفق العام ومن الحقوق المكفولة. ولها أن تستشير في الغرض المحكمة الإدارية المختصة التي تبدي رأيها في أجل لا يتجاوز الشهرين من تاريخ تقديم الطلب.

الفصل 26 . يتمتع مجلس الجماعة المحلية بالاختصاص المبدئي في ممارسة السلطة الترتيبية للجماعات المحلية. وللمجلس أن يفوض جزءاً من اختصاصاته الترتيبية لرئيسه بقرار معلل ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

ويبقى التفویض سارياً ما لم يتم إنهاء العمل به.

كما يمارس مجلس الجماعة المحلية الاختصاصات الترتيبية التي يمنحها له القانون أو النصوص الترتيبية الصادرة عن السلطات المركزية.

الفصل 27 . يمارس رئيس الجماعة المحلية الاختصاصات الترتيبية المسندة بالقانون أو بالترتيب أو المفوضة له من قبل مجلس الجماعة المحلية.

الفصل 28 . تنشر القرارات الترتيبية للجماعات المحلية بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية. ويتم تعليقها بمقر الجماعة المحلية ونشرها على موقعها الإلكتروني.

تلزム الجماعات المحلية بالتعاون مع المعهد الوطني للإحصاء بتركيز قاعدة بيانات إحصائية محلية دقيقة مصنفة خاصة حسب الجنس والقطاع ووضعها على ذمة السلط العمومية والباحثين والعموم، قصد استغلالها في رسم السياسات العامة ومحططات التنمية والبحوث المختلفة مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

يوفّر المعهد الوطني للإحصاء للجماعات المحلية نماذج وأساليب ضبط الإحصائيات ويُساعدها قدر الإمكان على مسکها. الفصل 35 . يمكن للمجالس البلدية والجهوية أن تقرّ بأغلبية أعضائها تنظيم لقاءات علنية مع المتساكين يتم خلالها تقديم إيضاحات من المجلس ومقترحات من المتساكين خاصّة قبل اتخاذ القرارات التالية:

- مراجعة المعاليم المحليّة،
- إبرام عقود التعاون والشراكة،
- المساهمة في إنشاء منشآت عمومية،
- إبرام اتفاقيات تعاون مع السلطة المركزية،
- تكليف جماعة محلية أخرى بصلاحيات من متعلقات الجماعة أو قبول التعهد بصلاحيات تعود لجماعة محلية أخرى،
- التصرف في الأموال العمومية،
- القرارات الترتيبية للمجالس المحلية،
- اتفاقيات الشراكة والتعاون الخارجي،
- تمويل الجمعيات والتصرف في الهبات.

كما يمكن تنظيم الجلسة عند إيداع طلب معلل من قبل 5 بالمائة من المسجلين بالسجل الانتخابي للبلدية أو الجهة على الأقل. وفي هذه الحالة تلتزم الجماعة المحلية بتنظيم الجلسة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الطلب.

الفصل 36 . تدرج بالبوابة المخصصة للجماعات المحلية القرارات والإعلانات والبلاغات والأراء المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 37 . يصرح رؤساء المجالس المحلية وأعضاؤها بممتلكاتهم ومصالحهم طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

القسم السادس

في التضامن والتعديل والتميز الإيجابي

الفصل 38 . تحقيقاً للتضامن بين مختلف مكونات التراب الوطني، تلتزم الدولة بمساعدة الجماعات المحلية على بلوغ التوازن المالي والاستقلالية الإدارية والمالية الفعلية بواسطة تخصيص استثمارات وتحويل اعتمادات تعديل خصوصية يمنحها "صندوق دعم اللامركزية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية" الممول من ميزانية الدولة.

كما يمكن لعشر الناخبين المحليين بالجماعة المحلية المبادرة باقتراح تنظيم استفتاء. وفي هذه الحالة يمكن إجراء الاستفتاء في صورة موافقةأغلبية ثلثي أعضاء المجلس المحلي في أجل لا يتجاوز شهرين.

لا يمكن إجراء أكثر من استفتاء واحد خلال المدة النيابية البلدية أو الجهوية.

على مجلس الجماعة المحلية احترام آجال إعداد الميزانية في تحديد موعد الاستفتاء.

لا يمكن إجراء استفتاء خلال السنة الأولى التي تلي انتخاب المجلس المحلي وخلال السنة الأخيرة من المدة النيابية البلدية أو الجهوية.

الفصل 32 . يتولى رئيس الجماعة المحلية فوراً تبليغ قرار مجلس الجماعة إجراء استفتاء إلى الوالي المختص ترابياً وإلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

للواي الاعتراض على تنظيم الاستفتاء أمام المحكمة الإدارية الابتدائية خلال أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ إعلامه.

تنظر المحكمة في الاعتراض في أجل لا يتجاوز شهرين. ويتم الاستئناف في أجل أسبوع من تاريخ الإعلام بالحكم الابتدائي. وتتصدر المحكمة الإدارية الاستئنافية قراراً باتاً في أجل أقصاه شهر من تاريخ تعهدها.

الفصل 33 . تحمل نفقات تنظيم الاستفتاء على ميزانية الجماعة المحلية. ويتعين توفر الاعتمادات قبل الشروع في تنظيمه تحت إشراف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

تكون نتائج الاستفتاء ملزمة شرط أن لا تقل نسبة المشاركة عن ثلث الناخبين المسجلين.

الفصل 34 . تلتزم الجماعات المحلية بضمان شفافية التصرف والتسهيل وتتخذ كل الإجراءات والوسائل التي تسمح بالاطلاع على المعلومات المتعلقة خاصة بـ:

- مشاريع القرارات الترتيبية للجماعة المحلية
- التسيير المالي
- التصرف في الأموال
- العقود المبرمة من طرف الجماعة المحلية
- الأشغال والاستثمارات المزمع إنجازها من طرف الجماعة المحلية

تلزム الجماعات المحلية باعتماد التدقيق الداخلي للتصرف والإعلام بتنتائجها. وتدعم الدولة الجماعات التي تعتمد منظومة التدقيق والمراقبة.

ويكون قرار المحكمة الإدارية العليا باتا . وفي صورة الطعن، تتأجل مداولة مجلس الجماعة المحلية إلى حين صدور قرار قضائي بات.

الفصل 41 . لا تدخل الاتفاقيات حيز النفاذ إلا بعد مصادقة مجلس الجماعة عليها ونشر قرار المصادقة بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

تنشر الاتفاقيات على الموقع الإلكتروني للجماعة المحلية المعنية.

الفصل 42 . تلتزم الجماعات المحلية باحترام تعهدها مع الأطراف الأجنبية وتحرص على المحافظة على سيادة الجمهورية التونسية وسمعتها.

يلتزم كل الأشخاص والأطراف المعنية بعلاقات الشراكة والتعاون بعدم القيام بأي تصرفات من شأنها النيل من سمعة الجمهورية التونسية وكرامتها.

القسم الثامن

في التكوين

الفصل 43 . لأعضاء المجالس المحلية وأعوان الجماعات المحلية الحق في تكوين يتناسب ومهامهم.

تعمل الجماعات المحلية على التعاون مع مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات التكوين لتنظيم برامج تكوين لفائدة المنتخبين والأعوان.

تخصص الجماعات المحلية اعتمادات التكوين تتناسب والبرامج المعتمدة للغرض على أن لا تقل عن 0.5 بالمائة من ميزانية التصرف.

الفصل 44 . تحدث لجنة وطنية تعنى بتكوين أعضاء المجالس المحلية تسهر على وضع برامج التكوين ومتابعة تنفيذها لفائدة المنتخبين المحليين وفقا للقانون.

وتتركب اللجنة من ستة أعضاء من ذوي الاختصاص يعينهم رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية، على النحو التالي:

- رئيس اللجنة،
- عضوين ممثلين للبلديات،
- عضو ممثل للجهات،
- عضو ممثل للأقاليم،
- عضو ممثل للوزارة المكلفة بالتكوين.

ويراعى مبدأ التناصف في التعيين.

ولرئيس اللجنة دعوة كل من يرى فائدة في حضوره.

تلتئم اللجنة بمركز التكوين ودعم اللامركزية وتحمل نفقات تسييرها على ميزانيتها.

يعهد مركز التكوين ودعم اللامركزية بكتابة اللجنة وحفظ وثائقها.

ترصد بداية من السنة التالية لصدور هذا القانون اعتمادات بعنوان التسوية والتعديل تسند على أساس برنامج لتحقيق التوازن المالي والحكومة الرشيدة تعدد الجماعة المحلية المعنية.

يحدّ المجلس الأعلى للجماعات المحلية كل سنة قائمة الجماعات المحلية المعنية ببرنامج تحقيق التوازن المالي بحسب ما يتتوفر للهيئة من معطيات.

الفصل 39 . توزع الاعتمادات المخصصة للتسوية والتعديل قصد الحد من التفاوت بين مختلف الجماعات المحلية وتحسين ظروف عيش المتساكين بناء على مبدأ التمييز الإيجابي.

استنادا إلى المعايير التي يضبطها هذا القانون تحدد شروط تنفيذ توزيع اعتمادات التسوية والتعديل بأمر حكومي بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبعدأخذ رأي المحكمة الإدارية العليا.

يتم تحديث المعايير المذكورة كلما اقتضت الحاجة ذلك.

القسم السابع

في التعاون اللامركزي

الفصل 40 . للجماعات المحلية، في حدود ما تسمح به القوانين، ومع مراعاة التزامات الدولة التونسية وسيادتها، إبرام اتفاقيات تعاون وإنجاز مشاريع تنموية في هذا النطاق مع جماعة محلية تابعة لدول تربطها بالجمهورية التونسية علاقات دبلوماسية أو مع منظمات حكومية أو غير حكومية مهتمة بتطوير اللامركزية والتنمية المحلية.

تشمل الاتفاقيات التي يمضيها رئيس الجماعة المحلية مع الأطراف الأجنبية على وجه الخصوص المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية والمهني والرياضة والصحة والتعليم والعمارة والفنون والمحافظة على البيئة ودعم الطاقات المتجددة والمساواة بين الجنسين.

تلتزم الجماعات المحلية أثناء التفاوض مع الأطراف الخارجية بالتشاور مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية بقصد إمضاء الاتفاقيات المذكورة.

وتحال وجوبا الاتفاقيات على الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية قبل عرضها على مصادقة مجلس الجماعة المحلية بشهرين على الأقل.

ويمكن للوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية بداية من تاريخ تبليغها وثائق الاتفاقية رفض مشروع الاتفاقية لأسباب سيادية تتعلق بالسياسة الخارجية للدولة أو النظام العام.

للجماعة المحلية الطعن في رفض الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس التي تصدر قراراتها في أجل شهر من تاريخ تعهدها، على أن يتم الاستئناف أمام المحكمة الإدارية العليا التي تبت في أجل شهرين من تاريخ تعهدها، على أن لا يتم الإفصاح عن أسباب الرفض ذات الطابع السيادي إلا لأعضاء الهيئات القضائية المعنية.

القسم التاسع

في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

الفصل 45 . تنشر القرارات الترتيبية للجماعات المحلية بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية باللغة العربية. كما تنشر بلغة أخرى أو أكثر وذلك على سبيل الإعلام.

تتكلف المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية بالنشر الإلكتروني للقرارات الترتيبية للجماعات المحلية بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية دون مقابل في أجل لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغها بنسخة من تلك القرارات بكل الوسائل المؤمنة.

وبطلب من الجماعة المحلية يتم نشر القرارات في طبعة ورقية على أن تتكلف الجماعة المعنية بكلفة النشر.

الفصل 46 . تكون القرارات الترتيبية للجماعات المحلية نافذة المفعول بعد مضي خمسة أيام من تاريخ نشرها بالموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

القسم العاشر

في المجلس الأعلى للجماعات المحلية

الفصل 47 . يختص المجلس الأعلى للجماعات المحلية بما يلي:

- النظر في المسائل المتعلقة بالتنمية والتوازن بين الجهات.
- السهر على ضمان التناسق بين السياسات العمومية والمخططات والبرامج والمشاريع المحلية والوطنية.
- التنسيق مع الهيئات الدستورية والوزارات المعنية فيما يخص الشأن المحلي والتعاون الدولي اللامركزي.
- دراسة سبل التعاون والتنسيق بين مختلف الجماعات المحلية.

ويتمكن المجلس أن يقدم مقتراحات في الغرض للسلط العمومية.

الفصل 48 . يتربك المجلس الأعلى للجماعات المحلية كما يلي:

- رئيس بلدية عن كل جهة ينتخب من قبل رؤساء البلديات بالجهة في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات البلدية بدعوة من الوالي المختص تزاريما،
- رؤساء المجالس البلدية للأربع بلديات الأكبر من حيث عدد السكان، على أن تكون من جهات مختلفة،
- رؤساء المجالس البلدية للبلديات الأربعة الأضعف من حيث مؤشر التنمية، على أن تكون من جهات مختلفة،
- رؤساء الجهات،
- رؤساء الأقاليم.

ويحضر اجتماعات المجلس الأعلى للجماعات المحلية رئيس الجمعية الأكثر تمثيلاً للمدن التونسية وممثل عن الهيئة العليا للمالية المحلية من غير المنتخبين دون المشاركة في التصويت. ولرئيس المجلس أن يستدعي من يرى فائدة في حضوره دون المشاركة في التصويت.

الفصل 49 . يسير المجلس الأعلى للجماعات المحلية مكتب يتكون من رئيس ونائبين يتم انتخابهم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات غير قابلة للتجديد في أول اجتماع للمجلس يدعو إليه رئيس مجلس نواب الشعب ويترأسه أكبر الأعضاء سنًا.

يتم الانتخاب بالاقتراع السري ويفوز برئاسة المجلس المترشح الذي حصل على أغلبية مطلقة لأصوات أعضاء المجلس في دورة أولى.

وفي صورة عدم حصول أيٍ من المترشحين على الأغلبية المطلقة، تجرى دورة ثانية يتقدم لها المترشحان المت皓لان على المرتبة الأولى والثانية.

ويكون رئيساً للمجلس المترشح المت皓ل على أكثر الأصوات.

وفي حالة تساوي الأصوات بين المترشحين يصرح بفوز الأصغر سناً.

ويتم انتخاب نائب الرئيس التزاماً بمبدأ التناصف باستثناء حالات الاستحاللة بنفس الإجراءات المنصوص عليها بالقرارات السابقة.

في حالة الشغور الجزئي أو الكلي صلب مكتب المجلس يجتمع المجلس وجوباً في أجل لا يتجاوز شهراً بدعوة من رئيسه أو من أحد نائبيه أو عند الاقتضاء من ثلث أعضائه لسد الشغور الحاصل وفقاً لنفس الإجراءات المتبعة بهذا الفصل.

يتم سحب الثقة من رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية بناء على طلب معلم من ثلث الأعضاء وبعد مصادقة ثلاثة أخماس أعضاء المجلس.

الفصل 50 . يجتمع المجلس الأعلى للجماعات المحلية في جلسة عامة تضم كل أعضائه مرة كل شهرين وكلما دعت الحاجة لذلك بطلب من رئيسه أو من ثلث أعضائه.

تكون جلسات المجلس الأعلى للجماعات المحلية علنية ويتم الإعلان عن تاريخ انعقادها بكل وسائل الإعلام المتاحة. وتنشر محاضر الجلسات بالموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس.

وللمجلس أن يعقد جلسة مغلقة بطلب من رئيسه أو من ثلث الأعضاء وبعد مصادقة الأغلبية المطلقة للأعضاء.

تكون اجتماعات المجلس قانونية بحضور أغلبية أعضائه. وإنما لم يتتوفر النصاب، يجتمع المجلس في أجل لا يتجاوز ثلاثة ساعات بنفس المكان مهما كان عدد الحاضرين.

الفصل 58 . للمجلس الأعلى للجماعات المحلية ربط علاقات تعاون وشراكة مع نظاره ومع المجالس الاقتصادية والاجتماعية في الدول التي تربطها بالجمهورية التونسية علاقات دبلوماسية وفقا لذات الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالنسبة إلى الجماعات المحلية.

الفصل 59 . يصادق المجلس الأعلى للجماعات المحلية على نظامه الداخلي في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تركيذه. يضبط النظام الداخلي تنظيم المجلس وسير العمل به.

الفصل 60 . يحيل المجلس الأعلى للجماعات المحلية كل مسألة تتعلق بالمالية المحلية إلى الهيئة العليا للمالية المحلية لإبداء الرأي ولما يقتضيه التشريع الجاري به العمل.

القسم الحادي عشر

في الهيئة العليا للمالية المحلية

الفصل 61 . تحدث هيئة عليا للمالية المحلية، تحت إشراف المجلس الأعلى للجماعات المحلية، تنظر في كل المسائل المتعلقة بالمالية المحلية ودعمها وتعصيرها وحسن التصرف فيها وفقا لقواعد الحكومة الرشيدة وبما من شأنه أن يدعم الاستقلالية المالية للجماعات المحلية وأن يقلص من التفاوت بينها.

وتتولى خاصة:

- تقديم مقترنات للحكومة قصد تطوير المالية المحلية بما من شأنه أن يدعم القدرات المالية للجماعات المحلية على التعهد بالمصالح المحلية.
- اقتراح تقديرات الموارد المالية الممكن إحالتها للجماعات المحلية ضمن مشروع ميزانية الدولة.
- اقتراح مقاييس توزيع تحويلات الدولة لفائدة الجماعات المحلية.
- متابعة تنفيذ توزيع المناوبات الراجعة لكل جماعة محلية من مال صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية واقتراح التعديلات اللازمة عند الاقتضاء.
- إعداد دراسة مسبقة حول الكفالة التقديرية لتحويل الاختصاصات أو توسيعها بالتنسيق مع المصالح المركزية.
- القيام بالتحاليل المالية لمختلف الجماعات المحلية بناء على القوائم المالية والتي تحال عليها وجبًا من قبل هذه الجماعات.
- النظر في حجم التأجير العمومي للجماعات المحلية وفقا لأحكام الفصل 9 من هذا القانون.
- متابعة مديونية الجماعات المحلية.
- القيام بالدراسات التقييمية والاستشارافية المتعلقة بالمالية المحلية وذلك بصفة دورية كل ثلاثة سنوات.

يصادق المجلس على قراراته وأرائه بأغلبية أعضائه الحاضرين.

الفصل 51 . يحدث لدى المجلس الأعلى للجماعات المحلية جهاز إداري تحت إشراف رئيس المجلس يتم تنظيمه بأمر حكومي باقتراح من المجلس وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا.

الفصل 52 . تتكون الموارد المالية للمجلس الأعلى للجماعات المحلية من:

- مساهمات الجماعات المحلية، بحسب 0.1 بالمائة من تحويلات صندوق دعم اللامركزية والتعديل والتسوية والتضامن بين الجماعات المحلية بالنسبة للجماعات المحلية التي يتجاوز مؤشرها التنموي معدل المؤشر الوطني، و 0.05 بالمائة من نفس التحويلات بالنسبة لبقية الجماعات المحلية.
- موارد من ميزانية الدولة،
- الهبات والتبرعات،
- موارد أخرى.

تضمن نفقات تسخير المجلس الأعلى للجماعات المحلية بميزانية خاصة به يقرها المجلس ويكون رئيس المجلس أمر صرفها. وتتضمن حسابات المجلس لرقابة محكمة المحاسبات.

الفصل 53 . يستشار المجلس الأعلى للجماعات المحلية وجوبا حول مشاريع القوانين التي تهم الجماعات المحلية وخاصة القوانين المتعلقة بالخطيط والميزانية والمالية المحلية.

يدلي المجلس برأيه في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب المقدم له. وفي حالة استعمال النظر يختصر الأجل إلى شهر.

الفصل 54 . يعقد المجلس الأعلى للجماعات المحلية اجتماعا سنويًا خلال شهر جوان بحضور أعضاء الهيئة العليا للمالية المحلية لدراسة وضعية المالية المحلية وتطوراتها.

الفصل 55 . يعد المجلس الأعلى للجماعات المحلية تقارير تقييمية لعمليات نقل الصالحيات تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الإلكتروني الخاص بالمجلس.

الفصل 56 . يمكن دعوة رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية لحضور مداولات مجلس نواب الشعب والاستماع إليه عند مناقشة مشاريع قوانين تتعلق بالجماعات المحلية.

كما يمكن دعوة مكتب المجلس لحضور جلسات إحدى لجان مجلس نواب الشعب للاستماع لآراء أعضائه أو لإبلاغ مشاغل الجماعات المحلية.

الفصل 57 . يتولى المجلس الأعلى للجماعات المحلية إعداد تقرير سنوي حول سير الجماعات المحلية، تتم المصادقة عليه في الجلسة العامة وينشر بالموقع الإلكتروني الخاص بالمجلس.

يقدم التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة.

باقتراح من الحكومة، يصادق مجلس نواب الشعب خلال السنة الأولى من كل مدة نيابية على خطة لبرنامج دعم الامرکزية وتطويرها ضمن قانون توجيهي يحدد الأهداف والوسائل المنسخة لکامل المدة النيابية.

تتولى الحكومة إعداد تقرير سنوي تقييمي حول مدى تقدم إنجاز الامرکزية ودعمها تعرضه على مجلس نواب الشعب قبل يوم 15 فيفري للسنة المولوية.

الفصل 67 . يتولى المجلس الأعلى للجماعات المحلية إعداد تقرير تقييمي لإنجاز الخطة الخامسة لدعم الامرکزية وتطويرها قبل موفر شهر جوان من السنة الأخيرة من تنفيذ الخطة يحيطه إلى مجلس نواب الشعب وإلى الحكومة.

الفصل 68 . لمجلس نواب الشعب أن يطلب من محكمة المحاسبات إنجاز تقرير تقييمي لحصيلة إنجاز برنامج دعم الامرکزية وتطويرها لفترة معينة.

المحكمة عند الاقتضاء تقديم مقتراحات عملية لتحسين أداء الجماعات المحلية ضمن تقرير ينشر للعموم.

الباب الثاني

في أملاك الجماعات المحلية ومرافقها

القسم الأول

في أملاك الجماعات المحلية

الفصل 69 . تعد ملكا عموميا محليا كل العقارات والمنقولات التي يعتبرها القانون ملكا عموميا الراجعة ملكيتها للجماعات المحلية والمخصصة لاستعمال العموم مباشرة أو لمرفق عام والتي تمت تهيئتها تهيئة خاصة للفرض.

تعتبر من الأملاك المخصصة لاستعمال العموم مباشرة على وجه الخصوص الأملاك التالية:

- الشوارع والأنهج،
- الساحات العمومية،
- الحدائق العمومية،
- الطرقات العمومية وتوابعها باستثناء الطرقات المرتبة طرقات وطنية والطرقات السيارة،
- وجميع الأماكن التي يعتبرها القانون كذلك.

وتعتبر من الأملاك المخصصة لمرفق عام خاصة الأماكن التالية:

- قطع الأرض التي على ملك الجماعة المحلية المتضمنة لمنشآت وشبكات توزيع المياه والغاز والكهرباء والتطهير والاتصالات وغيرها من المنشآت العمومية،
- المحطات المخصصة لفائدة مرافق عام للنقل وتوابعها،
- مراكز الطفولة والشباب ورياض الأطفال البلدية،
- الأماكن التي تنقل لها من قبل الدولة لغاية تخصيصها لمرفق عام.

الفصل 62 . تعد الهيئة العليا للمالية المحلية تقريرا سنويا عن أعمالها وعن وضعية المالية المحلية خلال السنة المنقضية. يعرض التقرير على المجلس الأعلى للجماعات المحلية في اجتماع يعقد خلال شهر جوان.

ويتم نشر التقرير بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس.

الفصل 63 . تتركب الهيئة العليا للمالية المحلية من:

- قاض مالي يقترحه المجلس الأعلى للقضاء لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد، يتم تعينه رئيسا للهيئة بمقتضى أمر حكومي بعد موافقة رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية.

- تسعه ممثلين عن المجلس الأعلى للجماعات المحلية يعينهم رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية وفقا لمعايير يضبطها المجلس، ويراعى في ذلك تمثيل جميع أصناف الجماعات المحلية ومبدأ التناصف.

- مثل عن الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية.

- ممثلين اثنين عن وزارة المالية المكلفان بالتصريف في ميزانية الدولة وبالمحاسبة العمومية والاستخلاص.

- مثل عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة.

- مثل عن صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

- خبير محاسب يقترحه مجلس هيئة الخبراء المحاسبيين بالبلاد التونسية لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد.

- محاسب يقترحه مجمع المحاسبيين بالبلاد التونسية لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد.

تحدد لدى الهيئة العليا للمالية المحلية كتابة قارة تلحق بالوزارة المكلفة بالجماعات المحلية.

الفصل 64 . تتعقد الجلسة الأولى للهيئة العليا للمالية المحلية بدعوة من رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية.

تجتمع الهيئة العليا للمالية المحلية بدعوة من رئيسها. وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور أغلبية أعضائها. وإذا لم يتتوفر النصاب، تجتمع الهيئة بعد أربع وعشرين ساعة بنفس المكان على أن لا يقل عدد الحاضرين عن الثالث.

الفصل 65 . تضع الدولة على ذمة الهيئة مقررا بتونس العاصمة وتتوفر لها الوسائل الضرورية للقيام بمهامها.

تضمن اعتمادات تسيير الهيئة العليا للمالية المحلية بميزانية الدولة وتلحق ترتيبا بالوزارة المكلفة بالشؤون المحلية ويكون رئيسها أمر صرف ميزانيتها.

القسم الثاني عشر

في التدرج في إرساء الامرکزية ودعمها

الفصل 66 . تعتمد الدولة نظاما لامرکزيا وفقا لأحكام الباب السابع من الدستور، وتتوفر له تدريجيا مقومات الفعالية والنجاعة.

الفصل 73 . يمسك رئيس الجماعة المحلية سجل الأموال العقارية والأموال المنقوله ويتولى تحينهما بصفة فورية، ويرفع تقريرا دوريا في الغرض إلى المجلس المحلي. ويحال نظير من السجلين إلى المحاسب العمومي للجماعة المحلية المعنية.

ويمكن اعتماد منظومة الكترونية مؤمنة لمسك هذين السجلين.

يضبط نموذج السجلين المذكورين بهذا الفصل بأمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا.

الفصل 74 . يتم التصرف في الأموال الخاصة واستغلالها بناء على مداولة الجماعة المحلية بالأغلبية المطلقة.

تحدد المداولة آلية التصرف في الأموال الخاصة وقيمة عائدات التصرف وما لها.

يتم إعلام أمين المال الجهوي بهذه المداولات.

القسم الثاني

في المبادئ العامة لتسهيل المرافق العامة المحلية

الفصل 75 . يقوم تسهيل كل المرافق العمومية المحلية على المبادئ والقواعد التالية:

- المساواة بين مستعمليها والمتعاقدين معها،
- استمرارية الخدمات،
- التأقلم،
- التنمية المستدامة،
- الشفافية،
- المساءلة،
- الحياد،
- النزاهة،
- النجاعة والمحافظة على المال العام،
- الحوكمة المفتوحة.

الفصل 76 . تضمن الجماعات المحلية النفاذ إلى المعلومة وتلتزم بنشر كل الوثائق المتعلقة بتسهيل المرافق العامة حسب التشريع الجاري به العمل.

تعد الجماعات المحلية تقارير دورية عن سير المرافق العامة تنشر بالموقع الإلكتروني للجماعة المعنية.

الفصل 77 . تلتزم الجماعات المحلية بمبادئ وقواعد تسهيل المرافق العامة المحلية في تسخيرها المباشر وكذلك في إجراءات إسناد تسخيرها وفي تنفيذها ومراقبتها وفقا لميثاق مرافق عامة يتم اقتراحه من قبل المجلس الأعلى للجماعات المحلية.

ويلتزم الأشخاص المكلفين بإدارة مرفق عام باحترام ذات المبادئ والقواعد في تعاملهم مع مستعمليه المركب.

الفصل 70 . تصبح ملكا عموميا محليا الأموال التالية:

▪ الأموال التي تم انتزاعها لإحالتها للجماعات المحلية لإنجاز منشآت ذات نفع عام أو التي تقتنيها الجماعات المحلية وتخصصها لذات الغرض،

▪ الأموال المتأتية من التقسيمات،

▪ الهبات والوصايا من العقارات أو المصنفات المنوحة للجماعات المحلية،

▪ المنشآت الرياضية والثقافية ومنشآت الطفولة المنجزة من قبل الجماعات المحلية أو التي هي على ملكها في تاريخ صدور هذا القانون،

▪ الأموال العامة للدولة التي تحيلها للجماعة المحلية،

▪ الأموال التي يصنفها القانون كذلك.

الفصل 71 . لا يمكن التفويت في الملك العمومي المحلي ولا تسقط ملكيته بمرور الزمن ولا يمكن عقلته ولا تسرى عليه أحكام الحوز.

إلا أنه يمكن نقل الملكية بالتراضي ودون إزالة ترتيب مسابقة بين الأشخاص العموميين إذا كانت الغاية تخصيص الملك موضوع نقل الملكية لممارسة الشخص العمومي المفوت لفائدة لصلاحاته وإدماجه ضمن ملكه العمومي.

لا يمكن الإخراج من الملك العمومي للجماعة المحلية إلا بمقتضى مداولة وتصويت مجلس الجماعة بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه.

الفصل 72 . تُعد ملكا خاصا للجماعات المحلية جميع البناءات والأراضي التي تملكها الجماعات المحلية غير المصنفة ضمن أملاكها العمومية.

تعتبر أملاك محلية خاصة الأموال التالية:

▪ العقارات وال محلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي،

▪ العقارات ذات الاستعمال السكني،

▪ الأراضي غير المبنية وغير المخصصة لمنشأة عامة أو لمرافق عام والتي يمكن إحالتها من قبل الدولة للجماعات المحلية،

▪ المنقولات التي اقتنتها الجماعة أو أنجزتها والتي تمثل مقابل قيمة والتي لم يسند لها القانون صبغة عمومية،

▪ حصص مساهمتها في تأسيس المنشآت العمومية والمنشآت ذات المساهمات العمومية ودعمها المالي،

▪ الأسواق والمسالخ ومستودعات الحجز،

▪ الأموال التي تم إخراجها من دائرة الملك العمومي،

▪ المقابر،

▪ العقارات التي تتحول ملكيتها للجماعات المحلية بعنوان شراء أو معاوضة أو لقاء استخلاص ديون أو إحالة من قبل الدولة أو غيرها.

الفصل 82 . لمجلس الجماعة المحلية أن يقر استغلال بعض المراقب العامة المحلية في شكل وكالة.

تخصّص للوكالات المتعهدة بالتصريف في المراقب العامة المحلية ميزانية خاصة، وتتبع في شأنها قواعد المحاسبة الخاصة بالمؤسسات، ويتم تعين مراقب حسابات وفقاً لمعايير المنافسة والشفافية حسب الترتيب والإجراءات الجاري بها العمل لمراقبتها.

يضبط التنظيم الإداري والمالي للوكالات ونظامها المالي وكيفية تسييرها بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا.

الفرع الثاني
في التسيير التعاقدى
أ. في اللزمه

الفصل 83 . اللزمه على معنى هذا القانون هي العقد الذي تفوق بمقتضاه الجماعة المحلية بوصفها شخصا عموميا، يسمى مانح اللزمه، لمدة محددة، إلى شخص عمومي أو خاص يسمى صاحب اللزمه، التصرف في مرفق عمومي أو استعمال أو استغلال أملك أو معدات أو تجهيزات أو استخلاص معاليم راجعة للجماعة المحلية بمقابل يستخلص لفائدة من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها عقد اللزمه.

يمكن أن يكلف صاحب اللزمه أيضاً بإنجاز أو تغيير أو توسيع بناءات ومنشآت أو اقتناة تجهيزات أو معدات لازمة لإنجاز موضوع العقد.

الفصل 84 . للجماعات المحلية أن تستغل البعض من مراقبتها العامة أو أملاكها أو أسواقها أو أماكن التوقف والمأوي أو فضاءات التعليق الإشهاري أو الحقوق الراجعة لها لقاء الإشهار أو إنجاز مرتكبات عقارية على عقاراتها عن طريق عقود لزمه طبقاً للنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل فيما لا يتعارض مع مبدأ التدبير الحر.

تختص مجالس الجماعات المحلية بالتداول في عقود اللزمات ومدتها وجوانبها المالية وإقرارها بعد اللجوء إلى المنافسة والتقييد بقواعد الشفافية. وللجماعات المحلية استشارة الهيئات والمصالح المختصة بالإدارات المركزية.

يسهر كل من مانح اللزمه وصاحب اللزمه على الحفاظ على التوازن المالي للعقد في حدود ما تقتضيه متطلبات المراقب العمومي موضوع العقد والم مقابل الذي يستخلصه صاحب اللزمه.

الفصل 78 . للجماعة المحلية، بناء على طلب من مكونات المجتمع المدني، إحداث لجنة خاصة تشمل إلى جانب أعضاء من المجلس ومن إدارتها ممثلين عن مكونات المجتمع المدني لمتابعة سير المراقب العامة دون التدخل في تسييرها.

وتعرف هذه اللجنة تقارير لمجلس الجماعة المحلية. كما للجماعة المحلية أن تستعين مستعملي أحد المراقبة العامة المحلية حول سير المراقب وطرق التصرف فيه بواسطة استماراة تتم في صياغتها وفي دراسة نتائجها مراعاة مقتضيات الشفافية والموضوعية والاستقلالية. وتنشر نتائج الاستبيان بكل الوسائل المتاحة.

الفصل 79 . يتولى مجلس الجماعة المحلية خلال السنة الأخيرة من مدة النيلية تكليف خبير أو خبراء، عند الاقتضاء، لتقدير طرق سير المراقب العامة ذات الصبغة الاقتصادية وإسناد التصرف فيها وفق التشريع والترتيب الجاري بها العمل. ينشر تقرير التقديم بالموقع الإلكتروني المخصص للجماعة بعد عرضه علينا في آخر جلسة لمجلس الجماعة.

القسم الثالث

في طرق التصرف في المراقب العامة وعقود الجماعات المحلية

الفصل 80 . يمكن للجماعة المحلية تسيير مراقبها بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة.
وتبرم الجماعات المحلية عقوداً تكافل بمقتضاهما ذوات عمومية أو خاصة بتسهيل مراقب عام أو لتحقيق طلب عمومي.

يخضع اختيار طرق تسيير المراقب العامة من قبل مجالس الجماعات المحلية إلى موازنة لاختيار الطريقة الأفضل بالنظر إلى معايير النجاعة والجودة وبالنظر لإمكانيات الجماعة ذاتها. وللمجلس الجماعة الاستثناء بخبرة من يراهم في تقدير الطريقة الأفضل لتسهيل المراقب العام واختيارها.

الفرع الأول

في الاستغلال المباشر

الفصل 81 . تسيير الجماعات المحلية بمديانياً المراقب العامة الإدارية عن طريق الاستغلال المباشر.

ويمكن للجماعة المحلية استغلال المراقب في شكل وكالة. ترسم مقاييس الوكالة ومصاريفها بميزانية الجماعة المحلية، وتتبع في شأنها منظومة محاسبة مبسطة يضبطها أمر حكومي يتخذ بناء على رأي المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية ورأي المحكمة الإدارية العليا.

يتم استغلال المراقب العامة وفق قواعد النجاعة والجودة والمحافظة على المال العمومي.

تتضمن الدعوة إلى المنافسة تحديد الأجل المناسب للمنافسة مع مراعاة أهمية موضوع العقد.

يعتبر أن يتضمن الإعلان عن طلب العروض ما يلي:

- موضوع العقد.
- المكان الذي يمكن فيه الاطلاع على كراس الشروط وسحبه.
- المكان والتاريخ والساعة القصوى لقبول العروض،
- مكان وتاريخ وساعة جلسة فتح العروض،
- الأجل الذي يبقى فيه المترشحون ملزمين بعروضهم،
- المؤيدات الواجب تقديمها فيما يخص المواصفات الفنية والضمانات المالية المطلوبة.

وتراعى المبادئ المنصوص عليها بالفصل 75 من هذا القانون.

الفصل 89 . تفتح ملفات المترشحين من قبل لجنة تتربّك من:

- رئيس يعينه رئيس الجماعة المحلية المعنية أو من ينوبه؛
- عضوين بمجلس الجماعة يعينهما مجلس الجماعة المحلية؛
- تقنيين اثنين من ذوي الاختصاص يعينهما مكتب الجماعة المحلية.

ويتولى الكاتب العام أو المدير التنفيذي لتلك الجماعة المحلية أو من ينوبه كتابة اللجنة.

يحضر محاسب الجماعة المحلية بجلسة تلك اللجنة، ويكون له رأي استشاري.

الفصل 90 . تبرم عقود تفويض المرافق العامة لمدة محددة، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الخدمات المرفقية المطلوب إسداؤها من قبل صاحب التفويض.

إذا اقتضى عقد تفويض المرافق العام إحداث إنشاءات أو اكتساب أموال من قبل صاحب التفويض، يؤخذ بعين الاعتبار، في تحديد مدة العقد، طبيعة تلك الإحداثات أو الأموال ومدة الإهلاكات وقيمة الاستثمار الذي سيبدل لهذا الغرض.

الفصل 91 . لا يمكن التدديد في عقود تفويض المرافق العامة إلا بمقتضى قرار معمل يتخذ بأغلبية أعضاء مجلس الجماعة المانحة. ويتم التمديد في الحالات التالية:

- بطلب من مانح التفويض لأسباب متصلة بحسن سير المرفق العام أو توسيع مجاله الترابي أو لإنجاز استثمارات مادية غير مضمونة بالعقد الأصلي،
- بطلب من مانح التفويض لأسباب تقتضيها المصلحة العامة المحلية الحيوية،
- بطلب من صاحب التفويض لأسباب متصلة بحسن سير المرفق العام أو في حالة حدوث ظروف غير متوقعة نتج عنها تأخير في الإنجاز.

يتم في جميع الحالات إبرام ملحق للعقد الأصلي.

ب. في عقود تفويض المرافق العامة

الفصل 85 . للجماعات المحلية، بمداولة من مجالسها، أن تقرر استغلال مرافق عامة ذات صبغة اقتصادية صناعية وتجارية بواسطة عقود " تفويض مرافق عامة محلية ". تمكّن بمقتضاهما جماعة محلية بصفتها مانحة التفويض شخصا عموميا أو خاصا بصفة صاحب التفويض، التصرف في مرفق عمومي لا يكتسي صبغة إدارية يعود لها بالنظر على أن يكون المقابل المالي مرتبطة الأساسية بنتائج التصرف في المرفق العام موضوع التفويض وأن يتحمل صاحب التفويض المخاطر المالية للنشاط المرفق.

يمكن أن يتضمن عقد تفويض المرفق العام إلزام صاحب التفويض بإحداث منشآت أو باقتناء أملاك أو تجهيزات ضرورية لسير المرفق.

تنص مداولة الجماعة المحلية على نوعية الخدمات المرفقية التي يقترح تفويضها وخاصياتها الفنية.

للجماعات المحلية الاستعانت بمكاتب أو مؤسسات متخصصة للتقاويم وإعداد مشاريع عقود تفويض مرافقها العامة. تبرم عقود التفويض وفق إجراءات تقوم على مبادئ المنافسة والمساواة والشفافية والنزاهة.

الفصل 86 . لا يمكن إبرام عقود تفويض المرفق العام إذا نص القانون على وجوبية استغلال المرفق عن طريق الوكالة من قبل الجماعة المحلية أو إذا جعل القانون استغلاله حكرا لفائدة مؤسسة أو منشأة عمومية.

الفصل 87 . لا يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم الترشح لعقود تفويض مرفق عام:

- كل شخص صدر في شأنه حكم بات يقضي بسجنه لمدة تفوق ستة أشهر مع النفاذ باستثناء الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جنحة غير قصدية إن لم تكن متبوعة بالفرار،
- كل شخص موضوع تتبع قضائي من أجل التفليس أو كل شخص تعلقت به إجراءات إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية،
- كل شخص لا يستظر بما يفيد تسوية وضعيته الجبائية تجاه الدولة وتجاه الجماعات المحلية.
- كل رؤساء وأعضاء المجالس وأعوان الجماعات المحلية،
- محاسب الجماعة المحلية،
- كل حالات تضارب المصالح حسب التشريع الجاري به العمل.

الفصل 88 . تخضع عروض تفويض المرافق العامة إلى الدعوة إلى المنافسة التي يقع إشهارها بالموقع الإلكتروني المخصص للجماعة وبصيغتين يوميتين على الأقل وتعليقها بمقر الجماعة المحلية.

الفصل 95 . يحتفظ مانح التفويض، بصفة دائمة، بحقه في ممارسة سلطة عامة للمراقبة الاقتصادية والفنية والمالية المرتبطة بالالتزامات المترتبة عن العقد وكذلك بحقه في تعديل بنود العقد وفقاً لمتطلبات المرفق العام مع ضمان حقه في التوازن المالي للعقد. ويمكّنه لهذا الغرض الاستعانته بخبراء أو بأعوان يختارهم ويعلم بهم صاحب التفويض. يجب أن لا يرتب عن سلطة المراقبة تعطيل للسير العادي للمرفق موضوع التفويض.

الفصل 96 . يتحمّل صاحب التفويض مسؤولية استغلال المرفق العام موضوع التفويض وتنظيم العمل به. ويكون مسؤولاً، طبقاً للتشريع الجاري به العمل، عن البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة التي يستغلها في إطار التفويض. ويجب عليه أن يؤمّن مسؤوليته المدنية طيلة مدة التفويض ضدّ الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجّزها وعن استغلال البناءات والمنشآت والتجهيزات المذكورة بموجب عقد تأمين يتضمن شرطاً يقتضي عدم فسخه أو إدخال تغييرات هامة عليه دون الموافقة المسبقة لمانح التفويض.

تبقي الجماعة المحلية مسؤولة عن سير المرفق العام تجاه مستعمليه على أن تقوم على صاحب التفويض لدى القضاء.

الفصل 97 . يجب على صاحب التفويض تنفيذ العقد بصفة شخصية، إلا إذا رخص له العقد في إمكانية مناولة جزء من التزاماته وبعد الحصول على الموافقة المسبقة من مانح التفويض. وفي كل الحالات، يبقى صاحب التفويض مسؤولاً بصفة شخصية تجاه مانح التفويض والغير عن الوفاء بجميع الالتزامات التي يفرضها عليه العقد.

على صاحب التفويض، أثناء تنفيذ عقد التفويض وحتى نهايته، أن يحافظ على البناءات والمنشآت والتجهيزات الضرورية لإنجاز موضوع العقد وتسييره وأن يلتزم بمبدأ المساواة في المعاملة والاستمرارية في تقديم الخدمات.

قطع النظر عن الأحكام التعاقدية تعود ملكية كل البناءات والمنشآت عند إنتهاء العقد للجماعة المحلية.

الفصل 98 . يمكن لصاحب التفويض أن يطلب فسخ العقد في حالة عدم احترام مانح التفويض لإحدى التزاماته التعاقدية الجوهرية، وذلك بعد التنبيه عليه ومنحه أجلاً يحدّد العقد للوفاء بتعهّداته. ويحقّ لصاحب التفويض طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الإخلال الذي دفعه لطلب الفسخ.

الفصل 99 . يمكن للجماعة المحلية مانحة التفويض أن تنهي العمل بعقد التفويض قبل حلول أجله في الحالات التالية:

- كلما دعت المصلحة العامة ومتطلبات حسن سير المرفق العام استغلاله من قبل الجماعة المحلية مانحة التفويض، على أن تعلم مسبقاً صاحب التفويض باعتزامها إنهاء التفويض في أجل لا يقلّ عن ستة أشهر. ويحتفظ صاحب التفويض بحقه في غرم كامل الضرر الحاصل له عن إنهاء العمل بعقد التفويض قبل انقضاء أجله بصورة عادلة وبدون تأخير،

الفصل 92 . تتلقى اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 89 من هذا القانون العروض، وتقوم بضبط قائمة في المترشحين الذين قبّلت ملفات ترشّهم بعد درس الخاصيات الفنية والضمانات المالية التي تضمنتها ملفات ترشّهم وكذلك بعد التحقق من قابلية تأمينهم لاستمرارية المرفق العمومي وللمساواة بين مستعمليه.

الفصل 93 . تقوم اللجنة المنصوص عليها بالفصل 89 من هذا القانون بترتيب المترشحين بحسب أفضلية عروضهم من الناحيتين الفنية والمالية، وتحرر في ذلك محضر جلسة تحيله إلى مجلس الجماعة المحلية.

يقع الإعلان في جلسة علنية عن المترشح الذي تمّ قبول عرضه.

يمكن خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ تلك الجلسة لمن لم يفز بالعقد المطالبة بمدّ كتابياً بأسباب الرفض. ويلتزم رئيس الجماعة بالإجابة في أجل خمسة عشر يوماً.

يوجّه رئيس الجماعة المحلية عقد التفويض وملاقه للفائز بالعرض ويدعوه لإمضاء مشروع العقد في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً. وفي صورة تجاوز هذا الأجل يعتبر المвойلي في الترتيب من بين العروض المقبولة فائزًا ويتم التعاقد معه وفق نفس الإجراءات.

الفصل 94 . لا يمكن للجماعة المحلية اللجوء إلى التفاوض المباشر أو تنظيم استشارة إلا في الحالات التالية:

- إذا لم تفُض الدعوة لمنافسة متتناثرين إلى عروض مثمرة،

- إذا تعلق العقد بأعمال لا يمكن أن يعهد بإنجازها إلا لشخص معين أو بنشاط يختصّ باستغلاله حامل براءة اختراع أو صاحب أملاك ذات طابع ثقافي أو تراثي،

- في حالة التأكّد الشديد والضرورة القصوى للإنجاز.

تتمّ إحالة الاتفاق المباشر على الوالي المختص ترابياً وعلى أمين المال الجهوي للإعلام.

لل WALI حق الاعتراض على الاتفاق المذكور لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابياً في أجل 15 يوماً من تاريخ الإعلام. يوقف الاعتراض تنفيذ العقد على أن تصدر الهيئة قرارها في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ تعهدها.

ويستأنف الحكم أمام الهيئة القضائية المختصة استئنافياً في أجل عشرة أيام من تاريخ صدوره. وتصدر محكمة المحاسبات قرارها في أجل شهر. ويكون قرارها باتاً.

الفصل 105 . يعتبر مخطط التنمية المحلية الذي يتم إعداده وفقا لمنهج تشاركي ويدعم من صالح الدولة إطارا مرجعيا لضبط برنامج وتدخلات الجماعات المحلية والهيأكل التابعة لها في المجال التنموي الشامل.

يراعي في وضع مخطط التنمية المحلية قدرات الجماعة المحلية وحجم الدعم المالي الذي توفره الدولة ومختلف المتدخلين في الميدان التنموي بأي عنوان كان.

يعمل مخطط التنمية المحلية بإسناد من الدولة على دعم الميزات التفاضلية لكل جماعة محلية أو لإكسابها ميزات التشريع في تنميتها وحفز الاستثمار بها.

الفصل 106 . يصادق مجلس الجماعة المحلية على مخططات التنمية المحلية ويأخذ بعين الاعتبار:

- مقتضيات التنمية المستدامة،
- تحفيز الشباب لبعث المشاريع،
- المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين،
- دعم التشغيل،
- دعم ذوي الإعاقة،
- مقاومة الفقر،
- التوازن بين مناطق الجماعة المحلية.

الفصل 107 . يمكن للجماعات المحلية، لغاية تنمية أنشطة اقتصادية ذات قدرة تشغيلية أو ذات قيمة مضافة مرتفعة تمارس في حدود مرجع نظرها الترابي، أن تمنح مساعدات مباشرة أو غير مباشرة للمؤسسات الاقتصادية. تمنح هذه المساعدات من قبل مجالس الجماعات المحلية بناء على مداولة بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائها وطبقا للقانون ولمقتضيات الشفافية والمنافسة وتكافؤ الفرص وحسن توظيف المال العام والالتزامات الدولية للجمهورية التونسية.

تَتَّخُذ المساعدات المباشرة شكل منح أو قروض مالية دون فوائض أو بشروط ميسرة أو وضع على ذمة المستثمرين لمحلات أو عقارات.

تَتَّخُذ المساعدات غير المباشرة شكل عقود تسويغ أو تفويت في أملاك عقارية بأسعار تفاضلية تبرم مع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية المعنية.

تَتَّخُذ بعين الاعتبار في تحديد المقابل المالي لهذه العقود الأسعار المرجعية التي تفرزها السوق العقارية بالمنطقة، مع منح تخفيضات تتحمّل المنفعة الاقتصادية والاجتماعية المرجوة من هذه العقود.

- إذا صدر عن صاحب التفويض إخلال فارح بأحد التزاماته التعاقدية الأساسية، وذلك بعد التنبيه عليه كتابياً ومنه أجلا معقولاً للتدارك دون أن يمثل له.

ج. في عقود الشراكة

الفصل 100 . للجماعة المحلية أن تعهد إلى شريك خاص للقيام بمهمة شاملة تتعلق كلياً أو جزئياً بتصميم وإحداث منشآت أو تجهيزات أو بني تحتية مادية أو لامادية ضرورية لتوفير مرفق عام وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلقة بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في ما لا يتعارض مع مبدأ التدبير الحر.

الفصل 101 . يحدد عقد الشراكة التزامات الطرفين.

الفرع الثالث

في الصنفقات

الفصل 102 . مع مراعاة أحكام هذا القانون، تبرم صفقات التزويد بمواد وخدمات والدراسات والأشغال من قبل الجماعات المحلية على أساس مبادئ حرية المشاركة والمنافسة والشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص والنزاهة.

يضبط النظام القانوني لإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية للجماعات المحلية بأمر حكومي بناء على رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية ورأي المحكمة الإدارية العليا.

القسم الرابع

في المنشآت والمساهمات والتنمية المحلية

الفصل 103 . يمكن للجماعات المحلية، في حدود الاختصاصات المسندة إليها بمقتضى القانون، إحداث منشآت عمومية محلية أو المساهمة في منشآت ذات مساهمة عمومية لاستغلال مراافق عامة ذات صبغة صناعية أو تجارية.

يقصد، على معنى هذا القانون، بالمنشأة العمومية المحلية كل مؤسسة عمومية محلية أو شركة خفية الاسم خاضعة للتشريع الجاري به العمل تمتلك الجماعات المحلية، كل بمفردها أو بالاشتراك، ما يزيد عن نصف رأس مالها.

الفصل 104 . يصادق مجلس الجماعة المحلية على إحداث منشأة عمومية محلية أو على المساهمة فيها أو المساهمة في منشآت ذات مساهمات عمومية محلية أو التخلّي عن الأغلبية في رأس مال الشركات العمومية المحلية التي تصبح عندئذ منشآت ذات مساهمات عمومية.

ينطبق التشريع الجاري به العمل المتعلقة بالمساهمات والمنشآت العمومية على المنشآت العمومية المحلية والمنشآت ذات المساهمات العمومية ما لم يتعارض مع مبدأ التدبير الحر ومقتضيات هذا القانون.

الفصل 111 . للجماعات المحلية بناء على برامج تحدّد رأيها مجالسها أن تمنح مساعدات مالية للجمعيات المحدثة طبقاً للقانون لدعم أنشطتها الاجتماعية والثقافية والرياضية والبيئية. كما لها أن تتمكن الجمعيات المذكورة من استغلال مختلف الفضاءات والتجهيزات في أنشطة ذات نفع عام وفقاً لبرامج وشروط تصادق عليها الجماعة المحلية وتدرجها بموقعها الإلكتروني.

يسند الدعم لفائدة الجمعيات وفق ضوابط الشفافية وتكافؤ الفرص والمنافسة. ويضبط مجلس الجماعة المحلية بمداولته للغرض يتم إشهارها بكل الوسائل المتاحة، شروط تقديم الملفات للحصول على الدعم وصيغ فرزها وإعلان نتائج الفرز، على أن ترقى مطالب الترشح وجوباً بنسخة من النظام الأساسي للجمعية وبآخر تقرير أديبي ومالي مصادق عليهما طبقاً للقانون.

للجماعة المحلية إسناد منح لتمويل أنشطة ذات أهمية يقدّرها مجلسها على أساس "عقد – برنامج" يبرم بين الجماعة المحلية والجمعيات التي تتم المصادقة على حساباتها المالية طبقاً للقانون، على أن يتم إدراج برنامج النشاط موضوع التعاقد بالموقع الإلكتروني للجماعة المعنية.

يخضع دعم الجماعات المحلية للجمعيات الرياضية للقانون المنظم للهيآكل الرياضية.

تنشر الجماعات المحلية قبل 15 نوفمبر من كل سنة تقريراً يتضمن قائمة الجمعيات المنتفعه بالدعم بعنوان تلك السنة وملخصاً لأنشطتها.

الفصل 112 . تعمل الجماعات المحلية في حدود الإمكانيات المتاحة على تخصيص اعتمادات تصرف في برامج لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة وفأقيدي السنن العاشر والمسنين والأطفال والنساء من ضحايا العنف.

تقترن الجماعات المحلية على السلطة المركزية برامج دعم مقاومة الفقر ورعاية المعوزين بناء على ما يتوفّر لديها من معطيات إحصائية.

الباب الثالث

في التهيئة الترابية والتعمير والتنمية المستدامة

الفصل 113 . تتصرف السلطة المركزية والجماعات المحلية في التراب الوطني في إطار اختصاصات كل واحدة منها وتعمل بالتنسيق بينها في نفس هذا الإطار في مجال التهيئة الترابية والتعمير.

الفصل 114 . تعدّ البلديات الأمثلة التي ينصّ عليها التشريع المتعلق بالتهيئة والتعمير والتي تدخل في إطار اختصاصها وتصادق عليها مجالسها المنتخبة.

تضبط بمداوله من مجالس الجماعات المحلية الضمانات الواجب تقديمها من قبل المؤسسات الاقتصادية المرشحة للحصول على مساعدات ومقدار المساعدات بالنظر إلى خصوصية كل نشاط اقتصادي.

تضبط تبعات عدم تقييد معاهد الجماعة المحلية بالتزاماته بموجب الأحكام الجاري بها العمل والأحكام التعاقدية.

الفصل 108 . تحال العقود المشار إليها بالفصل 107 من هذا القانون مصحوبة بالوثائق المتعلقة بها للوالى والأمين المالى الجهوى.

لكل من أمين المال الجهوى والوالى الاعتراض على العقود لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابياً. ويفوض الاعتراض تنفيذ العقد.

ويتم الاعتراض وفقاً لإجراءات الفصل 94 من هذا القانون.

الفصل 109 . تعمل الجماعات المحلية على دعم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ومشاريع التنمية المستدامة بواسطة اتفاقيات تبرم للغرض وطبقاً للتشريع الجاري به العمل.

تحرص الجماعات المحلية على تخصيص اعتمادات لدعم مشاريع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ومشاريع الهدافلة لتحقيق اندماج المرأة الريفية والأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

يعمل مجلس الجماعة المحلية على تحفيز المؤسسات الاقتصادية على الاستثمار خاصة في المشاريع المدرجة في نطاق الاقتصاد الأخضر والطاقة المتجددة.

تتّمّع مشاريع الاقتصاد الأخضر والطاقة المتجددة بأولوية الدعم من قبل الجماعات المحلية.

تلتزم الدولة بدعم مشاريع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ومشاريع التنمية المستدامة ومشاريع إدماج المرأة فعلياً في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بواسطة عقود تبرم للغرض مع الجماعة المحلية المعنية.

الفصل 110 . للجماعات المحلية، في نطاق التشجيع على التشغيل وعلى بعث المشاريع، وفي حدود نظرها الترابي، أن تبرم اتفاقيات مع الدولة تحدّد خطّة تدخلها والمساعدات التي تقدمها للنهوض بالتشغيل.

تؤخذ هذه الاتفاقيات بعين الاعتبار عند إعداد مشروع ميزانية الجماعة المحلية المعنية، وذلك برصد الاعتمادات المالية للغرض.

تعرض مشاريع الاتفاقيات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل على مداوله مجالس الجماعات المحلية للمصادقة عليها بأغلبية الحاضرين على أن لا تقل عن ثلث الأعضاء.

الفصل 121 . تتولى السلطة المركزية أو ممثلها بالجهة إشعار الجماعات المحلية كتابياً بالأخلاقيات التالية عند القيام بأحد الأعمال المنصوص عليها بهذا الباب:

- مخالفة التشريع الوطني المتعلق بالمجال الترابي،
- عدم احترام الارتفاقات ذات المصلحة العمومية،
- عدم تناسق أعمالها مع أمثلة جماعات محلية مجاورة،
- الإضرار بالمشاريع ذات الصبغة العامة.

الفصل 122 . تنشر قرارات الجماعات المحلية المتعلقة بالصادقة على الأمثلة والأعمال الواردة بهذا الباب بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل 123 . على السلطة المركزية أو من يمثلها، وبطريق من الجماعة المحلية، تسخير القوة العامة لتنفيذ القرارات المتعلقة بجزر المخالفات وإزالة أعمال الأنشطة غير المرخص فيها أو المخالفة للتراخيص أو التي يتم القيام بها خلافاً للأحكام القانونية وبدون التصاريح لدى مختلف المصالح المختصة بما في ذلك مصالح الجباية.

الفصل 124 . تتولى الجماعات المحلية إعداد تقرير سنوي حول المنجزات في ميدان التهيئة الترابية والتعهير والتنمية المستدامة وتنشره بكل الوسائل المتاحة.

الفصل 125 . يمكن للجماعات المحلية أن تستعين بخبراء في التهيئة والتعهير والتنمية المستدامة لتقديم برامجها وانجازاتها وأمثلتها ولمعالجة ما يمكن أن يطرأ من صعوبات في تنفيذها.

الباب الرابع

في النظام المالي للجماعات المحلية

الفصل 126 . تحرص الجماعات المحلية على توظيف مواردها وأملاكها لخدمة المصالح المحلية وفقاً لقواعد الحكومة الرشيدة والاستعمال الأجدى للمالية العمومية.

تتمتع الجماعات المحلية بحرية التصرف في مواردها وتنقييد بمبدأ الشرعية المالية وقاعدة التوازن الحقيقي للميزانية.

الفصل 127 . تلتزم الدولة بارساع منظومات تشبيك إعلامية وطنية لإحکام التصرف في موارد وممتلكات كافة الجماعات المحلية لتحيين إحصاء العقارات والأنشطة قصد ضمان استخلاص الضرائب ومخالف المعاليم والرسوم والمساهمات المحلية ولمتابعة تطور النفقات والموارد ووضعها على ذمة الهيئة العليا للمالية المحلية قصد تيسير ممارسة صلاحياتها والمساعدة على ضبط السياسات العامة.

وتلتزم الجماعات المحلية باعتماد الشبكات المذكورة والانخراط بها.

تأخذ البلدية بعين الاعتبار عند إعداد هذه الأمثلة وتنفيذها الجمالية العمرانية والطابع المعماري للمنطقة.

يمكن للبلديات متجاورة أن تعدّ مثلاً مشتركاً للخطيط العمراني يشمل تراب هذه البلديات بعد موافقة مجالسها المنتخبة وتصادق عليه هذه المجالس نفسها.

يتَّسق التنسيق بين السلطة المركزية والبلديات وبين البلديات فيما بينها عند القيام بالأعمال الواردة بالفقرتين الأولى والثالثة من هذا الفصل.

الفصل 115 . تعدّ الجهات والأقاليم أمثلة التهيئة الترابية والتنمية التي ينص عليها القانون والتي تدخل في إطار اختصاصها وتصادق عليها مجالسها المنتخبة وذلك بالتنسيق مع السلطة المركزية حسب إجراءات يضبطها التشريع الجاري به العمل.

تستشار الجهات والأقاليم وجوباً عند إعداد السلطة المركزية لوثائق التهيئة الترابية التي ترجع لها بالنظر والتي ينص عليها التشريع المتعلق بالتهيئة الترابية.

الفصل 116 . تتصدر مختلف أمثلة التهيئة والتعهير في منظومة هرمية حسب مبدأ التناسق وفق ما يضبطه التشريع والترتيب المتعلقة بالتهيئة الترابية والتعهير.

الفصل 117 . يبقى إعداد أمثلة تهيئة المجال الترابي التي تستدعي أهميتها البيئية أو الثقافية أو صبغتها الحساسة خاصة من اختصاص السلطة المركزية وفق ما يضبطه التشريع المتعلق بالتهيئة الترابية والتعهير.

الفصل 118 . على الجماعات المحلية عند القيام بالأعمال المنصوص عليها بهذا الباب:

- احترام التشريع الوطني المتعلق بالمجال الترابي.
- احترام التشريع والأحكام الوطنية للتهيئة والتعهير.
- الأخذ بعين الاعتبار المشاريع ذات المصلحة العامة.

الفصل 119 . تعتمد الجماعة المحلية وجوباً التشاركية في إعداد مشاريع أمثلتها طبقاً لأحكام القانون ولما تضبوه مجالسها المنتخبة من آليات تشارك المتساكنين ومنظمات المجتمع المدني فعليها ودعوتها للمساهمة في وضع التصورات وتحديد الخيارات الكبرى للتهيئة واستنباط الصيغ العملية لإعداد أمثلة التهيئة ومتتابعة تنفيذها.

تلزم الجماعات المحلية باحترام مبادئ التنمية المستدامة في إعداد أمثلة التهيئة.

الفصل 120 . تعمل الدولة على دعم الرصيد العقاري للجماعات المحلية لمساعدتها على إنجاز برامج التهيئة الترابية والتعهير بما من شأنه أن يضمن التنمية المستدامة.

- محسول الخطايا والصلح بعنوان المخالفات للقانون والتراخيص،
 - محسول المعاليم والرسوم ومساهمات الأجوار ومختلف الحقوق بعنوان الخدمات والاستغلال والتراخيص التي تقرها مجالس الجماعات المحلية،
 - محسول الموارد غير الجبائية المختلفة،
 - منابع الجماعات المحلية بعنوان التسوية والتعديل والتضامن،
 - منابع الجماعة المحلية في ما تتمتع به المنشآت المحلية من المحاصيل المذكورة أعلاه،
 - الهبات غير المخصصة المصادر عليها من قبل مجلس الجماعة المحلية في نطاق ما يقتضيه القانون.
- الفصل 133 . تلتزم الجماعات المحلية بإقرار ميزانية تعتمد التكافؤ الفعلي بين الموارد والنفقات.
- تعتبر ميزانية الجماعة المحلية متوازنة عندما تتم المصادر على نفقات التصرف ونفقات التنمية على أساس التوازن مع الأخذ بعين الاعتبار كل التزادات السابقة بما في ذلك خدمة الدين.
- الفصل 134 . تخصص موارد الاقتراض وجوبا لتمويل استثمارات الجماعات المحلية ولا يجوز الاقتراض لتمويل ميزانية التصرف.
- الفصل 135 . تضبط تقديرات نفقات الميزانية المحلية على أساس الموارد المتوقع تحقيقها خلال سنة التنفيذ والفاوض المتضرر نقلها من السنة السابقة لسنة التنفيذ مع احترام مبدأ التوازن الحقيقي وفقا للضوابط التالية:
- أن يتم ضبط تقديرات الموارد والنفقات على أساس احترام مبدأ الصدقية وذلك بعدم التقليل أو التضخيم من تقديرات النفقات والموارد باعتبار المعطيات المتوفرة،
 - أن تغطي موارد العنوان الأول على الأقل نفقات العنوان الأول،
 - أن يتم ترسيم الاعتمادات المناسبة لتغطية النفقات الإجبارية المنصوص عليها بالفصل 160 من هذا القانون،
 - أن تتم تغطية نفقات تسديد الدين أصلا وفائدة من الموارد الذاتية للجماعات المحلية،
 - أن لا تقل نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة عن موارد الاقتراض الخارجي الموظف،
 - أن تتم مراعاة التوازن على مستوى الجزء الخامس من الميزانية بين الموارد الموظفة والنفقات المرتبطة بتلك الموارد،
 - أن لا تتجاوز نفقات التأجير سقف 50 بالمائة من العنوان الأول للسنة المنقضية،

الفصل 128 . تُخصص موارد الجماعات المحلية لسد نفقات تقتضيها إدارة الشؤون المحلية ومصلحة الجماعة المحلية المعنية، لا يمكن تحويل الجماعات المحلية نفقات محمولة على كاهل الدولة أو المؤسسات العمومية التابعة لها إلا في الحالات الاستثنائية والطارئة التي يضبطها القانون، على أن يتم استرجاع التكاليف المترتبة عن ذلك.

الفصل 129 . محاسب الجماعة المحلية محاسب عموميتابع للدولة وله صفة محاسب رئيسي يختص بمسك حسابية الجماعات المحلية دون سواها، تقع تسميته بقرار من وزير المالية بعد إعلام مسبق لرئيس الجماعة المحلية المعنية.

يتولى محاسب الجماعة المحلية، وتحت مسؤوليته، بذل كل العناية لاستخلاص المبالغ المستحقة الراجعة لها.

يساعد المحاسب العمومي الجماعة المحلية في إعداد الميزانية والتصرف في الأموال ومتابعة الديون وإنجاز النفقات طبقا للقانون واحتساب انعكاسات الإجراءات المقترحة وفي حماية مالية الجماعة المحلية وممتلكاتها.

القسم الأول

في القواعد العامة للميزانية ومواردها

الفصل 130 . تلتزم الجماعات المحلية باعتماد الشفافية والمشاركة في إعداد ميزانياتها السنوية في وثيقة شاملة وموحدة واضحة، على أساس تقديرات واقعية وصادقة ونزية تتضمن كل الموارد والنفقات ومختلف التزادات.

تنجز العمليات المالية والحسابية للجماعات المحلية طبقا للقواعد المقررة بالقانون والتراخيص الخاصة بها.

الفصل 131 . تتکفل الدولة تدريجيا، وبواسطة قوانين المالية والقوانين الجبائية والقوانين المتعلقة بالأملاك، بجعل الموارد الذاتية تمثل النصيب الأهم لموارد كل جماعة محلية. وتلتزم السلطة المركزية بمساعدة الجماعات المحلية على بلوغ التكافؤ بين الموارد والأعباء.

ولهذا الغرض تخصص الدولة، في إطار قوانين المالية، اعتمادات لفائدة الجماعات المحلية وذلك على أساس حاجياتها من التمويل.

الفصل 132 . تعتبر موارد ذاتية على معنى هذا القانون:

- محسول الأداءات المحلية التي يضبط نظامها القانون طبقا للفصل 65 من الدستور،

- محسول أو جزء من محسول الأداءات والمساهمات الذي تحيله القوانين للجماعات المحلية بما في ذلك المساهمات بعنوان الأعباء التي يستوجبها التعديل الذي يقرها القانون،

- منابع الجماعة المحلية من محسول الأداءات التي تتقاسمها الدولة مع الجماعات المحلية باستثناء الموارد الموظفة،

يصادق مجلس الجماعة المحلية على برنامج استعمال الاعتمادات المنصوص عليها بهذا الفصل في نطاق الميزانية السنوية وتصرف هذه الاعتمادات وفق نفس القواعد والإجراءات الخاصة بنفقات الجماعات المحلية.

الفصل 139 . تختص المجالس المنتخبة للجماعات المحلية بضبط مبالغ أو تعريفة مختلف المعاليم والرسوم والحقوق والمشاركة في تحمل نفقات أشغال مهما كانت تسميتها التي تستخلص بعنوان استغلال أو استفادة أو خدمة أو الحصول على منفعة أو ترخيص والتي لا تكتسي صبغة الأداءات والمساهمات المنصوص عليها بالفصل 65 من الدستور.

يضبط مجلس الجماعة المحلية حالات الإعفاء أو التخفيف من مختلف المعاليم والرسوم والحقوق والمشاركة في نفقات الأشغال.

الفصل 140 . تضبط المعاليم والرسوم والحقوق والمشاركة في نفقات أشغال التعمير المخول للبلديات ضبط مبالغها أو تعريفاتها بواسطة مداولات تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وإعلام المتساكين بها بكل الوسائل المتاحة وخاصة منها:

- المعلومات على العروض،
- مشاركة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال المتعلقة بالطرقات والأرصفة والقنوات،
- معلوم الإجازة على محلات بيع المشروبات،
- معلوم التعريف بالإمضاء،
- معلوم الإشهاد بالموافقة،
- معلوم تسليم الشهادات والحجج المختلفة،
- معاليم الرخص الإدارية،
- المعلوم القار للوقوف،
- معلوم الوكلاء ومزودي الأسواق،
- المعلوم على الدلالة بالأسواق،
- المعلوم على الوزن والكيل،
- معلوم البيع بالتجول داخل الأسواق،
- معلوم الإيواء والحراسة،
- معلوم المراقبة الصحية على منتجات البحر،
- معلوم الذبح،
- معلوم المراقبة الصحية،
- معلوم الإشغال الوقتي لأجزاء من الطرق والأنهصار وأماكن الجماعة،
- معاليم تركيز واستغلال علامات الاشهار بكامل الطرقات المرقمة بالبلدية،
- معلوم إشغال الملك العمومي أو الخاص بأي عنوان كان،
- معلوم منح تربة المقابر،
- معلوم المشاركة في إنجاز مأوي جماعية لوسائل النقل،
- معاليم عن مختلف الخدمات أو الاستغلال بمقابل.
- ومختلف المعاليم الأخرى.

■ أن لا يتجاوز حجم التسديد السنوي لأصل دين الجماعة المحلية في كل الحالات، وباعتبار القروض المزمع تعيتها خلال السنة، سقفا يساوي 50 بالمائة من مبلغ ميزانية التصرف للسنة السابقة لسنة إعداد الميزانية.

الفصل 136 . تنص ميزانية الجماعات المحلية بالنسبة لكل سنة على جملة موارد ونفقات الجماعة المعنية، وتأذن بها طبقاً لمقتضيات هذا القانون في نطاق أهداف مخطط التنمية المحلية. تبدأ السنة المالية في أول جانفي، وتنتهي يوم 31 ديسمبر من نفس السنة، مع مراعاة الأحكام الخصوصية المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 137 . تمويل ميزانية الجماعات المحلية بواسطة الموارد التالية:

- الأداءات والمعاليم المحلية التي يقرها القانون لفائدةتها،
- الضرائب والمساهمات المحالة لفائدةتها بمقتضى القانون،
- مختلف المعاليم والرسوم والحقوق المختلفة مهما كانت تسميتها والتي لا تكتسي صبغة الأداء والمساهمة على معنى الفصل 65 من الدستور والتي تقر مبالغها أو نسبتها الجماعات المحلية بواسطة مجالسها المنتخبة بعنوان استغلال أو خدمات أو تراخيص،
- الموارد المحالة من السلطة المركزية،
- محصول الموارد غير الجبائية الأخرى بما فيها محصول المخالفات للتراخيص والقرارات الخاصة بكل جماعة وكذلك المقاييس المتأتية من الوكالات والمنشآت العمومية المحلية،
- الهبات،
- موارد الاقتراض،
- كل مورد يقع إحداثه أو تخصيصه لفائدةتها بمقتضى النصوص الجاري بها العمل.

الفصل 138 . تعمل الجماعات المحلية على فتح حساب خاص لدى محاسبها العمومي لرصد محصول الهبات وتخصيصه وجوباً لتمويل أو المساهمة في تمويل مشاريع ذات مصلحة عامة. كما تودع بنفس الحساب المبالغ المرصودة من قبل الأطراف التي تربطها بالجماعة المحلية علاقة شراكة قصد تمويل أو المساهمة في تمويل البرامج المتفق عليها طبقاً لأحكام الفصل 40 من هذا القانون.

يتم فتح الحساب بطلب من رئيس الجماعة المحلية بناء على مداولة مجلسها، ويتعين إعلام الوالي وأمين المال الجهوي المختص بهذا القرار ويعين إعلام العموم بكل الوسائل المتاحة. تنتقل فوائض هذه الحسابات من سنة إلى أخرى ما لم يتقرر خلاف ذلك بمناسبة ختم الميزانية.

ويمكن للدولة إنهاء عقد أية اتفاقية تهم التصرف في ملك عمومي أو ملك خاص إذا ثبت عدم نجاعة تصرف الجماعة المحلية فيه.

الفصل 145 . تقترح الجماعات المحلية على السلطة المركزية المختصة مراجعة معاليم إشغال الملك العمومي التابع للدولة الواقع بتأثيرها وذلك بحسب ما يتوفّر لديها من معطيات تمكن من استغلاله بالطريقة الأجدى.

تراعي الانعكاسات البيئية في ضبط المعلوم السنوي لاستغلال المقاطع ومختلف الأملك بما في ذلك الراجعة للخواص طبقاً لمبدأ تحمّل من يتسبّب في التلوث عبئاً عادلاً.

القسم الثاني

في الاعتمادات المحالة من قبل الدولة

الفصل 146 . تطبيقاً لمبدأ التضامن، تتولى الدولة في نطاق دعم اللامركزية والحد من التفاوت بين المناطق تحويل اعتمادات لفائدة الجماعات المحلية بعنوان التسوية والتعديل أو بعنوان المساهمة في تمويل المشاريع المحلية الحيوية وفقاً لاتفاقات تبرم للغرض.

الفصل 147 . كل توسيع لاختصاصات الجماعات المحلية أو تحويل لاختصاصات جديدة لفائدة يصحبه وجوباً تدريم للموارد المحلية يضبوطه القانون.

يتبيّن أن تكون الموارد المحالة للجماعات المحلية متناسبة مع الأعباء التي تترتب عن تحويل الاختصاصات أو توسيعها.

تتولى الهيئة العليا للمالية المحلية أو بواسطة من تكلفة القيام بتقييم الأعباء التي تترتب عن تحويل الاختصاصات أو توسيعها طيلة الثلاث سنوات الأولى من الشروع فيها، وتعرض، عند الاقتضاء، مقررات على الحكومة و مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للجماعات المحلية لإجراء التعديلات الضرورية لإحكام التلاقي بين الأعباء والموارد.

الفصل 148 . تتأتى موارد صندوق دعم اللامركزية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية من:

- تخصيص اعتمادات في قوانين المالية،
- تخصيص نسبة من محصول الضرائب،

عند الاقتضاء تخصيص القانون نسبة من مداخيل الدولة المتائبة من استغلال الثروات الطبيعية عملاً بالفصل 136 من الدستور،

وكل مورد يتم تخصيصه لهذا الصندوق.

يوزع مال الصندوق بين أصناف الجماعات المحلية كما يلى:

- 70% من الاعتمادات لفائدة البلديات،
- 20% من الاعتمادات لفائدة الجهات،
- 10% من الاعتمادات لفائدة الأقاليم.

الفصل 141 . تضبط المعاليم والرسوم والحقوق المخولة للجهات خبيط مبالغها أو تعريفاتها بواسطة مداولات يتم نشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وإعلام المستاكين بها بكل الوسائل المتاحة وخاصة منها:

- معلوم تسلیم الشهادات والحجج المختلفة،
- معاليم الشخص الإدارية،
- معلوم استغلال الأملك والفضاءات الراجعة للجهة،
- معلوم مختلف الخدمات أو الاستغلال بمقابل،
- معاليم قبول أو معالجة مختلف فوائل وحدات الإنتاج الملوثة،

■ معاليم سنوية للترخيص في ممارسة أنشطة اقتصادية خطرة أو ذات انعكاس سلبي غير عادي على البيئة حسب ما يضبوطه التشريع الجاري به العمل،

- كل المعاليم الأخرى.

الفصل 142 . فضلاً عن المبالغ المحالة لفائدة من قبل الدولة ومنشآتها، يؤذن سنوياً في جباية المعاليم والمحاصيل والرسوم المختلفة والمداخيل الراجعة لميزانية الجماعات المحلية بواسطة قرارات مجالس الجماعات القضائية بإقرار ميزانيتها أو بتنقيحها.

الفصل 143 . قبل نشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، تحال في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ المداولات مختلف القرارات ذات الصبغة العامة المتعلقة بالمعاليم والرسوم والحقوق والبالغ المختلفة إلى كل من الوالي وأمين المال الجهوي.

للوالي الاعتراض، عند الاقتضاء، لدى المحكمة الإدارية الابتدائية على شرعية القرارات المتعلقة بضبط المعاليم والرسوم والحقوق أو معاليم الاستغلال في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإعلان. وله في حالة التأكيد أن يطلب من القاضي الإداري المختص توكيف تنفيذ القرارات موضوع الاعتراض.

تصدر المحكمة حكمها في أجل أقصاه شهر من تاريخ تعهدها. ويقع الاستئناف أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية المختصة تراينا في أجل شهر من تاريخ الإعلام بالحكم. وتصدر المحكمة الاستئنافية قرارها في أجل أقصاه شهر، ويكون قرارها باطأ.

الفصل 144 . تعمل الدولة على إحالة التصرف في أجزاء من الملك العمومي أو الملك الخاص التابع لها لفائدة الجماعات المحلية، وتضبط بأمر حكومي بناء على رأي المحكمة الإدارية العليا صيغ الإحالة وإجراءاتها وأليات تقاسم الأعباء والموارد المترتبة عن استغلال الأملك المحالة.

تتولى الدولة إحالة التصرف في أجزاء من الملك العمومي أو الملك الخاص التابع لها لفائدة الجماعات المحلية بواسطة اتفاقيات خاصة.

القسم الثالث
في استخلاص المبالغ المستحقة للجماعات المحلية

الفصل 152 . يتولى محاسب الجماعة المحلية وتحت مسؤوليته الشخصية استخلاص المبالغ المستحقة للجماعات الراغبة لها في إطار أهداف سنوية للاستخلاص تضبط مع الجماعة المحلية.

يتولى محاسب الجماعة المحلية توجيه بيان شهري يتضمن الاستخلاصات الحاصلة والديون المثقلة التي حلّ أجلها ولم تستخلص.

يوجه محاسب الجماعة المحلية قبل تاريخ 31 مارس من كل سنة جدولًا في المستحقات والمبالغ التي يستحيل استخلاصها وأسباب وجح استحالة الاستخلاص، ويتولى مجلس الجماعة المحلية بأغلبية ثلثي أعضائه التداول والإذن عند الاقتضاء للمحاسب بفسخ الدين من قائمة الديون المثقلة في ما عدا الديون المتعلقة بالموارد الجبائية.

الفصل 153 . تحرص الجماعات المحلية على متابعة استخلاص ما يعود لها من معاليم ومساهمات ومستحقات مما كان نوعها، وتحث المدينين وتتولى بالتنسيق مع محاسب الجماعة المحلية التنبية عليهم بالطرق القانونية.

يحيث رئيس الجماعة المحلية المعنية المحاسب العمومي على إجراء تتبعات استخلاص أصل الدين وخطايا التأخير وفقاً للتشريع الجاري به العمل في مجال الديون العمومية.

يعلم المحاسب بعد نهاية كل شهر رئيس الجماعة المحلية بما تتبّعه من استخلاص بعنوان الشهر المنقضي.

الفصل 154 . تلتزم الدولة بتحويل تسبة تقدر بنصف مبلغ الديون الجبائية المثقلة لفائدة الجماعة المحلية والتي مرَّ على أجل تثقيلها سنة كاملة دون تسجيل اعتراف في شأنها لدى القاضي المختص ولم يتم استخلاصها.

القسم الرابع
في تبويب الموارد

الفصل 155 . توزع موارد العنوان الأول من ميزانية الجماعة المحلية على الأصناف التالية:

- الصنف الأول: المداخيل الجبائية بعنوان الأداءات على العقارات والأنشطة.
- الصنف الثاني: المداخيل الجبائية الأخرى.
- الصنف الثالث: الرسوم والحقوق ومختلف معاليم الرخص والمحتجبات الإدارية والأتاوات مقابل إسداء الخدمات.
- الصنف الرابع: مداخيل إشغال واستعمال أملاك الجماعة وفضاءاتها واستلزم مرافقها وأملاكها المختلفة.

الفصل 149 . تتكون الاعتمادات المحولة من قبل صندوق دعم اللامركزية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية من الاعتمادات التالية :

- اعتمادات تقديرية.
 - اعتمادات تعديلية.
 - اعتمادات تسوية.
 - اعتمادات تنفيذ لفائدة البلديات التي تشمل مناطق ريفية.
 - اعتمادات استثنائية ومتخصصة.
- يتم نشر توزيع الاعتمادات بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

الفصل 150 . يتم توزيع موارد صندوق دعم اللامركزية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية وفقاً لمعايير موضوعية تأخذ بعين الاعتبار خاصة:

- عدد السكان،
- نسبة البطالة،
- الطاقة الجبائية،
- مؤشر التنمية،
- طاقة التدابير.

ويمكن تحصيص موارد إضافية لتغطية أعباء خصوصية لبعض الجماعات المحلية.

وتضبط تطبيقية معايير التوزيع بأمر حكومي باقتراح من المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأى المحكمة الإدارية العليا.

للدولة، في حالات استثنائية أو عند حدوث كوارث، تحويل تسبقات أو منح لفائدة جماعات محلية لمساعدةها على مواجهة الظروف الطارئة.

الفصل 151 . تتولى السلطة المركزية سنويًا رصد اعتماد بميزانية الدولة لفائدة الجماعات المحلية يخصص:

▪ لإنجاز تدخلات بعنوان تلبية الحاجيات الخصوصية والطارئة للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية المعنية يساوي اعتماد السنة المنقضية تضاف إليه زيادة يضبطها قانون المالية.

ترصد الاعتمادات المذكورة بميزانية الوزارة المكلفة بالشؤون المحلية.

▪ للمساهمة في تمويل نفقات الجماعات المحلية ترصد صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، وذلك بعنوان:

* نفقات التنمية الموظفة وغير الموظفة.

* دعم استثنائي يساوي اعتماد السنة المنقضية تضاف إليه زيادة يضبطها قانون المالية.

الفصل 157 . تنقسم الاعتمادات المتعلقة بمصاريف التنمية إلى اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع.

تكون اعتمادات التعهد تحت تصرف الأمر بالصرف ليتسعى له التعهد بالمصاريف اللازمة لتنفيذ الاستثمارات المنصوص عليها بالميزانية.

تستعمل اعتمادات الدفع لإصدار أوامر الصرف بالنسبة للمبالغ المحمولة على كاهل الجماعة المحلية في حدود اعتمادات التعهد.

الفصل 158 . تبقى اعتمادات التعهد نافذة المفعول بدون تحديد في المدة. ويمكن نقلها من سنة إلى أخرى أو إلغاؤها عند الاقتضاء.

تلغى اعتمادات الدفع التي لم يقع استعمالها خلال سنة تنفيذ الميزانية ولا يمكن تأجيل استعمالها. غير أنه يمكن أن يتم نقل بقایا اعتمادات الدفع وإعادة فتحها بعنوان السنة الموالية في حدود المبالغ المتوفّرة فعلياً بعنوان نفس البرنامج وعند الاقتضاء إعادة برمجتها، مع مراعاة الموارد الموظفة، لتمويل مشاريع أخرى خاصة منها تغطية نفقات صيانة وتحسين مباني مرافق الجماعات المحلية ومنشآتها ودعم المكتبات. ويتم إعلام أمين المال الجهوي بقرار إعادة فتح اعتمادات الدفع غير المستعملة.

الفصل 159 . توزّع نفقات العنوان الأول على الأقسام التالية:

- **القسم الأول: التأجير العمومي.**
- **القسم الثاني: وسائل المصالح.**
- **القسم الثالث: التدخل العمومي.**
- **القسم الرابع: نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة.**
- **القسم الخامس: فوائد الدين.**

وتجمع هذه النفقات في جزئين، يشمل الجزء الأول نفقات التصرف ويحتوي على القسم الأول والقسم الثاني والقسم الثالث والقسم الرابع. ويشمل الجزء الثاني نفقات القسم الخامس المتعلق بفوائد الدين.

توزيع نفقات العنوان الثاني على الأقسام التالية:

- **القسم السادس: الاستثمارات المباشرة.**
- **القسم السابع: التمويل العمومي.**
- **القسم الثامن: نفقات التنمية الطارئة وغير الموزعة.**
- **القسم التاسع: نفقات التنمية المرتبطة بموارد خارجية موظفة.**
- **القسم العاشر: تسديد أصل الدين.**
- **القسم الحادي عشر: النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة.**
- **القسم الثاني عشر : نفقات حسابات أموال المشاركة.**

▪ **الصنف الخامس: مداخيل ملک الجماعة المحلية ومساهماتها ومداخيل مختلفة.**

▪ **الصنف السادس: تحويلات الدولة بعنوان التسيير.**

يشمل الجزء الأول الخاص بالمداخيل الجبائية الصنف الأول والصنف الثاني. ويشمل الجزء الثاني الخاص بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية الصنف الثالث والصنف الرابع والصنف الخامس والصنف السادس.

توزيع موارد العنوان الثاني من ميزانية الجماعة المحلية على الأصناف التالية:

- **الصنف السابع: منح التجهيز.**
 - **الصنف الثامن: مذخرات وموارد مختلفة.**
 - **الصنف التاسع: موارد الاقتراض الداخلي.**
 - **الصنف العاشر: موارد الاقتراض الخارجي.**
 - **الصنف الحادي عشر: موارد متاحة من إعتمادات محالة.**
 - **الصنف الثالث عشر: موارد حسابات أموال المشاركة.**
- يشمل الجزء الثالث المتعلق بموارد الذاتية للجماعات المحلية والمخصصة للتنمية الصنف السابع والصنف الثامن.
- يشمل الجزء الرابع المتعلق بموارد الاقتراض الصنف التاسع والصنف العاشر والصنف الحادي عشر.
- يشمل الجزء الخامس المتعلق بالموارد المتاحة من إعتمادات المحالة الصنف الثاني عشر.
- يشمل الجزء السادس المتعلق بالموارد الموظفة بواسطة حسابات أموال المشاركة الصنف الثالث عشر.

القسم الخامس

في اعتمادات الجماعات المحلية ونفقاتها

الفصل 156 . تعمل الجماعات المحلية على رصد الاعتمادات بميزانياتها السنوية حسب مهام وبرامج إنجاز مخطط التنمية وأمثلة التهيئة. وتأخذ بعين الاعتبار النفقات الوجوبية وضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص بين الجنسين بناء على ما يتتوفر لديها من معطيات إحصائية.

تشمل المهام مجموعة من البرامج التي تدرج ضمن تجسيم خطة ذات مصلحة وطنية أو جهة أو محلية.

يضبط تبويب المهام والبرامج بمقتضى أمر حكومي يأخذ بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا.

تحرص الجماعات المحلية على تقييم تنفيذ ميزانياتها في نطاق إنجاز مخطط التنمية وأمثلة التهيئة بواسطة مختصين في التدقيق والتقييم على الأقل مرة كل ثلاثة سنوات، وتنشر نتائج التقييم على الموقع الإلكتروني للجماعة المحلية المعنية.

تمنح الأولوية في الوضع على الذمة من قبل الدولة لأعوانها أو لأعوان المنشآت العمومية الملحقين لديها للجماعات المحلية التي تسجل مؤشر نمو أقل من المعدل الوطني ونسبة تأثير أقل من النسبة العامة للتأثير بالجماعات المحلية.

تضبط المنح الممكн إسنادها حسب أصناف ورتب الأعوان الموضوعين على ذمة الجماعات المحلية بأمر حكومي بناء على رأي المحكمة الإدارية العليا وبعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية.

الفصل 162 . عملا بمبدأ التمييز الإيجابي، تتکفل الدولة برواتب الكتاب العاملين للبلديات التي تسجل مؤشر نمو أدنى من المعدل الوطني للتنمية وفقاً للمعطيات الإحصائية للمعهد الوطني للإحصاء.

تسند أجور ومنح للكتاب العاملين للبلديات المشار إليهم بهذا الفصل باعتماد معابر تراعي الخصوصيات الجغرافية ومساحة وعدد سكان البلديات.

تضبط المنح والأجور بأمر حكومي بناء على رأي المحكمة الإدارية العليا.

الفصل 163 . مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام الفصل 82 المتعلقة بالوكالات تعقد نفقات الجماعات المحلية وتضبط مقاديرها ويؤمر بصرفها من طرف رئيس الجماعة المحلية أمر صرفها أو من يفوضه من مساعديه أو من يقوم مقامه بمقتضى القانون.

لا يمكن للجماعات المحلية إبرام صفقات إلا عند توفر الاعتمادات بميزانياتها. ويمكن لأمين المال الجهو أو الوالي الاعتراض على أية صفة لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابياً لغيب أو لعدم توفر الاعتمادات الكافية.

يتّم الاعتراض والاستئناف وفقاً لأحكام الفصل 94 من هذا القانون.

الفصل 164 . لا يخضع التعهد بالصرف لتأشيره مصالح مراقبة المصارييف العمومية أو أي تراخيص أخرى.

الفصل 165 . للمتساكدين بالجماعة المحلية ولمكونات المجتمع المدني المسجلين لدى الكتابة العامة وكل من له مصلحة تقديم طلب استيضاح كتابي لرئيس الجماعة المحلية حول موارد ونفقات معينة. يُسجل كل طلب بدقتر مرقم خاص بالاستفسارات. ويمكن لهذا الغرض اعتماد منظومة سجل إلكتروني مؤمنة.

للأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة والذين لم يتلقوا جواباً في أجل أقصاه شهر من تاريخ إيداع مطلبهم التوجّه للمحكمة الإدارية المختصة ترابياً.

تأنّ المحكمة عند الاقتضاء بالحصول على الوثائق المطلوبة.

وتجمع هذه النفقات ضمن ثلاثة أجزاء:

▪ يشمل الجزء الثالث نفقات التنمية ويحتوي على القسم السادس والقسم السابع والقسم الثامن والقسم التاسع.

▪ يشمل الجزء الرابع نفقات تسديد أصل الدين ويحتوي على القسم العاشر.

▪ يشمل الجزء الخامس النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة ويحتوي على القسم الحادي عشر.

يتضمن الجزء السادس نفقات حسابات أموال المشاركة ويحتوي على القسم الثاني عشر.

الفصل 160 . تكون النفقات التالية إجبارية بالنسبة للجماعات المحلية:

▪ مصاريف التأجير العمومي، بما في ذلك المبالغ المخصومة بعنوان الضرائب والمساهمات الاجتماعية.

▪ خلاص أقساط القروض المستوجبة أصلاً وفائدة،

▪ خلاص المستحقات المستوجبة،

▪ مصاريف التنظيف وتعهد وصيانة الطرقات والأرصفة وشبكة التنوير العمومي وقنوات التطهير وتصريف المياه والمناطق الخضراء،

▪ مصاريف حفظ العقود والوثائق والأرشيف التابع للجماعة المحلية،

▪ مصاريف صيانة مقر الجماعة المحلية ومختلف بناياتها ومنتشراتها،

▪ جميع المصاريف المحمولة على الجماعة المحلية والمتعلقة ب المجال اختصاصها بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

الفصل 161 . تتحمل الجماعات المحلية نفقات التأجير لكل الأعوان المنتدبين من قبلها وفقاً للقانون ولمقتضيات النظام الأساسي للأعوان.

كما يمكن للجماعة المحلية لسد الشغور في بعض الخطط تحمل منح إضافية بعنوان تكميلية لرواتب إطارات تضعها الدولة على ذمتها لمدة محددة بمقتضى اتفاقيات تبرم للغرض بين الإدارة المركزية والجماعة المحلية وذلك بناء على طلب العون العمومي، على أن لا يتجاوز مقدار المنحة نصف راتب العون ومنحه التي تتحملها إدارته الأصلية.

يحافظ العون العمومي على ذمة الجماعة المحلية على حقوقه في إدارته الأصلية بما في ذلك المرتبطة بالخطبة الوظيفية التي كان يشغلها عند الاقتضاء.

القسم السادس

في إعداد الميزانية والمصادقة عليها

الفصل 166 . يتم إعداد ميزانية الجماعات المحلية وصياغتها وفقاً لمهمات وبرامج تنجز على مدى ثلاثة سنوات لتحقيق أهداف مطبوعة. وتحرص الجماعات المحلية على التوفيق بين مبدأ سنوية الميزانية وتعدد سنوات تنفيذ الخطط والبرامج.

الفصل 167 . يتم تبويب الموارد والنفقات داخل الأصناف والأقسام إلى فصول وفقرات وتفرعات طبقاً لنموذج يأخذ بعين الاعتبار النظام المحاسبي الخاص بالجماعات يصادق عليه المجلس الأعلى للجماعات المحلية ويصدر بأمر حكومي بناء على رأي المحكمة الإدارية العليا.

الفصل 168 . يسهر رئيس الجماعة المحلية على أن تتولى إدارة الجماعة المحلية إعداد وثيقة أولية تمهدأ لمشروع الميزانية، بناء على ما يتتوفر من إحصائيات ومعطيات وتقديرات أولية للموارد التي تحولها وزارة المالية بعد التشاور مع مصالحها المختصة.

تتولى السلطة المركزية إعلام الجماعات المحلية قبل يوم 30 جوان بالتقديرات الأولية للاعتمادات التي سيتم تحويلها عنوان السنة المالية التالية، على أن تعلمها قبل يوم 10 سبتمبر بالاعتمادات النهائية المخصصة لها طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 169 . لأعضاء مجلس الجماعة المحلية تقديم مقترنات للجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف قبل يوم 30 جوان لدرس إمكانية إدراجها بمشروع الميزانية.

تتولى إدارة الجماعة المحلية بمساعدة محاسبها وتحت إشراف رئيس الجماعة المحلية إعداد مشروع أولي للميزانية على ضوء ما يتتوفر لها من إحصائيات وتقديرات وتقارير وملحوظات. ويعرض المشروع على اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف قبل غرة سبتمبر.

تتكلف اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف بدراسة مشروع الميزانية والقواعد المالية والوثائق التفسيرية وإحالته على رئيس الجماعة المحلية الذي يعرضه على مكتب الجماعة المحلية قبل يوم 20 سبتمبر.

في صورة تسجيل تأخير من قبل اللجنة في إتمام مهمتها في الأجل المذكور، يتعهد رئيس الجماعة المحلية بإعداد مشروع الميزانية بالاستعانة بمن يراه مناسباً.

الفصل 170 . يحال مشروع ميزانية الجماعة المحلية مصحوباً بوثيقة تفسيرية إجمالية على أمين المال الجهوي المختص ترابياً قبل يوم 15 أكتوبر.

لأمين المال الجهوي إبداء رأيه حول مشروع الميزانية في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ إحالة مشروع الميزانية.

كما ترسل نفس الوثائق لأعضاء مجلس الجماعة المحلية يوماً على الأقل قبل جلسة التداول والمصادقة على الميزانية.

الفصل 171 . تعتبر من وثائق مشروع الميزانية التي يتعين إشهارها:

- القوائم المالية التي تحتوي على الميزانية والموازنة وقائمة الأداء المالي وقائمة مقاربة الميزانية بالمصاريف وقائمة التدفقات المالية وقائمة التعهدات والمنكرات التفسيرية لها

- قائمة التحويلات والمعونات لفائدة الجماعة المحلية

- قائمة المساعدات التي تقدمها الجماعة المعنية لمختلف الجمعيات والهيأكل والمؤسسات

- قائمة المشتريات والمبيعات العقارية

- برنامج الاستثمارات السنوي

الفصل 172 . يتولى رئيس الجماعة المحلية عرض مشروع الميزانية على مجلس الجماعة للمناقشة والمصادقة في جلسة تعقد قبل يوم 1 ديسمبر.

في صورة عدم تولي رئيس الجماعة المحلية عرض مشروع الميزانية على مجلس الجماعة في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، ينعقد المجلس في أجل ثلاثة أيام بدعوة من ثلث أعضائه، وفي صورة عدم مصادقة المجلس على الميزانية يتولى الوالي المختص ترابياً التتبّع عليه قصد المصادقة في أجل أقصاه يوم 15 ديسمبر.

الفصل 173 . خلال جلسة مجلس الجماعة المحلية المخصصة للمصادقة على الميزانية، يتولى مقرر اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف تقديم مشروع الميزانية وتلاوة رأي أمين المال الجهوي حول مشروع الميزانية عند الاقتناء. وبعد فتح باب النقاش وفقاً للنظام الداخلي، يعرض مشروع الميزانية على التصويت.

لا يمكن خلال جلسة المجلس تقديم مقترنات من شأنها الإخلال بتوازن الميزانية أو خلق أعباء جديدة لا تقدر ميزانية الجماعة المحلية على تسدیدها.

يتم التصويت على تقديرات الموارد بالنسبة إلى كل عنوان من الميزانية حسب الأجزاء والأصناف.

يتم التصويت على تقديرات النفقات بالنسبة إلى كل عنوان من الميزانية حسب الأقسام والفصول.

تبقي الجلسة العامة لمجلس الجماعة المحلية مفتوحة إلى حين المصادقة على مشروع الميزانية بأغلبية الأعضاء الحاضرين، على أن لا يقل عددهم عن خمسي أعضاء المجلس.

يمكن إدخال تنقيح على الميزانية خلال سنة تنفيذها باليزيادة أو بالنقصان حسب نسق تحصيل الموارد ووفقاً لتقرير تعدد اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف. يعرض كل مشروع تنقيح على أمين المال الجهو لإبداء الرأي عند الاقتضاء. ويتولى رئيس الجماعة عرض مشروع تنقيح الميزانية على المجلس للمصادقة عليه بأغلبية الحاضرين على أن لا تقل عن ثلث الأعضاء.

بتطلب من السلطة المركزية خلال سنة تنفيذ الميزانية يتولى المجلس الأعلى للجماعات المحلية اقتراح تعديلات على ميزانية الجماعة المحلية يحتمها الظرف. ويكون اقتراح التعديل معللاً ويعرض على مجلس الجماعة المحلية للمصادقة عليه بأغلبية الحاضرين على أن لا تقل عن ثلث الأعضاء.

الفصل 178 . يمكن تحويل اعتمادات من جزء إلى جزء آخر داخل العنوان الأول وداخل العنوان الثاني ومن قسم إلى قسم آخر داخل كل جزء.

يتم تحويل الاعتمادات المشار إليها باقتراح معلل من رئيس الجماعة المحلية أو من اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف، يعرضه رئيس الجماعة المحلية على مصادقة المجلس مرفقاً بملحوظات أمين المال الجهو.

غير أنه لا يمكن تحويل الاعتمادات بالنسبة للنفقات المسددة من الاعتمادات المحالة والمخصصة لمشروع محدد أو الممولة بموارد موظفة إلا بعد موافقة الإدارة التي تولت إحالة الاعتمادات.

الفصل 179 . يمكن بالنسبة إلى نفقات العنوان الأول تحويل اعتمادات من فقرة إلى فقرة أخرى داخل نفس الفصل ومن فقرة فرعية إلى فقرة فرعية أخرى داخل نفس الفقرة بقرار من رئيس الجماعة المحلية، بناء على رأي رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف، على أن يتم حالاً إعلام أمين المال الجهو. غير أنه لا يمكن تحويل الاعتمادات المخصصة لتسديد الديون إلا بمقتضى قرار مجلس الجماعة.

يمكن بالنسبة إلى نفقات العنوان الثاني تحويل اعتمادات بين الفقرات والفقرات الفرعية بقرار من رئيس الجماعة المحلية بناء على رأي رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف، على أن يتم حالاً إعلام الوالي وأمين المال الجهو. غير أنه لا يمكن إجراء تحويلات من الاعتمادات المخصصة لتسديد أصل الدين ومن الاعتمادات الممولة بموارد موظفة إلا بمقتضى قرار مجلس الجماعة.

بناء على طلب من أمين المال الجهو يمكن للوالى الاعتراض على تحويل الاعتمادات في أجل 7 أيام من تاريخ الإعلام بقرار التحويل لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابياً التي تبت في الاعتراض في أجل أقصاه 15 يوماً.

الفصل 174 . تحال الميزانية في أجل 5 أيام من تاريخ مصادقة مجلس الجماعة المحلية عليها على كل من الوالى وأمين المال الجهو المختصين ترابياً.

لأمين المال الجهو طلب تفسيرات ووثائق تتعلق بالميزانية المصادر علىها.

للوالى خلال أجل عشرة أيام من تاريخ إعلامه بميزانية الجماعة المحلية الاعتراض عليها لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابياً من أجل عدم توازن الميزانية أو عدم إدراج نفقات وجوبية أو رصد مبالغ غير كافية لذات النفقات.

لهيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابياً أن تأذن عند الاقتضاء بإجراء التصحيح اللازم بالميزانية المصادق عليها بناء على اقتراح مثل السلطة المركزية أو إقرار العمل بالميزانية المصادق عليها من قبل مجلس الجماعة المحلية.

ويتم الاعتراض وفقاً لأحكام الفصل 94 من هذا القانون.

تكون قرارات هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابياً ملزمة لمختلف السلطات المعنية.

الفصل 175 . إذا لم تقع المصادقة على ميزانية جماعة محلية لأي سبب من الأسباب في أجل أقصاه 31 ديسمبر، يبقى العمل جارياً بالموارد والنفقات الإجبارية المرسمة بميزانية السنة السابقة في حدود قسط شهري وذلك بقرار من رئيس الجماعة المحلية. ويبالغ نظير من القرار إلى كل من الوالى وأمين المال الجهو المختصين ترابياً.

وفي صورة عدم المصادقة على الميزانية في موعد شهر مارس من السنة الجارية يعتبر مجلس الجماعة منحلاً قانوناً.

الفصل 176 . تدرج الميزانية المصادق عليها بالموقع الإلكتروني المخصص للجماعة المحلية، وتوضع نسخة منها على ذمة العموم بالكتابة العامة للجماعة المحلية للإطلاع عليها.

تحفظ وثائق الميزانية والوثائق المحاسبية بمقر الجماعة المحلية المعنية ونسخة منها بالمصالح المختصة لوزارة المالية.

تعمل الجماعات المحلية على رقمنة الوثائق المذكورة وحفظها، وتحليل نسخاً من الوثائق المرقمنة للأرشيف الوطني والمعهد الوطني للإحصاء.

القسم السابع

في تنفيذ الميزانية وختتها

الفصل 177 . يتعين أن تتحضر جملة المصارييف المأذون بدفعها في حدود مبلغ المقابلين الحالكة فعلياً.

لا يمكن التعهد بنفقات إذا لم تكن مشمولة باعتمادات مفتوحة بالميزانية.

تتولى الجماعة المحلية إحداث وحدة للتدقيق ومراقبة التصرف الداخلي.

ويتم الاعتراض وفقاً لأحكام الفصل 94 من هذا القانون. الفصل 183 . تعد مخالفة الأحكام المنصوص عليها بالفصل 181 من هذا القانون خطأ تصرف على معنى القانون الأساسي المنظم لمحكمة المحاسبات.

ويتم رفع الدعوى المدنية من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بناء على تقرير تفقد تعدد المصالح المختصة برئاسة الحكومة أو بوزارة المالية. وتحرك النيابة العمومية الدعوى الجزائية عند الاقتضاء.

الفصل 184 . يمارس محاسب الجماعة المحلية خاصة الصلاحيات التالية:

- مسک المحاسبة العامة،
- مسک محاسبة الميزانية،
- مسک محاسبة المواد،
- التعهد بأذون الاستخلاص بما في ذلك المترتبة عن تنفيذ العقود و مختلف الالتزامات الأخرى،
- قبض مختلف المبالغ المرتبطة بأذون الاستخلاص،
- متابعة مسک محاسبة أموال الجماعة المحلية،
- صرف النفقات بناء على أدون الصرف أو الحجج القانونية المقدمة من طرف أصحاب الحقوق أو بناء على مبادرة منهم،
- ويتبيّن على المحاسب العمومي التأكيد من شرعية أدون الصرف وسلامة تحويل النفقات وقانونية الدين الذي تغطيه وتتوفر الاعتمادات ومدى وجود رهون وامتيازات مختلفة عند الاقتضاء.
- المحافظة على جميع الوثائق المحاسبية بما في ذلك المحالة من قبل أمر الصرف.

الفصل 185 . على محاسب الجماعة المحلية أن يمتنع عن تأدية النفقات المأمور بصرفها إذا لم تتوفر لديه أموال لجماعة المحلية بما يكفي لتسديدها.

باستثناء التسبقات المنصوص عليها في مجال العقود والصفقات أو في حالات ينص عليها القانون أو برنامج استعمال الهبات أو المسابعات يتبيّن التقييد بقاعدة العمل المنجز. تحجر المقاصلة بين المقاييس والنفقات.

الفصل 186 . يحظر على محاسب الجماعة المحلية تقدير مدى وجاهة العمليات المأذون بها من قبل أمري الصرف. ويقتصر دوره على التثبت من شرعيتها في نطاق مسؤوليته الشخصية والمالية.

يتبيّن على محاسب الجماعة المحلية تعلييل رفض إتمام العمليات المأذون بها من قبل أمري الصرف وإعلام أمين المال الجهوبي وأمر الصرف المعنى بالأمر.

الفصل 180 . يتم خلال سنة تنفيذ الميزانية، عند الاقتضاء، استعمال الاعتمادات المرسمة بالعنوان الأول والمخصصة لنفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة لفتح اعتمادات ببنود الأقسام الأخرى من هذا العنوان، وذلك لتسديد نفقات متأكدة لم يرصد لها أي مبلغ بالميزانية أو تبيّن أن الاعتمادات المرسمة لها غير كافية. ويتخذ قرار فتح الاعتمادات من قبل رئيس الجماعة المحلية في الغرض بناء على تقرير اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف ويتم إعلام أمين المال الجهوبي بقرار فتح الاعتمادات.

كما يتم وفقاً لنفس الشروط المنصوص عليها بهذا الفصل استعمال الاعتمادات المرسمة بالعنوان الثاني والمخصصة لنفقات التنمية الطارئة وغير الموزعة لفتح اعتمادات ببنود القسمين السادس والسابع.

الفصل 181 . يتعين، في إطار الاعتمادات المرسمة بالميزانية، أن لا تتجاوز جملة النفقات المتعهد بها خلال السنة بالعنوان الأول مبلغ المقاييس الحاصلة فعلياً في مستوى هذا العنوان.

كما يجب أن تتحصر جملة التبعيدات المحمولة على العنوان الثاني في ما يلي:

- بالنسبة للنفقات الممولة بموارد ذاتية، في حدود الموارد المتوفّرة بهذا العنوان،
- بالنسبة للنفقات الممولة بقروض أو منح أو بمساهمات بالقسمين السادس والسابع من الجزء الثالث، في حدود المبالغ المتعهد بتحويلها بهذا العنوان من قبل الإدارة المعنية بالتمويل،
- بالنسبة للنفقات المدرجة بالقسمين السادس والسابع المشار إليهما أعلاه والنفقات المحمولة على الجزء الخامس، في حدود مبلغ الاعتمادات التي تتم إحالتها بهذا العنوان.

الفصل 182 . إذا تبيّن من نتائج تنفيذ ميزانية السنة المنتهية عجز تجاوز سقف خمسة بالمائة، يتولى المجلس الأعلى للجماعات المحلية بطلب من وزير المالية دعوة الجماعة المحلية لاتخاذ التدابير لتسديد العجز بواسطة الموارد الاعتيادية وإفادة المجلس والسلط المركزية المعنية بذلك في أجل ستين يوماً.

في صورة عدم استجابة الجماعة المحلية، تتولى السلطة المركزية اقتراح إجراءات تعرضها على هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابياً التي تأذن عند الاقتضاء بإقرار التدابير اللازمة لتسديد العجز. ويجري العمل بهذه الإجراء إلى حين اتخاذ التدابير الكفيلة بتسديد العجز فعلياً بواسطة الموارد الاعتيادية.

تعمل الجماعات المحلية على تقييم تدخلاتها إما بواسطة موظفين يعينهم المجلس الأعلى للجماعات المحلية باقتراح من الهيئة العليا للمالية المحلية بطلب من الجماعة، أو بواسطة مدققين من بين مراقبين الحسابات واتخاذ التعديلات التي يستوجبها حسن التصرف في المالية العمومية على ضوء التقييم.

تمسك حسابية الوكالات طبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات الاقتصادية ويفتح لها حساب بنكي وحيد خاص بها ودون أي استعمال آخر على أن يقع على الصكوك البنكية والتحويلات كل من مسیر الوكالة ورئيس مصلحتها المالية.

الفصل 191 . يعده المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية النظام المحاسبي للجماعات المحلية الذي يعتمد مبادئ حسابية القيد المزدوج والتعهد ويصدر النظام المحاسبي المذكور بأمر حكومي ويحيى وفقا لنفس الإجراء بناء على رأي المحكمة الإدارية العليا.

للجماعات المحلية الاستعانة بأصحاب مهن المحاسبة لمسك محاسبتها بمقتضى اتفاقية يصادق عليها مجلس الجماعة المحلية وفقا لنموذج يعده المجلس الأعلى للجماعات المحلية وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل 192 . يتولى المحاسب علاوة على ممارسة اختصاصاته المالية متابعة مسک محاسبية المواد من قبل رئيس الجماعة المحلية وتحت مسؤوليته قصد ضبط مكاسب الجماعة المحلية وأملاكها المنقوله وغير المنقوله.

يكاف رئيس الجماعة المحلية بناء على اقتراح من المحاسب من يتولى القيام بجرد سنوي عام لتلك الأماكن من بين الأعوان العموميين أو من بين أعضاء المهن المحاسبية وفقا لقواعد المنافسة، على أن تتحمل الجماعة المحلية تأجير هذا الأخير.

الفصل 193 . تقييد العمليات المتعلقة بكافة مكاسب الجماعة المحلية المنقوله وغير المنقوله منها والأملاك التي في تصرفها والمعدات والتجهيزات التابعة لها بحسابات الجماعات المحلية وفقا لنموذج الدليل المحاسبي الذي يتم ضبطه صلب النظم المحاسبي للجماعات المحلية.

الفصل 194 . يعنى محاسب الجماعة المحلية بنهاية العمليات المتعلقة بالسنة المالية وقبل يوم 5 إبريل الموالي القوائم المالية للسنة الفارطة التي تحتوي على الميزانية والموازنة وقائمة الأداء المالي وقائمة مقاربة الميزانية بالمصاريف وقائمة التدفقات المالية وقائمة التعهدات والمذكرات التفسيرية لها.

تحال القوائم المالية وتقرير مراجعة الحسابات على رئيس الجماعة المحلية الذي يعرضه على اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف لإعداد التقرير الإداري السنوي بإعانة إدارة الجماعة المحلية.

يتولى رئيس الجماعة المحلية عرض القوائم المالية مصحوبا بتقرير مراجعة الحسابات والتقرير الإداري على مجلس الجماعة المحلية للتداول والمصادقة عليه بعنوان ختم الميزانية، وذلك قبل نهاية شهر ماي.

يمكن لأمر الصرف الإذن مجددا باتمام العملية، على أن يتحمل شخصيا المسؤلية القانونية. وفي هذه الحالة وباستثناء فرضيات انعدام توفر اعتمادات كافية أو وسائل إثبات لإنجاز العمل، يتولى محاسب الجماعة المحلية إتمام العملية على مسؤولية أمر الصرف ويحيل في أجل أقصاه خمسة عشر يوما على هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترايبيا ملف تلك النفقات لتقدير ما يتquin اتخاذ من إجراءات أو تبعات.

الفصل 187 . يحظر على أمري صرف ميزانيات الجماعات المحلية المجهزة بالمنظومة المعلوماتية المخصصة للتصرف في النفقات عند تنفيذ الميزانية استعمال أنون التزود اليدوية. وينطبق هذا التحثير على المفوض لهم من قبل أمري صرف الجماعات المحلية.

تعد مخالفة أحكام هذا الفصل خطأ تصرف تطبق عليها أحكام القانون الأساسي لمحكمة المحاسبات في مادة أخطاء التصرف.

غير أنه في حالة تعطل ثابت للمنظومة المعلوماتية بما من شأنه أن يضر بمصلحة الجماعة المحلية أو بسير مرافقتها، يمكن اللجوء إلى أنون يدوية مؤقتة، في انتظار التسوية حالما يتم تجاوز تعطل سير المنظومة المعلوماتية المخصصة للتصرف في النفقات.

الفصل 188 . تحدث وكالات المقاييس ووكالات الدفعات بقرار من وزير المالية أو من يفوض له وزير المالية ذلك باقتراح من رئيس الجماعة المحلية. تقع تسمية الوكالء وفقا لنفس الإجراءات.

يعمل وكلاء المقاييس والدفعات تحت إشراف محاسب الجماعة المحلية ومراقبته وفقا لنفس الأحكام المقررة للوكالء التابعين للدولة.

الفصل 189 . يقدم محاسب الجماعة المحلية لوزير المالية ولرئيس الجماعة المحلية قبل العاشر من كل شهر بيانا عن وضع تنفيذ الميزانية يتضمن جدولًا مفصلا في العمليات المتعلقة بالمدخل المنجزة وتنقیل الديون والنفقات المسجلة خلال الشهر الفارط.

الفصل 190 . يمسك محاسب الجماعة المحلية حسابية بنفس القواعد المقررة لمسک حسابية الدولة والنظام المحاسبي للجماعات المحلية، إلا في ما تستثنى الأحكام الخاصة.

يتquin أن تبرز المحاسبة بصورة واضحة و كاملة وصادقة الوضعية الحقيقة لمالية الجماعة المحلية وأملاكها وديونها، بما من شأنه أن يبيّن المراقبة والتحقق من كلفة الخدمات والمشاريع والتحكم فيها واحتساب الاستهلاكيات تدريجيا وتقدير مدى تحقيق أهدافها وجدواها وتعصي التصرف في مالية الجماعة المحلية وحسن استعمالها.

تتولى مصالح التفقد إعداد تقاريرها وتسليمها إلى رئيس الجماعة المحلية الذي يتلوها على المجلس المحلي لاتخاذ ما يستوجبه القانون.

الكتاب الثاني

في الأحكام الخصوصية

الباب الأول

في البلدية

الفصل 200 . البلدية جماعة محلية تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية تتولى التصرف في الشؤون البلدية وفقاً لمبدأ التدبير الحر وتعمل على تنمية المنطقة اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وبيئياً وحضرياً وإسهام الخدمات لمنظوريها والإصلاح لمشاغل متساكنيها وتشريعهم في تصريف الشأن المحلي.

الفصل 201 . يتم إحداث البلدية وضبط حدودها بقانون وفق مقتضيات الفصل 3 من هذا القانون.

يقر هذا القانون البلديات التي سبق إنشاؤها في نطاق حدودها الترابية قبل تاريخه والمضمنة بالملحق "أ" المصاحب.

الفصل 202 . يتم تغيير تسمية البلدية أو مقرها بمداولة خاصة يصادق عليها المجلس البلدي بأغلبية ثلثي أعضائه.

يتم إعلام الوالي بقرار المصادقة على تغيير التسمية أو المقر بصفة فورية والتعریف به بجميع الوسائل المتاحة.

لا يصبح قرار التغيير نافذاً إلا بعد مضي شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

القسم الأول

في المجلس البلدي

الفصل 203 . يسير البلدية مجلس بلدي منتخب طبقاً للقانون الانتخابي.

يتناول المجلس البلدي في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ومساعدين مع اعتبار أحكام الفصل 7 من هذا القانون ووفقاً لأحكام القانون الانتخابي.

الفصل 204 . باستثناء الحالات المنصوص عليها بالقانون، لا يمكن حل المجلس البلدي إلا إذا استحال اعتماد حلول أخرى وبمقتضى أمر حكومي معلل بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا وأسباب تتعلق بإخلال خطير بالقانون أو بتعطيل واضح لمصالح المتساكنين وذلك بعد الاستئناف إلى أعضائه وتمكينهم من حق الدفاع.

وفي حالة التأكيد، يمكن للوزير المكلف بالجماعات المحلية إيقاف المجلس عن النشاط بناء على تقرير معلل من الوالي وبعد استشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية، وذلك لمدة أقصاها شهراً.

إذا لم يقم محاسب الجماعة المحلية بتحرير القوائم المالية السنوية يتولى وزير المالية أو من يفوضه تعين من يتولى القيام بالمهمة بصورة عاجلة وذلك بقطع النظر عن مسؤولية المحاسب العمومي عن تقصيره.

الفصل 195 . إذا رفض مجلس الجماعة المحلية المصادقة على الحساب المالي والتقرير الإداري تحال الوثائق على هيئة محكمة المحاسبات المختصة تراثياً للنظر فيها، ولها عند الاقتضاء أن تأذن بإقرار مدى صحة الحساب أو بتصحيحه من قبل الجماعة المحلية.

لا يمكن لمجلس الجماعة المحلية النظر في مشروع ميزانية السنة المقبلة قبل ختم الميزانية السابقة إلا بإذن من هيئة محكمة المحاسبات المختصة تراثياً.

الفصل 196 . يحيى رئيس الجماعة المحلية الحساب المالي وقرار المصادقة عليه وتقرير اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف على أمين المال الجهوي المختص تراثياً، وذلك للتأشير على الحساب المصدق عليه، وتسليم شهادة منه في مطابقته لسجلات المحاسب، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً.

يتولى رئيس الجماعة المحلية إحالة نظير مشهود بمطابقته للأصل من الحساب المالي على هيئة محكمة المحاسبات المختصة تراثياً في أجل لا يتجاوز يوم 31 جويلية من السنة المواصلة لسنة التصرف.

الفصل 197 . يمكن الطعن في القرارات الصادرة في مجال إعداد وتنفيذ وتوسيع الميزانية لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة تراثياً من طرف ممثل السلطة المركزية أو المطالبين بالضرائب المحلية بالجماعة المحلية المعنية.

يتم الطعن وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 94 من هذا القانون.

الفصل 198 . للسلطة المركزية تكليف مصالح التفقد والرقابة المالية بإجراء مراقبة لاحقة لمدى تقييد الجماعة المحلية بمقتضيات القانون والترتيبات المالية.

تلزم الجماعة المحلية بتيسير مهام التفقد والرقابة.

تحال نتائج هذه الأعمال إلى الجماعة المحلية لممارسة حق الرد واتخاذ الإجراءات التي يقتضيها القانون.

تحال على المحاكم المختصة أعمال التفقد والرقابة التي تنتهي إلى وجود شبهة مخالفات أو جرائم في حق الجماعة المحلية المعنية.

الفصل 199 . يمكن لمجلس الجماعة المحلية، بناء على طلب من رئيسه أو من ثلث أعضائه، أن يطلب من مصالح التفقد المركزية ذات النظر إجراء مهام تفقد لمعاينة ما قد يحصل من اخلالات.

■ اندماج البلديات.

الفصل 208 . تتركب اللجنة المؤقتة للتسهيل من أعضاء لا يقل عددهم عن العشرة، بحسب أهمية عدد سكان البلدية ووفقاً لجدول يضبوه أمر حكومي بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء علىرأي المحكمة الإدارية العليا. يراعي مبدأ التنافس وتمثيلية الشباب في تركيبة اللجنة.

ويمارس أعضاء اللجنة المؤقتة مهامهم مجاناً، على أن تتکلف البلدية بإرجاع مصاريفهم طبقاً لأحكام الفصل 6 من هذا القانون.

تعهد اللجنة المؤقتة بتسيير الشؤون العقارية، وباستثناء حالة إحداث بلدية جديدة، لا يمكن للجنة المؤقتة للتسهيل النظر في إجراء انتداب أعون قارئن. ويمارس رئيس اللجنة المؤقتة للتسهيل صلاحيات رئيس البلدية.

تمارس اللجنة المؤقتة للتسهيل صلاحياتها لمدة أقصاها ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي كل الحالات إلى حين انتخاب مجلس بلدي.

رئيس اللجنة المؤقتة للتسهيل له صفة ضابط الحالة المدنية ويمكن له أن يفوض بقرار جزءاً من مهامه إلى أحد أعضاء اللجنة.

الفصل 209 . إلى حين تعين لجنة مؤقتة للتسهيل شؤون البلدية، يواصل المجلس البلدي المنحل تسهيل أعمالها. وفي صورة الرفض، يتعهد الكاتب العام للبلدية بتسيير مصالح البلدية، ويأذن، بتکليف من الوالي، بالنفقات التي لا تحتمل التأخير.

الفصل 210 . يشكل المجلس البلدي إثر تنصيبه عدداً ملائماً من اللجان القارئة لا يقل عددها عن أربعة لجان لدرس المسائل المعروضة على المجلس البلدي على أن تشمل وجوهاً المجالات التالية:

- الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف،
- النظافة والصحة والبيئة،
- شؤون المرأة والأسرة،
- الأشغال والتهيئة العمرانية،
- الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات،
- الفنون والثقافة والتربية والتعليم،
- الطفولة والشباب والرياضة،
- الشؤون الاجتماعية والشغل وفتقدي السند وحاملي الإعاقات،

- المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين،
- الديمقراطية التشاركية والحكومة المفتوحة،
- الإعلام والتواصل والتقييم،
- التعاون اللامركزي.

للمجلس تشكيل لجان غير قارئة يعهد إليها بدراسة مواضيع معينة أو تکليف أحد أعضائه بمتابعة ملفات محددة.

يمكن لرئيس الجماعة أو لثلاث أعضاء المجلس الطعن في قرارات الإيقاف أو الحل أمام المحكمة الإدارية الإبتدائية المختصة. وللمعنيين طلب توقيف تنفيذ القرارات المذكورة في أجل خمسة أيام من تاريخ إعلامهم بالقرارات. ويبت رئيس المحكمة الإدارية المختصة بالنظر في طلب توقيف التنفيذ في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم المطلب.

لا تصبح قرارات الإيقاف أو الحل سارية المفعول إلا بعد صدور قرار برفض رئيس المحكمة الإدارية المختصة لمطلب توقيف التنفيذ أو بانقضاء أجل تقديمها.

ويتولى الكاتب العام للبلدية طيلة فترة إيقاف المجلس البلدي تسيير إدارة البلدية، ويأذن استثنائياً، بناءً على تکليف من الوالي، بالنفقات التي لا تحتمل الانتظار.

الفصل 205 . للعضو بالمجلس البلدي أن يقدم استقالته لرئيس البلدية الذي يعرضها على المجلس البلدي في أول اجتماع يعقده لمعايتها. ويتم إعلام الوالي المختص تراياها بذلك.

ما عدا حالات استفاذ سد الشغور وفقاً للقانون الانتخابي ينحل المجلس البلدي بالاستقالة الجماعية أو بالاستقالة المترادفة للأغلبية أعضائه التي توجه إلى الوالي المختص تراياها.

ويعتبر المجلس البلدي منحلاً بانقضاء 15 يوماً من تاريخ إعلام الوالي.

يتولى الوالي إعلام كل من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمجلس الأعلى للجماعات المحلية بكل حالات الشغور والانحلال.

الفصل 206 . كل عضو من أعضاء المجلس البلدي يمتنع دون عذر شرعي عن أداء المهام المناطة بهعدهته قانوناً يتم التنبيه عليه كتابياً من قبل رئيس البلدية للقيام بواجباته. وفي صورة عدم استجابته، يمكن للمجلس البلدي أن يقرر إعفاءه من مهامه بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه وذلك بعد سماعه. وللمعني بالأمر الطعن لدى المحكمة الإدارية المختصة تراياها.

كل عضو بالمجلس البلدي يفقد صفة كنائب أو تنطبق عليه حالة من حالات عدم الجمع وفق أحكام القانون الانتخابي يفقد عضويته بالمجلس بمقتضى القانون. ويصرح المجلس البلدي بذلك خلال أول اجتماع له.

الفصل 207 . يتم تعين لجنة مؤقتة للتسهيل والتنصيص على رئيسها بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية في الصور التالية:

- حل المجلس البلدي أو انحلاله،
- إلغاء كلٍي لنتائج انتخاب المجلس البلدي،
- إحداث بلدية جديدة،

في صورة انتخاب مجلس بلدي إثر إحداث بلدية أو حل مجلس بلدي، تتم الدعوة لأول اجتماع من طرف الوالي المختص تراثيا.

يتولى أعضاء المجلس البلدي خلال أول اجتماع إيداع عنوانهم المختارة وعناوينهم الإلكترونية إن توفرت لهم الفصل 215 . يصادق المجلس البلدي على نظامه الداخلي في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تشكيزه.

يضبط النظام الداخلي تنظيم المجلس البلدي وسير العمل به. كما يضبط النظام الداخلي طريقة توزيع المسؤوليات داخل اللجان وفقاً لقاعدة التمثيل النسبي.

الفصل 216 . تتعقد الجلسة الأولى للمجلس البلدي المنتخب في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام عمل من تاريخ التصريح بالنتائج النهائية للانتخابات من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وذلك بدعوة من رئيس المجلس البلدي المنقصية نيابة عنه وعند التعدن من قبل أكبر أعضاء المجلس المنتخب سنا.

يحدد المجلس في أول اجتماعاته مواعيد دوراته العادية ويعلم بها العموم.

تسبق انعقاد الدورة العادية للمجلس وجوباً جلسة تمهدية تلتئم بإشراف رئيس المجلس البلدي أو من ينوبه من بين المساعدين شهراً على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة، يدعى إليها متساكنو المنطقة البلدية بوسائل الإعلام المتاحة لسماع مداخلاتهم في المسائل ذات الصبغة المحلية وتعريفهم بالبرامج البلدية.

يتم درس المقترنات المعروضة خلال الجلسة التمهيدية من قبل اللجان البلدية حسب مشمولاتها وتعرض على الدورة العادية الموقالية للمجلس البلدي.

تلتئم الجلسات بالتناوب بمختلف الدوائر البلدية.

مع مراعاة الحالات الاستثنائية أو موجبات العطل الرسمية، تعقد جلسات المجلس البلدي خلال نهاية الأسبوع.

يعقد المجلس البلدي وجوباً دورة كل ثلاثة أشهر. كما يعقد اجتماعات كلما اقتضت الحاجة ذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلث أعضائه أو بطلب من عشر الناخبين المسجلين بالسجل الانتخابي للبلدية.

توجه الدعوات 15 يوماً على الأقل قبل موعد الاجتماع المجلس، غير أنه يمكن اختصار الآجال إلى يومين في حالة التأكيد، وفي حالة التأكيد القصوى يجتمع المجلس حالاً. وتتضمن بالدعوة وجوباً المسائل المطروحة بجدول الأعمال.

تضمن الدعوة بدفتر المداولات، وتعلق بمدخل مقر البلدية، وتدرج بالموقع الإلكتروني المخصص لها، وتوجه كتابة إلى أعضاء المجلس البلدي. ويعمل قانوناً بالدعوات الموجهة بالبريد الإلكتروني عندما يثبت بلوغها.

تكون تركيبة مختلف اللجان وفقاً للتمثيل النسبي لمختلف القائمات الفائزة بمقاعد بالمجلس البلدي، وفيما عدا حالات الاستحالة يراعى تباعاً مبدأ التناصف وتمثيلية الشباب وارتباط اختصاص ومؤهلات الأعضاء ومجال عمل اللجنة.

باستثناء حالة عدم وجود قوائم انتخابية أخرى، تسند رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية والشؤون الاقتصادية ومتابعة التصرف إلى أحد أعضاء المجلس البلدي من غير القائمات التي تم من ضمنها انتخاب الرئيس ومساعده الأول.

الفصل 211 . يعين المجلس البلدي رؤساء اللجان ومقرريها بناء على قاعدة التمثيل النسبي.

في صورة استقالة أو تغيب رئيس لجنة أو مقررها، يتولى رئيس المجلس البلدي تعين من ينوبه، على أن ت تعرض حالات الشغور على المجلس البلدي في أول جلسة يعقدها.

يتولى المجلس البلدي سد الشغور الحاصل في اللجان.

الفصل 212 . تجتمع اللجان في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تشكيلها بدعوة من رؤسائها، وتضبط مواعيد اجتماعاتها وجداول أعمالها.

تعد اللجان تقارير حول المواضيع التي تتبعها أو التي يعهد بها إليها من قبل المجلس البلدي أو رئيس البلدية.

تعتمد اللجان آليات الديمقراطي التشاركي، ويمكن للجنة أن تدعو للمشاركة في أعمالها أعاون الدولة أو المؤسسات أو المنشآت العمومية من ذوي الخبرة. ولها أن تدعو المتساكنين أو مكونات المجتمع المدني أو كل الأشخاص الذين يمكن أن يفيدوا برأيهما بحكم نشاطهم أو خبرتهم.

تضمن أعمال اللجان بدقتر خاص مرقم. ويمكن اعتماد منظومة السجل الإلكتروني المؤمن.

ليس للجان سلطة تقريرية، ولا يمكنها ممارسة أي صلاحية من صلاحيات المجلس البلدي ولو بتفوض منه.

الفصل 213 . يتولى أعضاء المجلس البلدي خلال الجلسة الأولى أداء القسم التالي بحضور رئيس المحكمة الابتدائية المختصة تراثياً أو من ينوبه:

"أقسم بالله العظيم أن أتفاني في خدمة مصالح البلدية وكل متساكنيها دون تمييز أو محاباة في إطار احترام الدستور والقوانين وقيم الديمقراطية ووحدة الدولة التونسية".

الفصل 214 . يجتمع المجلس البلدي بمقر البلدية. غير أنه يمكن لأسباب موضوعية تنظيم الاجتماعات بمكان آخر بتراب البلدية تتتوفر فيه شروط النفاذ إليه والأمن وتتضمن فيه الصيغة العمومية للجتماع ومبدأ الحياد.

يجري التصويت علانية. وإذا تساوت الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا. وتدرج أسماء المصوتيين بمحضر الجلسة.

يجري الاقتراع سرا في إحدى الصورتين التاليتين:

- إذا طالب بذلك ثلث أعضاء المجلس الحاضرين على الأقل وصادق المجلس على المقترن بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين،
- إذا دعي المجلس للانتخاب أو للبت في تسمية أو تقديم ترشحات. وفي هذه الحالة، إن لم يحرز أي مرشح علىأغلبية أصوات الحاضرين في دورة أولى، فإنه يتم إجراء دورة ثانية يتقدم إليها المرشحان المتصلان على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

وإن تساوت الأصوات في الدورة الثانية، يصرح بفوز أصغر المترشحين سنا.

الفصل 222 . يضبط النظام الداخلي للمجلس البلدي شروط وإجراءات طرح أسئلة شفافية تتعلق بشؤون البلدية أو تنظيم جلسات استماع لرئيس المجلس أو لأحد مساعديه ورؤساء الدوائر ورؤساء اللجان.

كما يضبط النظام الداخلي إجراءات الجلسات السنوية التي يخصصها المجلس لمناقشة تقارير اللجان.

الفصل 223 . على المشغلي أن يمكنوا الأعوان العموميين والأجزاء أعضاء المجالس البلدية من تسهيلات للحضور والمشاركة في جلسات المجلس أو اللجان التي يكونون أعضاء فيها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ما عدا حالات التأكيد، يتعين على عضو المجلس البلدي إعلام مشغله بتاريخ الاجتماعات ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسات، وإيداع نظير من دعوته لها.

في صورة التقيد بأحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل من قبل عضو المجلس البلدي، لا يمكن أن يكون تغيب الأعوان والأجزاء لحضور اجتماعات بلدية رسمية سبباً في الطرد أو فسخ عقد الشغل. كما لا يمكن أن ينجز عن الغيابات لحضور اجتماعات بلدية رسمية أي إجراء تأديبي أو تعطيل أي ترقية مهنية أو الانتفاع بأي امتياز اجتماعي.

على مديرى مؤسسات التعليم والتكتين أن ييسروا حضور التلاميذ والطلبة المنتخبين بالمجالس البلدية وفقاً لنفس الإجراءات والشروط.

الفصل 224 . تدرج مداولات المجلس البلدي بالترتيب حسب تواريχها بسجل المداولات، وتتمضي من طرف أعضاء المجلس الحاضرين أو يتم التنصيص على الأسباب المانعة للإمضاء. يعلق لمدة شهرين مضمون من محضر الجلسة بمدخل مقر البلدية ودوائرها عند الاقتضاء في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ انعقادها. كما ينشر بالموقع الإلكتروني المخصص للبلدية.

الفصل 217 . ترفق الدعوات إلى جلسات المجلس البلدي بملحوظات تفسيرية حول المسائل التي ستعرض على التداول أثناء الجلسة.

تحال على أعضاء المجلس البلدي وجوباً قبل انعقاد الجلسة خمسة أيام على الأقل مشاريع الصفقات أو غيرها من العقود. وكلّ عضو من أعضاء المجلس البلدي في إطار ممارسته لمهامه الحق في الإطلاع على كل الوثائق والمعطيات المتعلقة بالمسائل البلدية التي تكون موضوع تداول.

الفصل 218 . يتولى الرئيس وعند التعذر من ينوبه من المساعدين رئاسة المجلس البلدي.

عند مناقشة الحساب المالي للبلدية ينتخب المجلس البلدي رئيساً للجلسة وفي هذه الحالة يمكن لرئيس البلدية حتى وإن لم يعد مباشراً لوظيفته أن يحضر المناقشات وعليه مغادرة الجلسة عند الاقتراع.

تكون جلسات المجلس البلدي علنية، ويعلن عن تاريخ انعقادها عن طريق التعليق بمدخل البلدية وب مختلف وسائل الإعلام المتاحة. غير أنه للمجلس البلدي بطلب من ثلث أعضائه أو من رئيس المجلس أن يقرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين التداول في جلسة سرية.

يحفظ رئيس المجلس البلدي أو من يقوم مقامه النظام بالجلسة. وله أن يأمر كل من يتسبب في الإخلال بسير الجلسة بمخادرتها. كما له الاستئناف بالقوة العامة لحماية الاجتماعات وضمان سيرها العادي.

يتولى الكاتب العام للبلدية كتابة المجلس البلدي. وفي صورة غياب أو عدم وجود كاتب عام للبلدية يمكن لرئيس المجلس في بداية كل جلسة أن يعين أحد أعضائه ليقوم بالكتابة، ويقوم بمساعدة أحد موظفي البلدية.

الفصل 219 . يخصص مكان لممثل عن المجلس الجهوي لحضور جلسات المجلس البلدي بصفة ملاحظ.

كما يخصص خلال اجتماعات المجلس البلدي مكان لمنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام.

الفصل 220 . يعقد المجلس البلدي جلساته بحضور أغلبية أعضائه.

في صورة عدم اكمال النصاب يدعى المجلس للانعقاد بعد ثلاثة أيام على الأقل مهما كان عدد الحضور.

الفصل 221 . مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الخاصة المتعلقة بالتصويت على بعض المسائل، تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، على أن لا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس البلدي.

لا يمكن التصويت بالوكالة.

- مقدار المساعدات المزمع إسنادها إلى مختلف الجمعيات وبقية الأفراد المنتفعين بمنطقة الدائرة.
 - البرامج السنوية المتعلقة بالنظافة والعناء بالبيئة بمنطقة الدائرة ومتابعة تفيذها والمساهمة في إعداد برنامج الاستثمار البلدي وبرنامج التجهيز البلدي باقتراح مشاريع الدائرة وبرامج تحسين التجهيزات الأساسية والتهذيب العماني.
 - ويضع مجلس الدائرة على ذمة المتساكنين سجلاً للآراء في شكل ورقي وإلكتروني.
- الفصل 231 . يجتمع مجلس الدائرة وجوباً مرة كل شهر وكلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيس مجلس الدائرة أو بطلب من أغلبية أعضاء المجلس.
- يترأس رئيس الدائرة جلسات مجلسها وعند التعذر يكلف عضواً لنيابته.

يتولى رئيس الدائرة ضبط جدول الأعمال ويوجه نسخة منه إلى رئيس البلدية سبعة أيام قبل انعقاد الجلسة.

تنطبق الأحكام المتعلقة بدعوة أعضاء المجلس البلدي للانعقاد على الدعوة إلى جلسات مجلس الدائرة.

يسهر رئيس الدائرة على حفظ النظام بالجلسة.

الفصل 232 . تدون محاضر جلسات مجلس الدائرة في دفتر رقم يعد خصيصاً ويوضع وجوباً من طرف رئيس الدائرة.

يتولى رئيس الدائرة توجيه تقارير ومحاضر جلسات مجلس الدائرة لرئيس البلدية خلال ثمانية أيام من تاريخ انعقادها.

الفصل 233 . تنطبق كل الأحكام المتعلقة بحق النفاذ إلى المعلومة والمحمولة على البلدية على الدائرة البلدية.

القسم الثالث

في صلاحيات البلدية

الفصل 234 . تتمتع البلدية بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية وصلاحيات منقولة منها.

الفرع الأول

في الصلاحيات الذاتية

الفصل 235 . تتمثل الصلاحيات الذاتية للبلديات خاصة في التعهد بخدمات وتجهيزات القرى.

الفصل 236 . يدرس المجلس البلدي ميزانية البلدية ويوافق عليها ويصادق على عمليات الاقتراض والتصرف في الأموال البلدية وتنميتها.

الفصل 237 . يختص المجلس البلدي بتصريف الشؤون البلدية والبت فيها. ويتعهد على وجه الخصوص بما يلي:

- التعهدات المالية للبلدية.

الفصل 225 . تسعى البلديات إلى وضع فضاءات مشتركة على ذمة أعضاء المجلس البلدي وفق شروط يضبطها النظام الداخلي للمجلس.

القسم الثاني

في الدوائر البلدية

الفصل 226 . يمكن تقسيم تراب البلدية إلى منطقتين إداريتين فأكثر تدعى دوائر بلدية تضبط حدودها بقرار من المجلس البلدي يتم اتخاذه بأغلبية ثلثي أعضائه.

الفصل 227 . يعين رئيس المجلس البلدي على رأس كل دائرة رئيساً يتم اختياره من بين أعضاء المجلس البلدي، ويحرص على أن يكون من تلك الدائرة.

يتمتع رئيس الدائرة بنفس الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها مساعد رئيس البلدية.

الفصل 228 . رئيس الدائرة البلدية ضابط للحالة المدنية في حدود دائنته. يمارس رئيس البلدية ومساعدوه مهامهم كضابط للحالة المدنية بكامل تراب البلدية.

يمكن لرئيس البلدية أن يفوض بقرار لرئيس الدائرة حق إمضاءه في الوثائق المتعلقة بمسائل تهم الدائرة ولا يسري التفويض على القرارات ذات الصبغة الترتيبية وفي المجالات التي لا يمكن فيها التفويض قانوناً.

يمكن لرئيس البلدية أن يرخص بمقتضى قرار لرئيس الدائرة بأن يفوض حق إمضاءه للأعون الراجعين له بالنظر في الدائرة البلدية من صنفي "أ" و "ب" في الميادين التي ينسحب عليها التفويض.

الفصل 229 . تحدث هيئة استشارية بكل دائرة لا يقل أعضاؤها عن خمسة يعيتون من بين أعضاء المجلس البلدي بقرار من رئيس البلدية بعد مداولة المجلس البلدي تسمى مجلس دائرة.

ويراعى مبدأ التناصف وتمثيلية الشباب عند تعيين أعضاء مجلس الدائرة.

يرأس مجلس الدائرة رئيس الدائرة.

الفصل 230 . يتولى مجلس الدائرة إبداء الرأي أو تقديم مقترنات خاصة في المواقف التالية:

- تركيز التجهيزات الجماعية ذات القرب وتهيئتها وال المتعلقة بالثقافة والرياضة والشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتي تخص سكان الدائرة دون غيرها.

- التصرف في التجهيزات الجماعية المشار إليها بالفقرة السابقة باتفاق بين المجلس البلدي ومجلس الدائرة بعد إعداد جرد محتوياتها.

- إحداث أو مراجعة مختلف الوثائق والعمليات العقارية التي تخص تراب الدائرة.

- إنجاز بناءات البلدية والساحات العمومية ودور البلدية وغيرها من المنشآت البلدية وتعهدها وإصلاحها.
- إنجاز شبكات التصرف في مياه الأمطار باستثناء منشآت الحماية من الفيضانات وتعهدها،
- إنجاز الأسواق البلدية بجميع أصنافها والمعارض والظاهرات التجارية والثقافية والمسالخ ومراكم الاصطياف والاستراحة وتنظيم طرق التصرف فيها ونشاطها.
- ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة واتخاذ الترتيب العام في شأنها.
- اتخاذ القرارات المتعلقة بمقر البلدية وأملاكها وتسمية الساحات والأنهج والمركبات البلدية والحدائق.

الفصل 241 . يتولى المجلس البلدي دعم كل الأعمال التي ترمي إلى تنشيط الحياة الاجتماعية والثقافية والرياضية والبيئية في البلدية عن طريق المصالح البلدية وعن طريق المنظمات والجمعيات التي تعمل في المجالات المعنية.

الفصل 242 . يستشار المجلس البلدي ويبدى رأيه في كل مشروع ينبع إنجازه في المنطقة البلدية من قبل الدولة أو الإقليم أو الجهة أو منشأة عمومية.

ويبدى رأيه في كل الحالات التي يستوجبها التشريع الجاري به العمل.

يبدى المجلس البلدي رأيه في جميع الحالات في أجل شهرين من تاريخ عرض المسألة عليه للاشتارة.

ولا يحول عدم إبداء الرأي بعد انقضاء الأجل المذكور أو اعتراض البلدية دون إنجاز المشاريع المبرمجة.

الفرع الثاني

في الصالحيات المشتركة

الفصل 243 . تتمثل الصالحيات المشتركة مع السلطة المركزية خاصة في:

- تنمية الاقتصاد المحلي ودعم التشغيل.
- المحافظة على خصوصية التراث الثقافي المحلي وتنميته.
- القيام بالأعمال الملائمة لدفع الاستثمارات الخاصة وإقامة مناطق للأنشطة الاقتصادية.
- إنجاز التجهيزات الجماعية ذات الصبغة الاجتماعية والرياضية والثقافية والبيئية والسياحية كدور الثقافة والمتاحف والملاعب الرياضية وغيرها من التجهيزات الرياضية والمسابح والمنتزهات والمصبات المراقبة ومراكم معالجة النفايات.
- إحداث المنتزهات الطبيعية وصيانتها داخل تراب البلدية.
- التصرف في الشريط الساحلي الواقع بتراب البلدية وتهيئته بالتنسيق مع المصالح المعنية طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

- ضبط المعاليم والرسوم ومختلف الحقوق مهما كانت تسميتها بما فيها المرتبطة بتركيز علامات الإشهار بالتراب البلدي وبالخدمات المقدمة،
- القرارات ذات الطابع المالي بما فيها التفويت والتعويض والتسويق وإسناد الاستغلال والمساهمة في المنشآت العمومية المحلية وبقية المشاريع الاقتصادية،
- التفويت والتعويض في العقارات،
- شروط عقود الكراء التي تتجاوز مدتها سنتين،
- ترتيب أجزاء الملك العمومي للبلدية من أنهج وساحات عمومية ومساحات خضراء وغيرها وإخراجها وإعادة ترتيبها وكذلك وضع وتغيير أمثلة تصفيف الطرقات العمومية البلدية،
- إبرام الصلح.

الفصل 238 . يعد المجلس البلدي برنامج الاستثمار البلدي وبرنامج تجهيز البلدية في حدود إمكاناته الذاتية والإمكانات الموضوعة على ذمته وباعتماد آليات الديمقراطية التشاركية.

يقوم المجلس البلدي بكل التدابير الازمة والممكنة لدفع التنمية بالبلدية واستقطاب الاستثمار وخاصة بإنجاز البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية أو تطويرها.

الفصل 239 . يعد المجلس البلدي أمثلة التخطيط العمراني باعتماد آليات الديمقراطية التشاركية ويسهر على احترام القواعد المتعلقة بالتهيئة التراثية وبوثائق التخطيط العمراني المتعلقة بحماية التراث الأثري والتاريخي وكل القواعد الأخرى التي تتصل عليها التشاريع والترتيب الجاري بها العمل.

يقر المجلس البلدي ما يتحتم القيام به من عمليات عمرانية تتعلق بالتهيئة أو بالتهذيب أو بالتجديد العمراني بمفرده أو في إطار الشراكة بالتنسيق مع مصالح الوزارة المكلفة بالتعهير مركزياً أو جهويًا.

يتولى المجلس البلدي إعداد الترتيب المحلية للبناء والتراتيب المتعلقة بالمحافظة على الخصوصيات المعمارية بالبلدية.

الفصل 240 . يتولى المجلس البلدي إحداث المرافق العمومية البلدية والتصرف فيها وخاصة منها:

- بناء وتعهد وإصلاح الطرقات وأرصفتها والحدائق والمنتزهات والمنابت وتوابعها ومرافقها التي على ملك البلدية.
- تهيئة الحدائق والموقع والمساحات الخضراء وتجهيز المدينة وإزالة مظاهر التلوث عن الطريق العام.
- تجميل الفضلات المنزلية والمشابهة لها، على معنى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016، وفرزها ورفعها إلى المصبات المراقبة.
- التنوير العمومي بالطرقات والساحات العمومية ومؤسسات البلدية.

تتم دعوة المجلس البلدي من قبل الرئيس المتخلي أو من يقوم مقامه لانتخاب الرئيس والمساعدين حسب الصيغ والأجال المنصوص عليها بالقانون. وفي صورة التعدّر، يتولى الوالي توجيه الدعوة. ويتم التنصيص بالدعوة على الانتخاب الذي سيقع إجراؤه.

يتخُبُ الرئيس ومساعدوه من طرف المجلس البلدي بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضائه مع مراعاة القانون الانتخابي وأحكام الفصل 7 من هذا القانون.

إن لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة تجري دورة ثانية من الاقتراع لانتخاب رئيس المجلس من بين المترشحين الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات. وفي صورة تساوي الأصوات، يصرّح بانتخاب أصغر المترشحين سنا.

يقع ترتيب مساعدِي رئيس البلدية أبناء انتخابهم من طرف أعضاء المجلس البلدي.

يتولى الكاتب العام كتابة محضر الجلسة الانتخابية الذي يرسل نظير منه إلى الوالي.

يتم الإعلان عن نتائج انتخابات الرئيس والمساعدين في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ إجرائها بواسطة التعليق بمدخل مقر البلدية وبكل الوسائل الأخرى المتاحة.

يمكن الطعن في صحة انتخاب الرئيس والمساعدين حسب الشروط والصيغ والأجال المعتمدة بها في خصوص الاعتراضات ضد انتخاب المجلس البلدي أمام القضاء الإداري وذلك في أجل 15 يوماً من تاريخ الانتخاب.

الفصل 247 . إذا ألغى الانتخاب أو تخلى الرئيس أو المساعدون عن وظائفهم، يدعى المجلس البلدي من قبل رئيس البلدية أو عند الاقتضاء من قبل الوالي المختص ترابياً للانعقاد وسد الشغور.

يرأس الجلسة الانتخابية أكبر أعضاء المجلس البلدي سناً بمساعدة أصغرهم سناً.

تنعقد الجلسة الانتخابية وجوباً في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ حصول الشغور.

الفصل 248 . في حالة الشغور في رئاسة المجلس، يجتمع المجلس البلدي لانتخاب رئيس من بين أعضائه.

تنعقد الجلسة الانتخابية صحيحة بمن حضر.

وإذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس في دورة أولى فإنه يتم إجراء دورة ثانية يتقدم إليها المترشحان المتحصلان على أكبر عدد من الأصوات.

وإن تساوت الأصوات في الدورة الثانية يصرّح بفوز أصغر المترشحين سناً.

الفصل 249 . يتولى رؤساء المجالس البلدية والمساعدون مهامهم لنفس المدة النيابية لهذه المجالس وفي حالة إعادة انتخاب رئيس مجلس بلدي جديد يتم انتخاب مساعدين جدد.

- إنجاز شبكات التطهير وتعهداتها.
 - تعهد مجاري مياه الأمطار والأودية وإصلاحها وتنظيمها ومدّها وصيانة المنشآت الخاصة بالحماية من الفيضانات.
 - النقل الحضري والمدرسي.
 - صيانة مدارس التعليم الأساسي والمستوففات ومرافق الصحة الأساسية.
 - التدخل في البناءات المتداعية للسقوط.
 - المحافظة على مناطق ارتفاق الملك العمومي البحري وتطبيق التراخيص المعمول بها.
 - صيانة الطرقات التابعة للدولة العابرة للمناطق العمرانية بالتراب البلدي، باستثناء الطرقات السيارة.
 - وضع برامج للإحاطة بالمهاجرين والتونسيين بالخارج.
- تمارس الصلاحيات المشتركة وفقاً لأحكام القانون المشار إليه بالفقرة الثانية من الفصل 13 من هذا القانون.
- يراعى في توزيع الصلاحيات المشتركة خصوصيات الجزر خاصة في ميدان النقل والتجهيز والبيئة.

الفرع الثالث

في الصلاحيات المنقلة

الفصل 244 . يمارس المجلس البلدي الصلاحيات التي يمكن نقلها إليه من السلطة المركزية خاصة في المجالات التالية:

- بناء المؤسسات والمراكز الصحية وصيانتها.
 - بناء المؤسسات التربوية وصيانتها.
 - بناء المنشآت الثقافية وصيانتها.
 - بناء المنشآت الرياضية وتجهيزها وصيانتها.
- ويقترن وجوباً كل نقل لصلاحية بتحويل الموارد المالية والبشرية الضرورية لممارستها.

يتم إنجاز المشاريع والمنشآت في إطار اتفاق تبرمه السلطة المركزية مع البلدية.

تؤخذ بعين الاعتبار خصوصيات الجزر عند نقل الصلاحيات من السلطة المركزية إلى الجماعات المحلية.

القسم الرابع

في رئيس البلدية ومساعديه

الفصل 245 . ينتخب المجلس البلدي رئيس البلدية ومساعدي الرئيس، وذلك ل الكامل المدة في أول جلسة يعقدها بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

يحدّد المجلس البلدي عدد مساعدِي الرئيس، على أن لا يتجاوز عددهم الأربعة.

الفصل 246 . يترأّس أكبر أعضاء المجلس البلدي سناً الجلسة التي يتّخُب فيها الرئيس، ويساعده أصغر الأعضاء سناً.

ويترتب عن الاعفاء وجوبا عدم إمكانية انتخابهم لباقي المدة إلا في حالة إلغاء أمر الإعفاء من طرف المحكمة الإدارية.

الفصل 254 . في صورة تغيب رئيس البلدية أو إيقافه عن المباشرة أو إعفائه أو حصول أي مانع آخر يترتب عنه شغور وقتي، فإنه يعوض في كامل وظائفه بمساعد حسب الترتيب في التسمية.

وإن تعذر التعويض بالمساعد، فيعوض بعضو من المجلس البلدي ينتخب من قبل المجلس بأغلبية الحاضرين. ويتم إعلام الوالي وأمين المال الجهوي المختصين ترابيا.

يعتبر شغورا وقتيا تغيب رئيس البلدية لأسباب صحية أو للسفر لمدة تتجاوز الشهر أو الإيقاف عن ممارسة المهام. ويعتبر أن لا يتجاوز التعويض الوقتي مدة ستة أشهر. وبانقضاء الأجل المذكور تطبق أحكام الفصل 247 من هذا القانون.

الفصل 255 . بناء على لائحة معللة يمضيها نصف أعضاء المجلس البلدي على الأقل، للمجلس أن يسحب الثقة من رئيسه بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء. كما له أن يسحب الثقة من مساعديه الرئيس وفقا لنفس الإجراءات.

لا يمكن تقديم لائحة سحب الثقة أكثر من مرة خلال الدورة النيابية.

كما لا يمكن سحب الثقة خلال الأشهر الستة التي تلي انتخاب المجلس البلدي.

كما لا يمكن سحب الثقة خلال السنة الأخيرة من المدة النيابية.

القسم الخامس

في صلاحيات رئيس البلدية

الفصل 256 . رئيس البلدية مسؤول في نطاق القانون عن مصالح البلدية وهو ممثلها القانوني.

الفصل 257 . يتولى رئيس البلدية تحت رقابة المجلس البلدي وطبقا للصيغ والشروط المنصوص عليها بالقوانين والترتيب الجاري بها العمل القيام بالمهام وتطبيق قرارات المجلس وخاصة المتعلقة بما يلي:

- إدارة الأملاك البلدية واتخاذ كل الإجراءات للمحافظة عليها وتنميتها وتفاريبي البطء الإداري وإسداء الخدمات في أفضل الظروف،

- تصفيف الطرقات وتسوية ارتفاعها بعد مداولة المجلس البلدي وأخذ رأي المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتعهير،
- تسليم رخص التصفيف الفردي على الطرقات التابعة للملك العمومي للبلدية وغيرها من الرخص طبقا لقرارات التصفيف وتسوية ارتفاع الطرقات،

الفصل 250 . يلتزم رئيس البلدية ومساعدوه وأعضاء المجلس البلدي بإعلام المجلس بكل ما يمكن أن يثير شبهة أو شكوكا حول ما يمكن أن يمثل مصالح متضاربة عند تسيير البلدية أو ممارسة الاختصاصات.

إذا كانت مصالح الرئيس تتعارض مع مصالح البلدية في ملف ما، يعين المجلس البلدي عضوا آخر من بين أعضائه لمتابعة الملف وتمثيل البلدية لدى المحاكم أو لابرام العقود. ويعمل بنفس الإجراء إذا تعارضت مصالح أحد أعضاء المجلس مع مصالح البلدية.

الفصل 251 . توجه استقالة رئيس البلدية أو استقالة مساعديه إلى أعضاء المجلس البلدي الذي ينعقد وجوبا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما للتداول في شأنها.

إذا قبلت الاستقالة أو رفض أصحابها التراجع عنها، يتم إعلام الوالي وأمين المال الجهوي المختصين ترابيا بحصول الشغور. يواصل المستقيلون مباشرة مهامهم إلى تاريخ تنصيب من يخلفهم.

وفي حالة التأكيد أو امتناع الرئيس المستقيل عن موافقة تسيير الشؤون البلدية، يتعهد عضو المجلس البلدي الأكبر سنا بتسيير شؤون البلدية بمساعدة الكاتب العام.

الفصل 252 . توجه استقالة أحد أعضاء المجلس البلدي إلى رئيس البلدية بر رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 253 . يمكن إيقاف الرئيس أو أحد مساعديه عن مباشرة وظائفهم بقرار معلن من الوزير المكلف بالجماعات المحلية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد استشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية، وذلك بعد سماعهم أو مطالبهم بالإدلاء ببيانات كتابية عما قد ينسب إليهم من أخطاء جسيمة تتطوّي على مخالفته للقانون وأحدثت ضررا فادحا بمصلحة عامة.

يمكن إعفاء الرؤساء أو المساعدين بأمر حكومي معلن بعد سماعهم واستشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية وذلك متى ثبتت مسؤوليتهم في الأعمال المذكورة بالفقرة الأولى.

يدلي مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية برأيه المعلن في أجل عشرة أيام من تاريخ توصله بالاستشارة من رئاسة الحكومة.

يمكن الطعن في قرارات الإيقاف أو الإعفاء أمام المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة. وللمعنيين طلب توقيف تنفيذ القرارات المذكورة في أجل خمسة أيام من تاريخ إعلامهم بالقرارات. ويبت رئيس المحكمة الإدارية المختصة بالنظر في طلب توقيف التنفيذ في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم المطلب.

لا تصبح قرارات الإيقاف أو الإعفاء سارية المفعول إلا بعد صدور قرار برفض رئيس المحكمة الإدارية المختصة لمطلب توقيف التنفيذ أو بانقضاء أجل تقديمه عملا بالفقرة السابقة من هذا الفصل.

الفصل 258 . يختص رئيس البلدية بإسناد التراخيص المتعلقة بالاستعمال العقاري وخاصة قرارات التقسيم ورخص البناء ورخص الهدم وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

يتولى رئيس البلدية إسناد رخص البناء والتقسيم والهدم طبقا للتشريع المتعلق بالتهيئة والتعهير في حدود ما لا يتعارض مع مبدأ التدبير الحر وبناء على رأي اللجان الفنية المختصة.

تتركب اللجان الفنية المكلفة بدراسة ملفات رخص التقسيم والبناء والهدم من:

- رئيس البلدية أو من ينوبه، رئيسا.

- خمسة أعضاء يعيّنهم المجلس البلدي يكون من بينهم مهندس معماري أو مختص في التعمير.

- خمسة أعضاء ممثلين عن الوزارات المكلفة بالتجهيز والبيئة وأملاك الدولة والنقل والثقافة وممثل عن الحماية المدنية يعيّنهم الوالي المختص تراثيا على أن يكون من بينهم مختص في التعمير.

- مهندس معماري ممثل عن الهيئة المهنية للمهندسين المعماريين.

تتم دعوة ممثل عن كل وزارة أو منشأة عمومية معنية بالترخيص.

ويتخذ رئيس البلدية قراره في أجل أقصاه شهر من تاريخ توصله برأي اللجنة، ويكون قرار الرفض معللاً.

يتم نشر قرارات التقسيم ورخص البناء والهدم مصحوبة برأي اللجنة الفنية على الموقع الإلكتروني للبلدية.

الفصل 259 . يتعين على رئيس البلدية إصدار قرارات هدم البناءات غير المرخص فيها أو المخالفة للرخصة المسلمة بعد القيام بإجراءات التنبيه وبناء على محاضر قانونية.

يعين على رئيس الوحدة الأمنية المختصة تراثيا توجيه تقرير لرئيس البلدية حول مآل تنفيذ قرارات الهدم المشار إليها بالفترة الأولى في أجل شهرين من تاريخ توصله بالقرار المذكور.

لا يمكن تسوية المخالفات المتعلقة بالتعهير إلا وفق شروط وإجراءات يضبطها التشريع المتعلق بالتعهير والبناء.

الفصل 260 . يقدم مطلب الحصول على شهادة نهاية الأشغال ومتابقتها إلى رئيس البلدية . ولصاحب المطلب إرفاق مطلبته بشهادة في مطابقة الأشغال المنجزة للأمثلة المرخص فيها يسلمها مهندس معماري.

يأذن رئيس البلدية للأعون المختصين بالبلدية أو يطلب من إدارة التجهيز المختصة تراثيا تكليف أعون تابعين لمصالح الدولة بمراقبة مطابقة الأشغال للأمثلة المرخص في إنجازها في أجل شهر من تاريخ تقديم مطلب الحصول على شهادة نهاية ومتابقة الأشغال.

▪ رئاسة الإدارة والمحافظة على الوثائق الحسابية وأرشيف البلدية.

▪ انتداب وتسمية الأعون في الخطط الوظيفية في حدود ما يقره القانون وميزانية البلدية،

▪ اتخاذ كل الإجراءات التحفظية أو ما يجب إيقاف سقوط الحق،

▪ التصرف في مداخيل البلدية ومراقبة المنشآت البلدية طبقا للقانون،

▪ الاشراف على إعداد ميزانية البلدية طبقا للنظام المالي وإصدار الأذون بالدفع ومراقبة حسابية البلدية وتفرغاتها،

▪ التخاطب مع المحاسب العمومي للبلدية حول استخلاص الديون،

▪ تكليف أعون إدارة أو مسدي خدمات لتولي الإحصاء أو التأكيد من صحة الإحصاء للعقارات المبنية وغير المبنية والأنشطة الخاضعة للضرائب المحلية،

▪ تسيير الأشغال البلدية واتخاذ التدابير العاجلة المتعلقة بالطرقات بالبلدية وتعهدها،

▪ الطعن لدى المحاكم لحماية مصالح البلدية ونيابتها في القضايا الإدارية والمالية والعدلية،

▪ اتخاذ كل القرارات المتعلقة بإعداد العقود العامة وإبرامها وتنفيذها وخلاصها والتي يمكن إجراؤها حسب التشريع الجاري به العمل باعتبار مبلغها ونوعها. للمجلس أن يقرر عدم إمضاء القد إلا بعد موافقته في مداولة جديدة،

▪ إبرام عقود البيع والشراء والمعاوضة والقسمة والصلح ومراجعتها وقبول الهبات والتبرعات وذلك بعد الترخيص فيها طبقا لهذا القانون،

▪ تمثيل البلدية في جميع الأعمال المدنية والإدارية،

▪ الدفاع عن مصالح البلدية بكل الطرق القانونية،

▪ السهر بمساعدة الكاتب العام على حسن سير المصالح الإدارية وإسداء الخدمات،

▪ الإصلاح لمشاغل المتساكين ومكونات المجتمع المدني وتقديم الأجوبة عن التساؤلات،

▪ الإذن للأعون المكلفين بالترتيب البلدية بمعاينة المخالفات وتحرير المحاضر وإدراجها بسجل رقم وإحالتها على المصالح ذات النظر لاتخاذ ما يستوجب القانون،

▪ الإذن عند الاقتضاء للمكلفين قانونا بوظائف المراقبة الاقتصادية والصحية والاجتماعية والبيئية القيام بمعاينة مخالفات الترتيب البلدية،

▪ التخاطب مع ممثل السلطة المركزية المختص تراثيا حول تنفيذ كل القرارات البلدية باللجوء عند الاقتضاء للقوة العامة.

على رئيس البلدية أن يعرض على المجلس البلدي خلال دوراته العادية تقريرا حول كل ما قام به طبقا لأحكام هذا الفصل، ويمكن لرئيس البلدية تحت مسؤوليته إعادة تفويض الصالحيات المذكورة بهذا الفصل لأحد مساعديه.

الفصل 264 . يتولى رئيس البلدية ومن يكلفه بذلك تنفيذ القوانين والترتيبات الجاري بها العمل بالمنطقة البلدية وإسناد التراخيص في مجال التعمير إلا ما أسنده لغيره بمقتضى القانون والقيام بكل الوظائف التي يسندها القانون لرئيس البلدية.

الفصل 265 . لرئيس البلدية ولمساعديه ولنوابه ولأعضاء المجلس المكلفين من طرفه صفة ضابط الحالة المدنية، ويعرفون بالإمضاء ويشهدون بمطابقة النسخ للأصل طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يفوض رئيس البلدية للأعون التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل وإمضاء وثائق الحالة المدنية باستثناء إبرام عقود الزواج.

الفصل 266 . رئيس البلدية مكلف بالترتيبات البلدية وبتسهيل الشرطة البيئية وبتنفيذ قرارات المجلس البلدي.

يتولى رئيس البلدية اتخاذ الترتيبات الخاصة بالجولان وحفظ الصحة والسلامة والراحة وجمالية المدينة والمحافظة على البيئة داخل كامل المنطقة البلدية بما تشمله من ملك عمومي للدولة.

يلتزم الأعون المكلفوون بمعاينة المخالفات بإعلام رئيس البلدية بذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ المعاينة.

ويشهد أعون البلديات المكلفوون بالشرطة البيئية تحت مسؤولية رئيس البلدية بالمهام الموكولة إليهم بمقتضى القانون.

وفي صورة عدم الامتثال للقرارات الصادرة عن رئيس البلدية، يلتزم الوالي بالإذن بتنفيذ القرارات المتخذة في نطاق الترتيب البلدية. ويعلم رئيس البلدية كتابيا بمآل القرارات المتخذة في أجل لا يتجاوز شهرين ويعمل عدم التنفيذ عند الاقتضاء.

تعين السلطة المركزية مخاطباً أميناً لكل رئيس بلدية. رئيس البلدية الطعن في رفض السلطة المركزية تنفيذ القرارات البلدية أمام القضاء الإداري.

يعتبر عدم اتخاذ قرارات الهدم أو تنفيذها من قبل من له النظر خطأ جسيماً موجباً للمساءلة.

الفصل 267 . ترمي الترتيب الضبطية إلى تحقيق الراحة والصحة العامة والمحافظة على إطار عيش سليم.

وتشمل الإجراءات الضبطية بالخصوص:

▪ كل ما يهم تسهيل المرور بالشوارع والساحات والطرقات العمومية من تنظيف وتنوير ورفع للحواجز ومنع عرض أي شيء بالتوافد أو غيرها من أجزاء العمارت مما يخشى من سقوطه ومنع إلقاء ما من شأنه أن يضر بالمارة أو يحدث روائح كريهة وكذلك ردع إلقاء الفضلات الصلبة والسائلة والغازية،

ويعتبر سكت البلدية مدة شهرين من تاريخ تقديم مطلب الحصول على شهادة نهاية ومطابقة الأشغال رفضا.

الفصل 261 . يمكن لرئيس البلدية أن يفوض بقرار ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية جانيا من سلطته باستثناء إمضاء القرارات الترتيبية إلى مساعديه ونوابه وبصفة استثنائية إلى أعضاء المجلس البلدي.

تبقي التفويضات سارية ما لم يقع إنهاء العمل بها.

الفصل 262 . لرئيس البلدية أن يفوض بقرار حق الإمضاء تحت مراقبته ومسؤوليته وفي حدود مشمولاته إلى:

- الكاتب العام للبلدية في المجالات التالية:
- تنفيذ قرارات رئيس البلدية،

- إعداد المشروع الأولي لميزانية البلدية ومتتابعة تنفيذها وإعداد ملفات الصفقات وعقود تفويض المرافق العامة وعقود الشراكة واللزمات البلدية وجداول التحصيل المتعلقة بالمعاليم البلدية ومختلف العقود،

- إعداد اقتراحات التعهد بالنفقة والأذون بالتزود والأذون بالدفع والحجج المثبتة،

- تسهيل الأعون والتنسيق بين مختلف المصالح البلدية،

- العناية بمختلف السجلات والدفاتر البلدية ومسكها وبالوثائق الإدارية والأرشيف،

▪ الأعون الشاغلين لإحدى الخطط الوظيفية بالبلدية في حدود الصالحيات التي تحولها لهم خططهم الوظيفية،

▪ الأعون غير الشاغلين لخطة وظيفية في صورة غياب أو عدم وجود كاتب عام أو أعون مكلفين بخطط وظيفية بالبلدية.

لا يمكن تفويض حق إمضاء القرارات الترتيبية كما لا يمكن التفويض لأحد الأشخاص المشار إليهم بهذا الفصل إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في اتخاذ أي قرار.

الفصل 263 . للمجلس البلدي أن يفوض لرئيس البلدية بالأغلبية المطلقة لأعضائه طيلة مدة نيابته الصالحيات المتعلقة بما يلي:

▪ ضبط وتغيير استعمال الأموال البلدية التي هي في تصرف المصالح البلدية طبقا لقرارات المجلس،

▪ التفاوض قصد الاقتراض والقيام بالإجراءات القانونية والتربيبية اللازمة للغرض في حدود ما يضبوه المجلس البلدي،

▪ قبول التبرعات والهبات غير المثقلة بنفقات أو بشروط،

▪ ممارسة الحقوق التي يمنحها القانون للبلدية في مختلف المجالات بما في ذلك حق الشفاعة،

▪ إبرام مشاريع الصلح، على أن يتم عرضها على مصادقة المكتب البلدي،

▪ التفاوض مع أطراف أجنبية لعقد علاقات شراكة وتعاون طبقا للفصل 42 من هذا القانون،

يمسك الكاتب العام للبلدية محاضر مداولات المكتب بنفس الشروط المنطبقة على كتابة المجلس البلدي.
تضمن محاضر مداولات المكتب بدقتر مرقم وموقع عليه من رئيس البلدية ولبقية أعضاء المجلس البلدي الاطلاع على هذه المحاضر.

القسم السابع في الإدارة البلدية

الفصل 270 . تحرص الإدارة البلدية على خدمة كل المتساكين في إطار تطبيق القانون وفق مبادئ الحياد والمساواة والنزاهة والشفافية والمساءلة واستمرارية المرفق العام والنجاعة وتعمل على حماية مصالح البلدية وأملاكها.

تلزم مصالح البلدية بتطبيق القانون وفق أهداف الصالح العام وبالمساعدة على إنجاز المشاريع وإسداء الخدمات في آجالها.
ويعتبر التأخير في إسداء الخدمات دون وجه حق خطأ يمكن أن يرتقي إلى مستوى الخطأ الجسيم الموجب للمساءلة وفق القانون.

الفصل 271 . يخضع أعون البلديات لأحكام النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وللأحكام الخصوصية المتعلقة بهم.
يصادق المجلس البلدي على التنظيم الهيكلي لإدارة البلدية.
ويتم وضع تنظيم هيكلي نموذجي لإدارة البلدية بمقتضى أمر حكومي بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا.

الفصل 272 . الكاتب العام أو من يقوم بمهامه مكلف تحت سلطة رئيس البلدية بتسيير الإدارة البلدية وتقديم الاستشارات للمجالس البلدية والهيأكل المنبثقة عنها.

يحضر الكاتب العام أشغال المجلس البلدي ويبدى رأيه ويفقدم مقترحاته حول المواضيع المعروضة دون أن يكون له الحق في التصويت.

تضبط أصناف وشروط تسمية كاتب عام بلدية بأمر حكومي بناء على رأي المحكمة الإدارية العليا.

الفصل 273 . يؤجر أعون البلديات على حساب ميزانياتها.
للسلطة المركزية أن تضع على ذمة البلديات أعونانا عموميين يتواصل تأجيرهم من قبل إدارتهم الأصلية.

كما يمكن للسلطة المركزية، بطلب من البلديات، إلحاق أعون عموميين أو أعون يتتمون للمؤسسات والمنشآت العمومية.

الفصل 274 . يتولى رئيس البلدية طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل التسمية بالخطط والرتب والأصناف المتعلقة بالموظفين والعملة في حدود العدد المقرر بمجموع أعونان البلدية المصادر عليه من طرف مجلسها.

▪ كل ما يتعلق بزجر مخالفات البناء والانتساب غير القانوني وحماية العموم من مخاطر حضائر البناء والأشغال العمومية وهدم أو إصلاح البناءات المتداعية للسقوط التي يأذن بها رئيس البلدية بناء على اختبار يدهه خبير تعينه المحكمة المختصة.

▪ كل الإجراءات الرامية إلى تجنب الأعمال المخلة بالراحة العامة من ضجيج وإزعاج للأجوار والعموم ومظاهر التلوث المتأتية من الأنشطة والمؤسسات الصناعية والمهنية والتجارية المتمرزة بالمنطقة البلدية.

▪ مراقبة صحة وزن البضائع المعروضة للبيع أو كيلها وصلاحتها للاستهلاك.

▪ نقل الأموات والدفن وإخراج الرفات من القبور والمحافظة على حرمة الأموات وتعهد المقابر وحمايتها.

▪ كل ما من شأنه أن يمكن من تلافي الحوادث والآفات والكوارث بشتى الوسائل الملائمة وتدارك أمرها بالقيام بالإسعافات اللازمة كالحرائق والفيضانات والكوارث والأوبئة والأمراض المعدية وأوبئة الدواب وكذلك التنسيق مع السلطة المعنية للتدخل العاجل عند الاقتضاء،

▪ التدابير التي ترمي للتوقى أو تلافي الأخطار التي قد تنشأ عن جولات الحيوانات الضارة أو المفترسة أو السائبة وتحول دون تربية قطعان الحيوانات وجولانها بالمناطق السكنية.

▪ التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية بالشوارع والساحات والفضاءات العمومية والخاصة مع احترام الخصوصيات العمرانية والمعمارية والتاريخية والبيئية للمنطقة البلدية.

تعمل الوزارة المكلفة بالشؤون المحلية على تجهيز وتكوين وتأهيل أعون البلديات المكلفين بمهام الشرطة البيئية.

الفصل 268 . إذا امتنع رئيس البلدية أو أهمل القيام بعمل من الأعمال التي يسندها له القانون والترتيب، يتولى الوالي التنبيه عليه كتابياً باتمام ما يستوجبه القانون والترتيب. وفي صورة تقاعس رئيس البلدية أو عجزه الجلي عن إتمام المهام المستوجبة رغم وجود خطر مؤكد، للوالى أن يباشر تلك الصلاحيات بنفسه أو أن يكلف من ينوبه للفرض وذلك بمقتضى قرار معلم.

وينتهي تدخل الوالى بزوال الأسباب المذكورة أعلاه.

القسم السادس

في المكتب البلدي

الفصل 269 . يساعد رئيس المجلس البلدي في تسيير شؤون البلدية مكتب بلدي يتربّك، بالإضافة إلى الرئيس، من المساعدين ورؤساء اللجان ورؤساء الدوائر عند الاقتضاء.

يجتمع المكتب البلدي مرة في الشهر على الأقل. ويرأسه رئيس المجلس البلدي أو من ينوبه عند التعذر طبق أحكام هذا القانون.

الفصل 279 . تكون لاغية المداولات والقرارات البلدية التي شارك فيها أعضاء بلديون لهم مصلحة فيها أو كان يهمهم موضوعها شخصياً أو نيابة عن الغير.

يتم التصريح بالإلغاء بقرار من المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة بمبادرة من الوالي أو بطلب من له مصلحة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 280 . يمنع على كل عضو بالمجلس البلدي إبرام عقود مع المجلس أو أن تكون له معاملات مهما كان نوعها مع المجلس الذي هو عضو فيه إذا كان في وضعية تضارب مصالح على معنى التشريع المتعلق بتضارب المصالح.

يترتب عن مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل بطلان العقد أو المعاملة.

القسم التاسع

في التعاون بين البلديات

الفصل 281 . يمكن للبلديتين أو أكثر التعاون قصد إعداد أو إنجاز مشاريع مشتركة أو إسداء خدمات ذات مصلحة مشتركة في إطار التضامن أو الاقتصاد في الكلفة أو الجدوى أو إنجاز الأعمال الفنية.

ويمكن للإقليم أو الجهة أن يشتركا مع البلديات في إنجاز المشاريع أو إسداء الخدمات المذكورة.

يأخذ التعاون بين البلديات صيغاً مختلفة وفق أحكام هذا القانون.

الفصل 282 . يمكن للبلديات المنتسبة إلى نفس الجهة إحداث لجنة مشتركة للتعاون تتولى إعداد برنامج للتعاون بينها واقتراح إحداث مؤسسات أو مشاريع التعاون المشتركة في مختلف المجالات الراجعة لها بالنظر.

الفصل 283 . يمكن للبلديتين أو أكثر التعاون لتحقيق الغايات المنصوص عليها في هذا القانون بإبرام اتفاقية بينها.

يمكن للبلديتين أو أكثر استغلال مرافق عمومية لها صبغة اقتصادية ذات مصلحة مشتركة من قبل بلدية واحدة تقوم مقام صاحب اللزمه بالنسبة للبلديات الأخرى في إطار اتفاقية تبرم للغرض.

يمكن للبلديتين أو أكثر استغلال مرفق أو عدة مرافق عمومية لها صبغة اقتصادية ذات مصلحة مشتركة بإحداث منشأة عمومية وتنظيمها حسب أحكام هذا القانون.

يمكن للبلديتين أو أكثر بالاتفاق مع جهة أو أكثر إنشاء وكالة للهيئة والتعمير على مستوى الجهة أو على مستوى عدد من الجهات لضمان تناسق المخططات والعمليات والفضاءات العمرانية التي تمتد على ترابها ومتابعة إنجاز الأشغال.

تتولى البلدية فتح مناظرة لانتداب الموظفين والعملة في حدود عدد الشغورات حسب الصيغ والإجراءات الجاري بها العمل واحترام مبدأ المساواة والشفافية.

الفصل 275 . تضبط شروط وإجراءات التسمية بالخطط الوظيفية التابعة للبلديات والإفءاء منها بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا.

القسم الثامن

في النظام القانوني للقرارات المتخذة من قبل السلطة البلدية ومراقبتها

الفصل 276 . تكون القرارات الترتيبية البلدية نافذة المفعول بعد مضي خمسة أيام من تاريخ نشرها بالموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وتلتزم البلدية بتعليق ملخص للمداولات ونسخة من القرارات الترتيبية بمقرها الأصلي وبمقرات الدوائر البلدية التابعة لها. يتم إعلام أمين المال الجهوبي بالقرارات ذات الانعكاسات المالية والعقود المبرمة مع البلدية في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ اتخاذها.

خلافاً لأحكام الفصل 46 من هذا القانون، يمكن للمجلس البلدي في حالة التأكيد أن يقرر بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه نفاذ قرار ترتيبية بمجرد تعليقه وإيداعه لدى الوالي وإعلام العموم بأي وسيلة متاحة على أن يتم نشره لاحقاً بالموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل 277 . تكون القرارات الفردية الصادرة عن السلطة البلدية وجوباً معللة وتصبح سارية المفعول منذ تبليغها للمعنيين بالأمر أو علمهم بها مع الأخذ بعين الاعتبار الحق في الطعن أمام القضاء لمن له مصلحة.

الفصل 278 . للوالى بمبادرة منه أو بطلب من له مصلحة الاعتراض على القرارات التي تتخذها البلدية.

يلغى الوالى رئيس البلدية نسخة من عريضة الدعوى ضد القرار المطعون فيه ثلاثة أيام قبل إيداعها بكتابه المحكمة.

للوالى في حالة التأكيد أن يطلب توقيف تنفيذ القرار البلدي. إذا كان القرار البلدي من شأنه النيل من حرية عامة أو فردية، يأذن رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية بإيقاف التنفيذ في أجل خمسة أيام، وذلك بطلب من الوالى أو من يهمهم الأمر.

لا تحول الأحكام الواردة بهذا الفصل دون إمكانية لجوء كل شخص طبيعي أو معنوي بصفة مباشرة للمحكمة الإدارية الابتدائية قصد الطعن في القرارات البلدية التي أحدثت له أثراً.

يتم إعلام الوالي وأمين المال الجهوبي المختصين ترانيا بقرار الانسحاب وفقا لأحكام هذا القانون.

يبرم اتفاق لتسوية الآثار المترتبة عن الانسحاب وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالنظام الأساسي لمؤسسة التعاون.

تعرض النزاعات المتعلقة بالانسحاب وأثره على القضاء الإداري.

الباب الثاني في الجهة

الفصل 293 . الجهة جماعة محلية تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية تتولى التصرف في الشؤون الجهوية وفق مبدأ التدبير الحر وتعمل في نطاق دائتها على تحقيق التنمية الشاملة والمتضامنة والتكميل بين المشاريع التنموية والمرافق العامة ودعمها وتعزيزها بالتنسيق والتعاون مع السلطة المركزية ومع بقية الجماعات المحلية.

الفصل 294 . يتم إحداث الجهة وضبط حدودها بقانون وفق مقتضيات الفصل 3 من هذا القانون.

يقر هذا القانون الجهات التي سبق إنشاؤها في نطاق حدودها الترابية قبل تاريخه والمضمنة بالملحق "ب" المصاحب.

يتم تغيير اسم الجهة أو مقرها أو حدودها بموجب قانون بنفس الإجراءات المعتمدة عند إحداثها بناء على مداولة المجلس الجهوبي بأغلبية ثلثي أعضائه.

القسم الأول

في صلاحيات الجهة

الفصل 295 . تتمتع الجهة بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية وصلاحيات منقولة منها.

الفرع الأول

في الصلاحيات الذاتية

الفصل 296 . تتولى الجهة بالخصوص:

- وضع مخططات لدفع التنمية بالجهة باعتماد آليات الديمقراطية التشاركية مع مراعاة مقتضيات التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر.
- السهر على تسيير مختلف الخدمات والتجهيزات العمومية ذات البعد الجهوبي والمتعلقة خاصة بمسالك التوزيع والبيئة والثقافة والرياضة والشباب والشؤون الاجتماعية والتشغيل والمسنين لفائدة متساكني الجهة والمؤسسات والجمعيات المنتسبة بها وصيانة المنشآت الخاصة بها.
- تنظيم النقل غير الحضري داخل الجهة ودعمه والعمل على تحسين خدماته.

كما يمكن بمقتضى اتفاق بين بلديتين أو أكثر بعث مجامع خدمات وفقا لنظام أساسي نموذجي يضبط بأمر حكومي يصدر باقتراح من المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا.

الفصل 284 . تطبق على مؤسسات التعاون بين البلديات الأحكام المتعلقة بتسيير المجلس البلدي والمتعلقة بالرقابة اللاحقة على البلديات من هذا القانون ما لم تتناقض وأحكام هذا الباب. وتخضع الأعمال الإدارية لمؤسسات التعاون بين البلديات لرقابة القاضي الإداري.

الفصل 285 . تعمل الدولة على تحفيز التعاون بين البلديات بتمتع مؤسسات التعاون بين البلديات بامتيازات جبائية ومالية خصوصية تضبط بقانون.

الفصل 286 . تتكون موارد مؤسسات التعاون بين البلديات من:

- مساهمة البلديات المشاركة بأي عنوان كان.
- مداخيل أملاك المؤسسة الذاتية والمنقولة لها من طرف البلديات.
- المداخيل من مختلف الإدارات العمومية والجمعيات والخواص مقابل الخدمات التي تسددها لهم.
- الاعتمادات المخصصة لها من الدولة.
- الهبات والوصايا مع مراعاة أحكام التشريع الجاري به العمل.

الفصل 287 . تعتبر محدثة قانوناً مؤسسات التعاون بين البلديات بقرار مشترك بين المجالس البلدية المعنية على أن يتم ذلك في مدة متفق عليها.

الفصل 288 . لا يحق للمنتخبين المحليين تسيير مؤسسات التعاون بين البلديات أو العمل لديها بصفة أجير. يعد مجلس المؤسسة نظاماً داخلياً له.

رئيس مؤسسة التعاون بين البلديات هو ممثلها القانوني.

الفصل 289 . يمارس مجلس إدارة مؤسسة التعاون بين البلديات الصلاحيات الراجعة له طبقاً للقانون المتعلق بالمنشآت العمومية وللنظام الأساسي للمؤسسة.

الفصل 290 . يمكن للبلديات الأعضاء أن تكلف مؤسسة التعاون بين البلديات بمهام إضافية.

الفصل 291 . يمكن قبول أعضاء جدد بمؤسسة التعاون طبقاً لملحق تعديلي لاتفاقية تأسيس مؤسسة التعاون.

الفصل 292 . يمكن لبلدية بعد مداولة مجلسها أن تنسحب من مؤسسة التعاون بين البلديات.

القسم الثاني
في المجلس الجهو
الفصل 299 . يسير الجهة مجلس جهوي منتخب طبقا للقانون الانتخابي.

يتخـبـ المجلس الجـهـوي في أـوـلـ اـجـتمـاعـ لهـ فيـ أـجـلـ لاـ يـتـجاـوزـ ثـمـانـيـةـ أـيـامـ عـمـلـ مـنـ تـارـيخـ الإـعـلـانـ عـنـ النـتـائـجـ النـهـاـيـةـ لـلـاـنـتـخـابـاتـ رـئـيـسـاـ وـمـسـاعـدـيـنـ بـدـعـوـةـ مـنـ رـئـيـسـ المـلـجـلـسـ الجـهـويـ المـنـقـضـيـةـ نـيـابـتـهـ وـعـنـ التـعـذـرـ مـنـ أـكـبـرـ أـعـضـاءـ المـلـجـلـسـ الجـهـويـ المـنـتـخـبـ سـنـاـ مـعـ مـرـاعـاـتـ أـحـکـامـ الفـصـلـ 7ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ وـالـقـانـونـ الـاـنـتـخـابـيـ.

الفصل 300 . تـنـعـقـدـ الجـلـسـ الـأـوـلـىـ لـلـمـلـجـلـسـ الجـهـويـ المـنـتـخـبـ فـيـ أـجـلـ لاـ يـتـجاـوزـ ثـمـانـيـةـ أـيـامـ عـمـلـ مـنـ تـارـيخـ التـصـرـيـحـ بـالـنـتـائـجـ النـهـاـيـةـ لـلـاـنـتـخـابـاتـ مـنـ قـبـلـ الـهـيـةـ الـعـلـىـ الـمـسـتـقـلـةـ لـلـاـنـتـخـابـاتـ وـذـلـكـ بـدـعـوـةـ مـنـ رـئـيـسـ المـلـجـلـسـ الجـهـويـ المـنـقـضـيـةـ نـيـابـتـهـ وـعـنـ التـعـذـرـ مـنـ أـكـبـرـ أـعـضـاءـ المـلـجـلـسـ الجـهـويـ المـنـتـخـبـ سـنـاـ.

يـحدـدـ المـلـجـلـسـ فـيـ أـوـلـ اـجـتمـاعـهـ موـاعـيدـ دـورـاتـ العـارـيـةـ وـيـعـلـمـ بـهـاـ العـومـ.

الفصل 301 . يتـولـيـ أـعـضـاءـ المـلـجـلـسـ الجـهـويـ خـلـالـ الجـلـسـ الـأـوـلـىـ أـداءـ الـقـسـمـ التـالـيـ بـحـضـورـ الرـئـيـسـ الـأـوـلـ لـمـحـكـمـةـ الـاـسـتـنـافـ الـمـخـتـصـةـ تـرـابـيـاـ أوـ مـنـ يـنـوـبـهـ:

"أـقـسـمـ بـالـلـهـ الـعـظـيمـ أـنـ أـفـانـيـ فـيـ خـدـمـةـ مـصـالـحـ الجـهـةـ وـكـلـ مـتـسـاكـنـيـهاـ بـدـوـنـ تـمـيـزـ أـوـ مـحـابـةـ فـيـ إـطـارـ اـحـترـامـ الدـسـتـورـ وـالـقـوـانـينـ وـقـيـمـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ وـوـحـدـةـ الـدـوـلـةـ التـونـسـيـةـ."

الفصل 302 . باـسـتـثـنـاءـ الـحـالـاتـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ بـالـقـانـونـ،ـ لاـ يـمـكـنـ حـلـ المـلـجـلـسـ الجـهـويـ إـلـاـ إـذـاـ استـحـالـ اـعـتـمـادـ حلـولـ أـخـرىـ وـيـمـقـضـىـ أـمـرـ حـكـوـمـيـ مـعـلـلـ بـعـدـ اـسـتـشـارـةـ المـلـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـجـمـاعـاتـ الـمـحـلـيةـ وـبـنـاءـ عـلـىـ رـأـيـ المـحـكـمـةـ الـإـدـارـيـةـ الـعـلـىـ وـلـأـسـبـابـ تـعـلـقـ بـاـخـلـ خـطـيرـ بـالـقـانـونـ أـوـ بـتـعـطـيلـ وـاضـحـ لـمـصـالـحـ الـمـتـسـاكـنـيـنـ وـذـلـكـ بـعـدـ الـاستـمـاعـ إـلـىـ أـعـضـاءـهـ وـتـمـكـيـنـهـ مـنـ حـقـ الدـافـعـ.

وـفـيـ حـالـةـ التـأـكـدـ،ـ يـمـكـنـ لـلـوـزـيرـ الـمـكـلـفـ بـالـجـمـاعـاتـ الـمـحـلـيةـ إـيقـافـ المـلـجـلـسـ عنـ النـشـاطـ بـنـاءـ عـلـىـ تـقـرـيرـ مـعـلـلـ مـنـ الـوـالـيـ وـبـعـدـ اـسـتـشـارـةـ مـكـتبـ المـلـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـجـمـاعـاتـ الـمـحـلـيةـ،ـ وـذـلـكـ لـمـدـةـ أـقـصـاـهـ شـهـرـانـ.

يـمـكـنـ لـرـئـيـسـ الـجـمـاعـةـ أـوـ لـثـلـثـ أـعـضـاءـ المـلـجـلـسـ الطـعنـ فـيـ قـرـاراتـ الـإـيقـافـ أـوـ الـحلـ أـمـامـ الـمـحـكـمـةـ الـإـدـارـيـةـ الـابـتـدـائـيـةـ الـمـخـتـصـةـ.ـ وـلـلـمـعـنـيـنـ طـلـبـ توـقـيـفـ تـنـفـيـذـ الـقـرـاراتـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ أـجـلـ خـمـسـةـ أـيـامـ مـنـ تـارـيخـ إـعـلـامـهـ بـالـقـرـاراتـ.ـ وـبـيـتـ رـئـيـسـ الـمـحـكـمـةـ الـإـدـارـيـةـ الـمـخـتـصـةـ بـالـنـظـرـ فـيـ مـطـلـبـ توـقـيـفـ تـنـفـيـذـ فـيـ أـجـلـ لـاـ يـتـجـاـوزـ عـشـرـةـ أـيـامـ مـنـ تـارـيخـ تـقـديـمـ الـمـطـلـبـ.

الفصل 306 . تتركب اللجنة المؤقتة للتسبيير من عدد من الأعضاء يتراوح بين عشرين وثلاثين عضواً بحسب أهمية عدد سكان الجهة ووفقاً لجدول يضبطه أمر حكومي بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا.

ويراعى مبدأ التناصف وتمثيلية الشباب في تركيبة اللجنة.

يمارس أعضاء اللجنة مهامهم مجاناً، على أن تتكلّل الجهة بارجاع مصاريفهم طبقاً لأحكام الفصل 6 من هذا القانون.

تتهدّد اللجنة المؤقتة بتسيير الشؤون العادلة للجهة. وباستثناء حالة إحداث جهة جديدة ، لا يمكن للجنة المؤقتة للتسبيير النظر في إجراء انتداب أعوان قاريين. ويمارس رئيس اللجنة المؤقتة للتسبيير صلاحيات رئيس الجهة.

تمارس اللجنة المؤقتة للتسبيير صلاحياتها لمدة أقصاها ستة أشهر قابلة للتجديد مرّة واحدة، وفي كل الحالات إلى حين انتخاب مجلس جهوي.

ويمكن لرئيس اللجنة المؤقتة للتسبيير أن يفوض بقرار جزءاً من مهامه إلى أحد أعضاء اللجنة.

الفصل 307 . إلى حين تعين لجنة مؤقتة للتسبيير شؤون الجهة، يواصل المجلس الجهوي المنحل تسيير أعمالها. وفي صورة الرفض، يتعهد المدير التنفيذي للجهة بتسيير مصالح الجهة، ويأنّ، بتكليف من الوالي، بالنفقات التي لا تتحمّل التأخير.

الفصل 308 . يشكّل المجلس الجهوي اللجان القارة التالية:

- اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف،
- اللجنة المكلفة بالنظافة والصحة والبيئة،
- اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والحوار الاجتماعي،
- اللجنة المكلفة بالعائلة والطفولة والأفراد فاقدي السند العائلي،
- اللجنة المكلفة بالبنية الأساسية والتهيئة الترابية،
- اللجنة المكلفة بالشؤون الإدارية وإسداء الخدمات والنقل،
- اللجنة المكلفة بالفنون والثقافة والتراث والتربية والتعليم،
- اللجنة المكلفة بالشباب والرياضة والعمل التطوعي،
- اللجنة المكلفة بالمساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين،
- اللجنة المكلفة بالديمقراطية التشاركية والحكومة المفتوحة،
- اللجنة المكلفة بالتعاون اللامركزي.

للمجلس تشكيل لجان غير قارة يعهد إليها بدراسة موضوع محددة ويشارك في أعمالها ممثلون عن المجتمع المدني والتنظيمات المهنية.

تكون تركيبة مختلف اللجان وفقاً للتمثيل النسبي لمختلف القائمات الفائزـة بمقاعد المجلس الجهوي. وفي ما عدا حالات الاستحالـة يراعـى تباعـاً مبدأـ التـناـصـفـ وـتمـثـيلـيـةـ الشـابـاـبـ وـارـتـباطـ اختـصـاصـ وـمـؤـهـلـاتـ الأـعـضـاءـ وـمـيدـانـ أـعـمالـ الـجـنـةـ.

لا تصبح قرارات الإيقاف أو الحل سارية المفعول إلا بعد صدور قرار برفض رئيس المحكمة الإدارية المختصة لمطلب توقيف التنفيذ أو بانقضاء أجل تقديمـهـ.

ويتولـيـ المـديـرـ التـنـفيـذـيـ للـجـهـةـ طـيـلـةـ فـتـرةـ إـيقـافـ المـجـلـسـ الجـهـويـ تـسـبـيـرـ إـداـرـةـ الجـهـةـ،ـ وـيـأـنـ استـثـانـيـاـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ تـكـلـيـفـ منـ الوـالـيـ،ـ بـالـنـفـقـاتـ الـتـيـ لـاـ تـحـتـمـلـ الـانتـظـارـ.

الفصل 303 . للعضو بالمجلس الجهوي أن يقدم استقالته لرئيس الجهة الذي يعرضها على المجلس الجهوي في أول اجتماع يعقده لمعايتها. ويتم إعلام الوالي المختص ترايـياـ بذلك.

ما عدا حالات استنفاذ سد الشغور وفقاً للقانون الانتخابي ينحل المجلس الجهوي بالاستقالة الجماعية أو بالاستقالة المتزامنة لأغلبية أعضائه التي توجه إلى الوالي المختص ترايـياـ.

ويعتبر المجلس الجهوي منـحلـاـ بـانـقضـاءـ 15ـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ إـعلـامـ الوـالـيـ.

يتولـيـ الوـالـيـ إـعلـامـ كـلـ مـنـ الـهـيـئـةـ الـعـلـيـاـ الـمـسـتـقـلـةـ لـلـاـنـتـخـابـاتـ وـالـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـجـمـاعـاتـ الـمـحـلـيـةـ بـكـلـ حـالـاتـ الشـغـورـ وـالـانـحلـالـ.

الفصل 304 . كل عضو من أعضاء المجلس الجهوي يمتنع دون عذر شرعي عن أداء المهام المنوطة بهعده قانوناً يتم التنبيه عليه كتابياً من قبل رئيس الجهة للقيام بواجباته. وفي صورة عدم استجابـتهـ،ـ يـمـكـنـ لـلـمـجـلـسـ الـجـهـويـ إـعـفـاءـ مـنـ مـهـامـهـ بـأـعـلـيـةـ ثـلـاثـةـ أـخـمـاسـ أـعـضـاءـ وـذـلـكـ بـعـدـ سـمـاعـهـ.ـ وـلـمـعـنـيـ بـالـأـمـرـ الطـعنـ لـدـيـ المحـكـمـةـ الإـادـارـيـةـ المـخـتـصـةـ تـراـيـياـ.

كل عضو بالمجلس الجهوي يفقد صفة كنـاخـبـ أوـ تنـطـيقـ عـلـيـهـ حـالـةـ مـنـ حـالـاتـ دـعـمـ الجـمـعـ وـفـقـ أـحـكـامـ الـقـانـونـ الـاـنـتـخـابـيـ يـفـقـدـ عـضـوـيـتـهـ بـمـقـضـيـ الـقـانـونـ.ـ وـيـصـرـحـ المـجـلـسـ الـجـهـويـ بـذـلـكـ خـالـلـ أـوـلـ اـجـتمـاعـ لـهـ.

الفصل 305 . يتم تعين لجنة مؤقتة لتصريف شؤون الجهة والتنسيـصـ عـلـىـ رـئـيـسـهـ بـأـمـرـ حـكـومـيـ باـقـتـراـبـ منـ الـوـزـيرـ المـكـلـفـ بـالـجـمـاعـاتـ الـمـحـلـيـةـ بـعـدـ استـشـارـةـ رـئـيـسـ المـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـجـمـاعـاتـ الـمـحـلـيـةـ فـيـ الصـورـ التـالـيـةـ:

- حل المجلس الجهوي،
- الاستقالة الجماعية أو استقالة أغلبية أعضاء المجلس الجهوي،
- حالات الوفاة وفقدان الأهلية،
- إلغاء انتخاب المجلس الجهوي،
- إحداث جهة جديدة.

يضبط النظام الداخلي تنظيم المجلس الجهوي وسير العمل به.

كما يضبط النظام الداخلي طريقة توزيع المسؤوليات داخل اللجان وفقا لقاعدة التمثيل النسبي.

الفصل 313 . ترفق الدعوات إلى جلسات المجلس الجهوي بملحوظات تفسيرية حول المسائل التي ستعرض على التداول أثناء الجلسة.

تحال على أعضاء المجلس الجهوي وجوبا قبل انعقاد الجلسة خمسة أيام على الأقل مشاريع الصفقات أو غيرها من العقود.

ولكل عضو من أعضاء المجلس الجهوي في إطار ممارسته لمهامه الحق في الإطلاع على كل الوثائق والمعطيات المتعلقة بالمسائل الجهوية التي تكون موضوع تداول.

الفصل 314 . يتولى الرئيس وعند التعذر من ينوبه من المساعدين رئاسة المجلس الجهوي.

عند مناقشة الحساب المالي للجهة ينتخب المجلس الجهوي رئيسا للجلسة، وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجهة حتى وإن لم يعد مباشرا لوظيفته أن يحضر المناقشات وعليه مغادرة الجلسة عند الاقتراح.

تكون جلسات المجلس الجهوي علنية، ويعلن عن تاريخ انعقادها عن طريق التعليق وبمختلف وسائل الإعلام المتاحة. غير أنه يمكن للمجلس الجهوي بطلب من ثلث أعضائه أو من رئيس المجلس أن يقرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين التداول في جلسة سرية.

يحفظ رئيس اجتماع المجلس الجهوي النظام بالجلسة. وله أن يأمر كل من يتسبب في الإخلال بالنظام بمنادرة الجلسة. وله الاستئناف بالقوة العامة لحماية الاجتماعات وضمان سيرها بصورة عادلة.

يعتهد المدير التنفيذي للجهة بمسك محاضر المداولات. وعند تعيينه يعين المجلس في بداية كل جلسة أحد أعضائه ليتولى مهمة الكتابة ويقوم بمساعدته أحد موظفي الجهة.

الفصل 315 . يخصص مكان لأعضاء مجلس نواب الشعب المنتخبين بالدوائر الانتخابية بالجهة ولرؤساء بلديات الجهة لحضور اجتماعات المجلس الجهوي بصفة ملاحظين.

كما يخصص مكان لممثلي نقابات العمال والأعراف والمنظمات الوطنية والغرف الصناعية والتجارية المعنية بالجهة ولوسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني المعنية بنشاط الجهة والمدرجة بسجل خاص يمسكه المدير التنفيذي للجهة.

الفصل 316 . يعقد المجلس الجهوي جلساته بحضور أعلية أعضائه.

في صورة عدم اكتمال النصاب يدعى المجلس للانعقاد بعد ثلاثة أيام على الأقل مهما كان عدد الحضور.

باستثناء حالة عدم وجود قوائم انتخابية أخرى، تسند رئاسة اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف إلى أحد أعضاء المجلس الجهوي من غير القائمات التي تم من ضمنها انتخاب الرئيس ومساعده الأول.

الفصل 309 . يعين المجلس الجهوي رؤساء اللجان ومقرريها بناء على قاعدة التمثيل النسبي.

في صورة استقالة أو تغيب رئيس أو مقرر لجنة، يتولى رئيس المجلس الجهوي تعين من ينوبه، على أن يعرض حالات الشغور على المجلس الجهوي في أول جلسة يعقدها.

يتولى المجلس سد الشغور الحاصل في اللجان.

الفصل 310 . تجتمع اللجان في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تشكيلها بدعوة من رؤسائها، وتضبط مواعيد اجتماعاتها وجداول أعمالها.

تعد اللجان تقارير حول المواضيع التي تتبعها بها أو التي يعهد بها إليها من قبل المجلس الجهوي أو رئيس الجهة.

تعتمد اللجان آليات الديمقراطي التشاركي، ويمكن للجنة أن تدعو للمشاركة في أعمالها أعيان الدولة أو المؤسسات أو المنشآت العمومية من ذوي الخبرة. ولها أن تدعو المتساكين أو مكونات المجتمع المدني أو كل الأشخاص الذين يمكن أن يفيدوا برأيهم بحكم نشاطهم أو خبرتهم.

تضمن أعمال اللجان بدقتر خاص مرقم. ويمكن اعتماد منظومة السجل الإلكتروني المؤمن.

ليس للجان سلطة تقريرية، ولا يمكنها ممارسة أي صلاحية من صلاحيات المجلس الجهوي ولو بتفويض منه.

الفصل 311 . يعقد المجلس الجهوي وجوبا دورة كل ثلاثة أشهر. كما يعقد اجتماعات كلما اقتضت الحاجة ذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلث أعضائه أو بطلب من عشر الناخرين المسجلين بالسجل الانتخابي للجهة.

مع مراعاة الحالات الاستثنائية أو موجبات العطل الرسمية، تعقد جلسات المجلس الجهوي خلال أيام نهاية الأسبوع.

توجه الدعوات قبل 15 يوما على الأقل من موعد اجتماع المجلس. غير أنه يمكن اختصار الآجال إلى يومين في حالة التأكيد وفي حالة التأكيد القصوى يجتمع المجلس حالا. وتضمن بالدعوة وجوبا المسائل المطروحة بجدول الأعمال.

تضمن الدعوة بدقتر المداولات وتعلق بمدخل مقر الجهة وتدرج بالموقع الإلكتروني المخصص لها، وتوجه كتابة إلى أعضاء المجلس الجهوي. ويعمل قانونا بالدعوات الموجهة بالبريد الإلكتروني عندما يثبت بلوغها.

الفصل 312 . يصادق المجلس الجهوي على نظامه الداخلي في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تركيزه.

الفصل 320 . تدرج مداولات المجلس الجهوي بالترتيب حسب تواريخها بسجل المداولات، وتتمضى من طرف أعضاء المجلس الحاضرين أو يتم التنصيص على الأسباب المانعة للإمضاء.

يعلق لمدة شهرين مضمون من محضر الجلسة بمدخل مقر الجهة عند الاقتضاء في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ انعقادها. كما ينشر بالموقع الإلكتروني المخصص للجهة.

الفصل 321 . يختص المجلس الجهوي مبدئياً بتصريف الشؤون الجهوية والبت فيها. ويتعهد بالتداول على وجه الخصوص فيما يلي:

- المسائل ذات الطابع المالي بما فيها التفويت والمعاوضة والتسويف وإسناد الاستغلال والمساهمة في المنشآت العمومية المحلية وبقية المشاريع الاقتصادية.
- المسائل ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي وتطوير المهن وإقرار المشاريع العمومية الجهوية ومتابعة إنجازها.
- المسائل المتعلقة بمقر الجهة وأملاكها.
- الشؤون المتعلقة بالفنون والثقافة وإثرائها بالجهة.
- الشؤون المتعلقة بالشباب والطفولة والرياضة والأسرة والأفراد فاقدى السن العائلي.
- الشؤون المتعلقة بالمحافظة على البيئة والمحيط وجمالية العمران.
- الشؤون المتعلقة بإسداء الخدمات في أسرع الأوقات وسير المرافق العمومية بأجع الطرق.
- المسائل المتعلقة بالتعاون مع الجماعات المحلية والسلطة المركزية.
- المسائل المتعلقة بالشراكة مع الخارج.
- الشؤون المتعلقة بالنقل وتنظيم القطاع بالجهة.
- الاستثمار في مشاريع تضمن للجهة مداخل دورية وقارنة.
- الشؤون المتعلقة بالهجرة والتونسيين بالخارج.

وكل الشؤون والمسائل المرتبطة بال المجالات التي تدخل في نطاق الصالحيات الذاتية المشتركة أو المحالة من قبل الدولة للجهة.

بيت المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه في تغيير صبغة الأرضي الفلاحية لإنجاز مشاريع اقتصادية بناء على دراسة المؤشرات البيئية والجدوى الاقتصادية وفقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

القسم الثالث

في رئيس الجهة ومساعديه

الفصل 322 . ينتخب المجلس الجهوي رئيس الجهة ومساعدي الرئيس من بين أعضائه، وذلك لكامل المدة. يحدد المجلس الجهوي عدد مساعدي الرئيس، على أن لا يتجاوز عددهم الأربعة.

الفصل 317 . مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بالتصويت على بعض المسائل، تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، على أن لا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس الجهوبي.

لا يمكن التصويت بالوكالة.

يجري التصويت علانية. وإذا تساوت الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً. وتدرج أسماء المصوتين بمحضر الجلسة. يجري الاقتراع سرا في إحدى الصورتين التاليتين:

- إذا طالب بذلك ثلث أعضاء المجلس الحاضرين على الأقل وصادق المجلس على المقترح بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين،
- إذا دعي المجلس للانتخاب أو للبت في تسمية أو تقديم ترشحات، وفي هذه الحالة، إن لم يحرز أي مرشح علىأغلبية أصوات الحاضرين في دورة أولى، فإنه يتم إجراء دورة ثانية يتقدم إليها المترشحان المتحصلان على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

وإن تساوت الأصوات في الدورة الثانية، يصرح بفوز أصغر المترشحين ستة.

الفصل 318 . يضبط النظام الداخلي للمجلس الجهوبي شروط وإجراءات طرح أسئلة شفاهية تتعلق بشؤون الجهة أو تنظيم جلسات استماع لرئيس المجلس أو أحد مساعديه ورؤساء اللجان.

كما يضبط النظام الداخلي إجراءات الجلسات السنوية التي يخصصها المجلس لمناقشة تقارير اللجان.

الفصل 319 . على المشغلين أن يمكنوا الأعوان العموميين والأجزاء أعضاء المجالس الجهوية من تسهيلات للحضور والمشاركة في جلسات المجلس أو اللجان التي يكونون أعضاء فيها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ما عدا حالات التأكيد، يتعين على عضو المجلس الجهوبي إعلام مشغله بتاريخ الاجتماعات ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسات، وإيداع نظير من الدعوة لها.

في صورة التقيد بأحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل من قبل عضو المجلس الجهوبي، لا يمكن أن يكون تغيب الأعوان والأجزاء لحضور اجتماعات جهوية رسمية سبباً في الطرد أو فسخ عقد الشغل. كما لا يمكن أن ينجر عن الغيابات لحضور اجتماعات جهوية رسمية أي إجراء تأدبي أو تعطيل أي ترقية مهنية أو الانتفاع بأي امتياز اجتماعي.

على مديرى مؤسسات التعليم والتكوين أن ييسروا حضور التلاميذ والطلبة المنتخبين بالمجالس الجهوية وفقاً لنفس الإجراءات والشروط.

وإن تساوت الأصوات في الدورة الثانية يصرح بفوز أصغر المترشحين سنا.

الفصل 326 . توجه استقالة رئيس الجهة أو استقالة مساعديه إلى أعضاء المجلس الجهوي الذي ينعقد وجوبا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما للتداول في شأنها.

إذا قبلت الاستقالة أو رفض أصحابها التراجع عنها، يتم إعلام الوالي وأمين المال الجهوي المختصين تراثيا بحصول الشغور. يواصل المستقليون مباشرة مهامهم إلى تاريخ تنصيب من يخلفهم.

وفي حالة التأكيد أو امتناع الرئيس المستقيل عن مواصلة تسيير الشؤون الجهوية، يتعهد عضو المجلس الجهوي الأكبر سنا بتسيير شؤون الجهة بمساعدة المدير التنفيذي.

الفصل 327 . توجه استقالة أحد أعضاء المجلس الجهوي إلى رئيس الجهة بر رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 328 . يمكن إيقاف الرئيس أو أحد مساعديه عن مباشرة وظائفهم بقرار معلم من الوزير المكلف بالجماعات المحلية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد استشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية، وذلك بعد سماعهم أو مطالبتهم بالإدلاء ببيانات كتابية عما قد ينسب إليهم من أخطاء جسيمة تنطوي على مخالفة للقانون وأحدثت ضررا فادحا بمصلحة عامة.

يمكن إعفاء الرؤساء أو المعاذدين بأمر حكومي معلم بعد سماعهم واستشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية وذلك متى ثبتت مسؤوليتهم في الأعمال المذكورة بالفقرة الأولى. يدلي مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية برؤيه المعلم في أجل عشرة أيام من تاريخ توصله بالاستشارة من رئاسة الحكومة.

يمكن الطعن في قرارات الإيقاف أو الإعفاء أمام المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة. وللمعنيين طلب توقف تنفيذ القرارات المذكورة في أجل خمسة أيام من تاريخ إعلامهم بالقرارات. ويبيت رئيس المحكمة الإدارية المختصة بالنظر في طلب توقف التنفيذ في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم المطلب.

لا تصبح قرارات الإيقاف أو الإعفاء سارية المفعول إلا بعد صدور قرار برفض رئيس المحكمة الإدارية المختصة لمطلب توقف التنفيذ أو بانتهاء أجل تقديمه عملا بالفقرة السابقة من هذا الفصل.

ويترتب عن الإعفاء وجوبا عدم إمكانية انتخابهم لباقي المدة إلا في حالة إلغاء أمر الإعفاء من طرف المحكمة الإدارية.

الفصل 323 . تتم دعوة المجلس الجهوي من قبل الرئيس المتخلي أو من يقوم مقامه لانتخاب الرئيس والمساعدين حسب الصيغ والأجال المنصوص عليها بالقانون. وفي صورة التعذر، يتولى الوالي توجيه الدعوة. ويتم التنصيص بالدعوة على الانتخاب الذي سيقع إجراؤه.

يترأس أكبر أعضاء المجلس الجهوي سنا الجلسة التي ينتخب فيها الرئيس، ويساعده أصغر الأعضاء سنا.

يتخ亡 الرئيس ومساعدوه من طرف المجلس الجهوي بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضائه مع مراعاة القانون الانتخابي وأحكام الفصل 7 من هذا القانون.

إن لم يتحصل أي مرشح على الأغالبية المطلقة تجرى دورة ثانية من الاقتراع لانتخاب رئيس المجلس من بين المترشحين الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات. وفي صورة تساوي الأصوات، يصرح بانتخاب أصغر المترشحين سنا.

يقع ترتيب مساعددي رئيس الجهة أثناء انتخابهم من طرف أعضاء المجلس الجهوي.

يتولى المدير التنفيذي كتابة محضر الجلسة الانتخابية الذي يرسل نظير منه إلى الوالي.

يتم الإعلان عن نتائج انتخابات الرئيس والمساعدين في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ إجرائها بواسطة التعليق بمدخل مقربة و بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

يمكن الطعن في صحة انتخاب الرئيس والمساعدين حسب الشروط والصيغ والأجال المعمول بها في خصوص الاعتراض ضد انتخاب المجلس الجهوي أمام القضاء الإداري وذلك في أجل 15 يوما من تاريخ الانتخاب.

الفصل 324 . إذا ألغى الانتخاب أو تخلى الرئيس أو المعاذدون عن وظائفهم، يدعى المجلس الجهوي من قبل رئيس الجهة أو عند الاقتضاء من قبل الوالي المختص تراثيا للانعقاد وسد الشغور.

يرأس الجلسة الانتخابية أكبر أعضاء المجلس الجهوي سنا بمساعدة أصغرهم سنا.

تنعقد الجلسة الانتخابية وجوبا في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ حصول الشغور.

الفصل 325 . في حالة الشغور في رئاسة المجلس، يجتمع المجلس الجهوي لانتخاب رئيس من بين أعضائه.

تنعقد الجلسة الانتخابية صحيحة بمن حضر.

وإذا لم يحرز أي مرشح على الأغالبية المطلقة لأعضاء المجلس في دورة أولى فإنه يتم إجراء دورة ثانية يتقدم إليها المرشحان المتحصلان على أكبر عدد من الأصوات.

الفصل 333 . لرئيس الجهة أن يفوض بقرار حق الإمضاء تحت مراقبته ومسؤوليته وفي حدود مشمولاته إلى:

- المدير التنفيذي للجهة.
- الأعوان الشاغلين لإحدى الخطط الوظيفية بالجهة.

لا يمكن تفويض حق إمضاء القرارات الترتيبية كما لا يمكن التفويض لأحد الأشخاص المشار إليهم بهذا الفصل إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في اتخاذ قرار ما. غير أنه يمكن للمتعهد برئاسة الجهة بالنيابة إمضاء القرارات الترتيبية.

الفصل 334 . يتولى رئيس الجهة تحت رقابة المجلس الجهوي وطبقاً للصيغ والشروط المنصوص عليها بالقوانين والترتيبات الجاري بها العمل القيام بالمهام وتطبيق قرارات المجلس وخاصة المتعلقة بما يلي:

- إدارة الأموال واتخاذ كل الإجراءات للمحافظة عليها وتثمينها.
- المحافظة على الوثائق الحسابية وأرشيف الجهة.
- انتداب الأعوان في حدود ما يقره القانون وميزانية الجهة.
- اتخاذ كل الإجراءات التحفظية أو ما يوجب إيقاف سقوط الحق.
- التصرف في مداخليل الجهة ومراقبة المنشآت طبقاً للقانون.
- الإشراف على إعداد مشروع ميزانية الجهة طبقاً للنظام المالي وإصدار الأذون بالدفع ومراقبة الحسابية الجهوية.
- التخاطب مع القابض المتعهد بالمالية الجهوية حول استخلاص الديون،
- تسيير الأشغال والتحكم في آجال الإنجاز،
- الطعن لدى المحاكم لحماية مصالح الجهة ونيابتها في القضايا الإدارية والعدلية لدى مختلف المحاكم،
- اتخاذ كل القرارات المتعلقة بإعداد العقود وإبرامها وتنفيذها وخلاصها والتي يمكن إجراؤها حسب الترتيبات الجاري بها العمل باعتبار مبلغها ونوعها. وللمجلس الجهوي أن يقرر عدم إمضاء العقد إلا بعد موافقته في مداولة جديدة،
- إبرام عقود البيع والشراء والمعاوضة والقسمة والصلح ومراجعةها وقبول الهبات والتبرعات وذلك بعد الترخيص فيها طبقاً لهذا القانون،
- تمثيل الجهة في جميع الأعمال المدنية والإدارية،
- الدفاع عن مصالح الجهة بكل الطرق القانونية،
- السهر على حسن سير المصالح الإدارية ومتابعة إسداء الخدمات في أسرع الآجال وتقديم تقارير وأجوبة عن تظلمات كل من له مصلحة حول أداء مختلف المصالح الراجعة بالنظر،
- يأذن بالقصي في التظلمات والقيام عند الاقتضاء بالتبعات ضد كل من يعتمد تعطيل مصالح المنظورين بالجهة بتأخيل إسداء الخدمات أو برفض ذلك بدون موجب قانوني،

الفصل 329 . في صورة تغيب رئيس الجهة أو إيقافه عن المباشرة أو إعفائه أو حصول أي مانع آخر يترتب عنه شغور وقتي، فإنه يعوض في كامل وظائفه بمساعد حسب الترتيب في التسمية.

وإن تعذر التعويض بالمساعد، فيعوض بعضو من المجلس الجهوي ينتخب من قبل المجلس بأغلبية الحاضرين، ويتم إعلام الوالي وأمين المال الجهوي المختصين ترابياً.

يعتبر شغوراً وقتياً تغيب رئيس الجهة لأسباب صحية أو للسفر لمدة تتجاوز الشهر أو الإيقاف عن ممارسة المهام.

ويتعين أن لا يتجاوز التعويض الوقتي مدة ستة أشهر.

وبانقضاء الأجل المذكور تنطبق أحكام الفصل 324 من هذا القانون.

الفصل 330 . بناء على لائحة معللة يمضيها نصف أعضاء المجلس الجهوي على الأقل، للمجلس أن يسحب الثقة من رئيسه بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء. كما له أن يسحب الثقة من مساعد الرئيس وفقاً لنفس الإجراءات.

لا يمكن تقديم لائحة سحب الثقة أكثر من مرة خلال الدورة النيابية.

كما لا يمكن سحب الثقة خلال الأشهر الستة التي تلي انتخاب المجلس الجهوي.

كما لا يمكن سحب الثقة خلال السنة الأخيرة من المدة النيابية.

القسم الرابع

في صلاحيات رئيس الجهة

الفصل 331 . رئيس الجهة مسؤول في نطاق القانون عن تسيير مصالح الجهة، وهو ممثلها القانوني. ويمكن له أن يفوض بقرار ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية جانياً من صلاحياته باستثناء إمضاء القرارات الترتيبية إلى مساعديه أو إلى أحد أعضاء المجلس الجهوي.

تبقي التفویضات سارية ما لم يقع إنهاء العمل بها.

الفصل 332 . يلتزم رئيس الجهة ومساعدوه وأعضاء المجلس الجهوي بإعلام المجلس بكل ما يمكن أن يثير شبهة أو شكوكاً حول ما يمكن أن يمثل مصالحاً متضاربة عند تسيير الجهة أو ممارسة الصلاحيات.

إذا كانت مصالح الرئيس تتعارض مع مصالح الجهة في ملف ما، يعين المجلس الجهوي عضواً آخر من بين أعضائه لمتابعة الملف ولتمثيل الجهة لدى المحاكم أو لإبرام العقود. ويعمل بنفس الإجراء إذا تعارضت مصالح أحد أعضاء المجلس الجهوي مع مصالح الجهة.

الفصل 338 . إذا امتنع رئيس الجهة أو أهمل القيام بعمل من الأعمال التي يسندها له القانون والتراتيب، يتولى الوالي التتبيه عليه كتابياً بإتمام ما يستوجبه القانون والتراتيب. وفي صورة تقاعس رئيس الجهة أو عجزه الجلي عن إتمام المهام المستوجبة رغم وجود خطر مؤكّد، للوالي مباشرة تلك الصالحيات بنفسه أو تكليف من ينوبه للفرض وذلك بمقتضى قرار معلل.

ويتنهي تدخل الوالي بزوال الأسباب المذكورة أعلاه.

القسم الخامس

في مكتب الجهة

الفصل 339 . يساعد رئيس المجلس الجهوي في تسيير شؤون الجهة مكتب يتركب، بالإضافة إلى الرئيس، من المساعدين ورؤساء اللجان.

يجتمع المكتب مرة في الشهر على الأقل. ويرأسه رئيس المجلس الجهوي أو من ينوبه عند التعتذر طبق أحكام هذا القانون.

يمسك المدير التنفيذي للجهة محاضر مداولات المكتب بنفس الشروط المنطبقة على كتابة المجلس الجهوي.

تضمن محاضر مداولات المكتب بدقير مرقم وموقع عليه من رئيس الجهة، ولبقية أعضاء المجلس الجهوي الاطلاع على هذه المحاضر.

القسم السادس

في إدارة الجهة

الفصل 340 . تحرص إدارة الجهة على خدمة كل المتساكين في إطار تطبيق القانون وفق مبادئ الحياد والمساواة والنزاهة والشفافية والمساءلة واستمرارية المرفق العام والنجاعة وتعمل على حماية مصالح الجهة وأملاكها.

تلزم مصالح الجهة بتطبيق القانون وفق أهداف الصالح العام وبالمساعدة على إنجاز المشاريع وإسداء الخدمات في أجاليها. ويعتبر التأخير في إسداء الخدمات دون وجه حق خطأ يمكن أن يرتكب إلى مستوى الخطأ الجسيم الموجب للمساءلة وفق القانون.

الفصل 341 . يخضع ألوان الجهة لأحكام النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وللأحكام الخصوصية المتعلقة بهم.

يصادق المجلس الجهوي على التنظيم الهيكلي لإدارة الجهة. ويتم وضع تنظيم هيكلي نموذجي لإدارة الجهة بمقتضى أمر حكومي بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا.

الفصل 342 . المدير التنفيذي أو من يقوم بمهامه مكلف تحت سلطة رئيس الجهة بتسيير إدارة الجهة وتقديم الاستشارات للمجلس الجهوي والهيآكل المنبثقة عنه.

- الإسغاء لمشاغل المتساكين ومكونات المجتمع المدني وتقديم الأجوبة عن التساؤلات.
- التخاطب مع ممثل السلطة المركزية المختص ترابيا حول تنفيذ كل القرارات الجهوية.
- التعهد بالوساطة لحل النزاعات الشغلية وتعيين موقف لتجاوزها ودفع الحوار الاجتماعي بالجهة.
- رئاسة اللجنة الجهوية للنقل وإمضاء رخص النقل بناء على مداولة نفس اللجنة.

الفصل 335 . للمجلس الجهوي أن يفوض بالأغلبية المطلقة لأعضائه لرئيس الجهة طيلة مدة نيابته ممارسة الصالحيات المتعلقة بـ:

- ضبط وتغيير استعمال الأملك التي هي في تصرف الجهة طبقاً لقرارات المجلس وبناء على تقارير معللة في الغرض.
- التفاوض قصد الاقتراض والقيام بالإجراءات القانونية والتراتيبية اللازمة للغرض في حدود ما يضبوه المجلس الجهوي.
- قبول التبرعات والهبات غير المثقلة ببنفقات أو بشرط.
- ممارسة الحقوق التي يمنحها القانون للجهة في مختلف المجالات بما في ذلك حق الشفعة.
- إبرام مشاريع الصلح، على أن يتم عرضها على مصادقة المجلس الجهوي.
- التفاوض مع أطراف أجنبية لعقد علاقات شراكة وتعاون طبقاً للفصل 42 من هذا القانون.

على رئيس الجهة أن يعرض على المجلس الجهوي خلال اجتماعاته الدورية تقريراً حول كل ما قام به طبقاً لأحكام هذا الفصل.

ويمكن لرئيس الجهة تحت مسؤوليته إعادة تفويض الصالحيات بهذا الفصل لأحد مساعديه.

الفصل 336 . يتولى رئيس الجهة ومن يفوضهم لذلك تنفيذ القوانين والتراتيب الجاري بها العمل بالجهة والقيام بكل الوظائف التي يسندها القانون له.

الفصل 337 . رئيس الجهة مكلف بالتراتيب الجهوية وتنفيذ قرارات المجلس الجهوي.

يتولى رئيس الجهة اتخاذ التراتيب الخاصة التي يقتضيها تصريف الشؤون الجهوية.

يتولى الوالي الإذن بتنفيذ القرارات المتخذة في نطاق التراتيب الجهوية ويحيط علماً رئيس الجهة كتابياً بمآل القرارات المتخذة في أجل لا يتجاوز شهرين ويعلل عدم التنفيذ عند الاقتضاء. رئيس الجهة الطعن في رفض السلطة المركزية تنفيذ قرارات الجهة أمام القضاء الإداري.

الفصل 347 . تكون القرارات الفردية الصادرة عن السلط الجهوية وجوبا معللة وتصبح سارية المفعول منذ تبليغها للمعنيين بالأمر أو علمهم بها مع مراعاة الحق في الطعن أمام القضاء لمن له مصلحة.

الفصل 348 . للوالى بمبادرة منه أو بطلب من له مصلحة الاعتراض على القرارات التي تتذرّع بها الجهة.

يبلغ الوالى رئيس الجهة نسخة من عريضة الدعوى ضد القرار المعطون فيه ثلاثة أيام قبل إيداعها بكتابية المحكمة.

للوالى في حالة التأكيد أن يطلب توقيف تنفيذ القرار الجهوي. إذا كان القرار الجهوي من شأنه النيل من حرية عامة أو فردية، يأذن رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية بإيقاف التنفيذ في أجل خمسة أيام، وذلك بطلب من الوالى أو من يهمهم الأمر.

لا تحول الأحكام الواردة بهذا الفصل دون إمكانية لجوء كل شخص طبيعي أو معنوي بصفة مباشرة للمحكمة الإدارية الابتدائية قصد الطعن في القرارات الجهوية التي أحدثت له أثرا.

الفصل 349 . تكون لاغية المداولات والقرارات التي شارك فيها أعضاء المجلس الجهوي والذين لهم مصلحة فيها أو كان يهمهم موضوعها شخصيا أو نيابة عن الغير.

يتم التصريح بالإلغاء بقرار من المحكمة الإدارية المختصة بمبادرة من الوالى أو بطلب من له مصلحة.

الفصل 350 . يمنع على كلّ عضو بالمجلس الجهوي إبرام عقود مع المجلس أو أن تكون له معاملات مهما كان نوعها مع المجلس الذي هو عضو فيه إذا كان في وضعية تضارب مصالح على معنى التشريع المتعلق بتضارب المصالح.

يتربّط عن مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل بطلان العقد أو المعاملة.

القسم الثامن

في التعاون بين الجهة والسلطة المركزية والجماعات المحلية الأخرى

الفصل 351 . تساعد المصالح الخارجية للدولة المجلس الجهوي على إنجاز مهام من اختصاصه كلما طلب ذلك في إطار اتفاقيات يتّم ضبط شروطها وإجراءاتها بأمر حكومي بعدأخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا.

الفصل 352 . للجهة إبرام اتفاقيات مع السلطة المركزية أو الجماعات المحلية الأخرى لإنجاز مشاريع وبرامج تنمية اقتصادية واجتماعية.

الفصل 353 . يمكن للجهة بالتعاون مع البلديات الكائنة بดائرتها أو بقية البلديات أو مع السلطة المركزية بعث وكالات وطنية أو جهوية مكلفة بالخدمات الحضرية.

يحضر المدير التنفيذي أشغال المجلس الجهوي ويبدى رأيه ويقدم مقترحاته حول المواقف المعروضة دون أن يكون له الحق في التصويت.

تضبط شروط وإجراءات التسمية في خطة مدير تنفيذي للجهة وتأجيره ونقله وإعفائه بأمر حكومي بناء على رأي المحكمة الإدارية العليا.

الفصل 343 . يؤجر أعون الجهات على حساب ميزانياتها للسلطة المركزية أن تضع على ذمة الجهات أعونا عموميين يتواصل تأجيرهم من قبل إدارتهم الأصلية.

كما يمكن للسلطة المركزية، بطلب من الجهات، إلحاق أعون عموميين أو أعون ينتهيون للمؤسسات والمنشآت العمومية.

الفصل 344 . يتولى رئيس الجهة، طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل، التسمية بالخطط والرتب والأصناف المتعلقة بالموظفين والعملة في حدود العدد المقرر بمجموع أعون الجهة المصادر عليه من طرف مجلسها.

تنولى الجهة فتح مناظرة لانتداب الموظفين والعملة في حدود عدد الشغورات حسب الصبغ والإجراءات الجاري بها العمل واحترام مبدأ المساواة والشفافية.

الفصل 345 . تضبط شروط وإجراءات التسمية بالخطط الوظيفية التابعة للجهات والإعفاء منها بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا.

القسم السابع

في النظام القانوني للقرارات المتخذة من قبل السلطة الجهوية ومرافقتها

الفصل 346 . تكون القرارات الترتيبية الجهوية نافذة المفعول بعد مضي خمسة أيام من تاريخ نشرها بالموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وتلتزم الجهة بتعليق ملخص للمداولات ونسخة من القرارات الترتيبية بمقرها.

يتم إعلام أمين المال الجهوي بالقرارات ذات الانعكاسات المالية والعقود المبرمة مع الجهة في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ اتخاذها.

خلافا لأحكام الفصل 46 من هذا القانون، يمكن للمجلس الجهوي في حالة التأكيد أن يقرّر بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه نفاذ قرار ترتيبية بمجرد تعليقه وإيداعه لدى الوالى وإعلام العموم بأي وسيلة متاحة على أن يتم نشره لاحقا بالموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

القسم التاسع

في اللجنة الجهوية للحوار الاقتصادي والاجتماعي

الفصل 354 . يتولى المجلس الجهوبي إحداث لجنة جهوية للحوار الاقتصادي والاجتماعي تجتمع برئاسة رئيس الجهة، و تتركب كما يلي:

- 6 أعضاء من بين أعضاء المجلس الجهوبي.
- 6 أعضاء يمثلون بالتساوي نقابات العمال والأعرااف وال فلاحين.
- 6 أعضاء يمثلون الإدارات المركزية المعنية بالشؤون الاجتماعية والاستثمار والفلاحة والتجارة والبيئة والتجهيز يعينهم الوالي المختص ترابياً.
- مثل عن الهيأكل المهمة بالعاطلين عن العمل وممثل عن المنظمات الأكثر تمثيلاً للعاطلين عن العمل، يعيّنها المجلس بناء على ما يتوفّر لديه من ترشحات أو معطيات.

للجنة أن تدعى كل من ترى فائدته في الاستماع إليه.

يكلف المجلس الجهوبي أحد أعضائه من بين المشاري إليهم بالمقطة الأولى من هذا الفصل بمتابعة ملف الحوار الاجتماعي و عند الاقتضاء برئاسة أعمال اللجنة الجهوية للحوار الاجتماعي والاقتصادي نيابة عن رئيس الجهة.

الفصل 355 . تتعهد اللجنة بدراسة المسائل الاقتصادية والاجتماعية والشغافية والبيئية بمباردة منها أو بطلب من أحد رؤساء الجماعات المحلية أو من الوالي المختص ترابياً.

تتولى اللجنة دوريا دراسة وضع التشغيل بالجهة وترفع تقارير في الغرض للمجلس الجهوبي.

كما تتعهد اللجنة بدراسة ظروف إنجاز المشاريع الاقتصادية والاجتماعية ببناء على طلب من الأطراف المعنية و توصي بالتدابير الكفيلة بإنجازها في أفضل الظروف.

تعين اللجنة أحد أعضائها مقرراً و تقدم تقارير عن أعمالها و مقتراحاتها للمجلس الجهوبي الذي له أن ياذن بنشرها بالموقع الإلكتروني للجهة.

تحفظ وثائق أعمال اللجنة بمقر الجهة.

الباب الثالث

في الإقليم

الفصل 356 . الإقليم جماعة محلية تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية و تعمل على تحقيق الاندماج والتكامل التنموي والاقتصادي المتوازن والعادل بين مختلف المناطق المكونة للإقليم.

الفصل 357 . يسيّر الإقليم مجلس إقليم ينتخب من قبل أعضاء المجالس البلدية والجهوية طبقاً للقانون.

يجتمع مجلس الإقليم بصفة دورية مرة كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه، كما يمكنه الالتمام كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

تعد اجتماعات مجلس الإقليم قانونية بحضور أغلبية أعضائه.

تعقد اجتماعات مجلس الإقليم بمقره. وللمجلس أن يقرر الاجتماع بأي مكان آخر داخل الإقليم أو استثنائياً خارجه.

تكون اجتماعات مجلس الإقليم علنية. وله أن يقرر بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين سريتها إذا طالب ثلث أعضائه الحاضرين على الأقل بذلك.

لمجلس الإقليم أن يستدعي من يرى فائدته في الاستماع إليه.

الفصل 358 . يختص مجلس الإقليم بما يلي:

- التداول في كل المسائل ذات الصبغة الإقليمية وال المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ويدفع التكامل بين الجهات المكونة له والاندماج التنموي والتضامن بين المتساكين والمناطق.

- وضع أمثلة التهيئة الترابية المستدامة للإقليم بالتشاور والتعاون مع البلديات والجهات وبالتنسيق مع السلطة المركزية،

- اقتراح مشاريع تنمية ذات بعد إقليمي، خاصة منها المتعلقة بشبكات النقل والاتصال والتزود بالماء والكهرباء والتطهير وعرضها على السلطة المركزية والسلط المحلي للتمويل وإقرار الإنجاز،

- وضع السياسات التنموية الإقليمية وإعداد ما تقتضيه من تصورات وخططات ومشاريع ذات بعد إقليمي بالتنسيق مع الجماعات المحلية والإدارات اللامركزية المعنية وعرض تصور لتمويلها على السلطة المركزية والسلط المحلي والجهة على متابعة إنجازها،

- إعداد تصوّرات للرفع من المردودية الاقتصادية وجاذبية الإقليم للاستثمار ومنح الامتيازات التفاضلية لفضائه الترابي،

- التداول في ميزانية الإقليم وكل المسائل المتعلقة بالتصريف في الأموال،

- متابعة الوضع البيئي،

- متابعة سير المرافق العامة ذات البعد الإقليمي.

لمجلس الإقليم تفوّض جانب من صلاحياته لرئيس الإقليم.

الفصل 359 . يعمل مجلس الإقليم على تنسيق أنشطته وأعماله مع بقية الأقاليم.

للإقليم ربط علاقة تعاون في مجال التنمية مع نظائه في البلدان التي لها علاقات دبلوماسية مع تونس طبقاً لأحكام الفصل 42 من هذا القانون.

الفصل 360 . يشارك الإقليم وجوباً مع السلطة المركزية في إعداد خطط التنمية الوطنية.

تضطلع الدولة على ذمة مجالس الأقاليم كل المعطيات الإحصائية والوسائل التي تساعدها على القيام بمهامها في أفضل الظروف.

إذا قبلت الاستقالة أو رفض أصحابها التراجع عنها، يتم إعلام الوالي وأمين المال الجهوبي الذين يوجد بدائرة اختصاصهما مقر الإقليم بحصول الشغور.

يواصل المستقليون مباشرة مهامهم إلى تاريخ تنصيب من يخلفهم.

وفي حالة التأكّد أو امتناع الرئيس المستقيل عن مواصلة تسيير شؤون الإقليم، يتعهد عضو مجلس الإقليم الأكبر سنًا بتسيير شؤون الإقليم بمساعدة المدير التنفيذي.

الفصل 366 . يمكن إيقاف الرئيس أو أحد مساعديه عن مباشرة وظائفهم بقرار معلل من الوزير المكلف بالجماعات المحلية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد استشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية، وذلك بعد سماعهم أو مطالبتهم بالإدلاء ببيانات كتابية عما قد ينسب إليهم من أخطاء جسيمة تنطوي على مخالفة للقانون وأحدثت ضرراً فادحاً بمصلحة عامة.

يمكن إعفاء الرؤساء أو المساعدين بأمر حكومي معلل بعد سماعهم واستشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية وذلك متى ثبتت مسؤوليتهم في الأعمال المنكورة بالفقرة الأولى. يدلّي مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية برؤيه المعلم في أجل عشرة أيام من تاريخ توصله بالاستشارة من رئاسة الحكومة.

يمكن الطعن في قرارات الإيقاف أو الإعفاء أمام المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة. وللمعنيين طلب توقيف تنفيذ القرارات المنكورة في أجل خمسة أيام من تاريخ إعلامهم بالقرارات. ويبيّن رئيس المحكمة الإدارية المختصة بالنظر في طلب توقيف التنفيذ في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم المطلب.

لا تصبح قرارات الإيقاف أو الإعفاء سارية المفعول إلا بعد صدور قرار برفض رئيس المحكمة الإدارية المختصة لمطلب توقيف التنفيذ أو بانتهاء أجل تقديمها عملاً بالفقرة السابقة من هذا الفصل.

ويترتب عن الإعفاء وجوباً عدم إمكانية انتخابهم لباقي المدة إلا في حالة إلغاء أمر الإعفاء من طرف المحكمة الإدارية.

الفصل 367 . في صورة تغيب رئيس الإقليم أو إيقافه عن المباشرة أو إعفائه أو حصول أي مانع آخر يترتب عنه شغور وقتي، فإنه يعوض في كامل وظائفه بمساعد حسب الترتيب في التسمية. وإن تعذر التعويض بالمساعد، فيعوض بعضو من مجلس الإقليم ينتخب من قبل المجلس بأغلبية الحاضرين.

يعتبر شغوراً وقتياً تغيب رئيس الإقليم لأسباب صحية أو للسفر لمدة تتجاوز الشهر أو الإيقاف عن ممارسة المهام. ويتعين أن لا يتجاوز التعويض الوقتي مدة ستة أشهر.

الفصل 361 . يعمل الإقليم بالاشتراك مع السلطة المركزية والجهات والبلديات على تحسين مستوى عيش المواطنين ويقوم بالمبادرات للحد من الفوارق الاقتصادية والاجتماعية بين المناطق المكونة له ولتعزيز الاندماج والتضامن بينها.

الفصل 362 . ينتخب مجلس الإقليم رئيس الإقليم ومساعديه من بين أعضائه، وذلك لكامل المدة في أول جلسة يعقدها بعد انتخابه وبحضور أحد أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 363 . تتم دعوة مجلس الإقليم من قبل الرئيس المتخلي أو من يقوم مقامه لانتخاب الرئيس والمساعدين حسب الصيغ والأجال المنصوص عليها بالقانون. وفي صورة التعذر، يتولى المدير التنفيذي للإقليم توجيه الدعوة. ويتم التنصيص بالدعوة على الانتخاب الذي سيقع إجراؤه.

يترأس أكبر أعضاء مجلس الإقليم سناً الجلسة التي ينتخب فيها الرئيس، ويساعده أصغر الأعضاء سناً.

تنعقد الجلسة الانتخابية صحيحة مهما كان عدد الحضور.

ينتخب الرئيس ومساعديه من طرف مجلس الإقليم بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضائه.

إن لم يتحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى من الاقتراع، تجرى دورة ثانية يترشح لها المتحصلان تباعاً على أكثر الأصوات، ويصرح بفوز المرشح المتحصل على أكبر الأصوات. وفي صورة تساوي الأصوات، يصرح بفوز المرشح الأصغر سناً.

يتم انتخاب مساعد رئيس الإقليم تباعاً وفقاً لنفس الطريقة حسب ترتيبهم.

يتولى المدير التنفيذي للإقليم مسك محضر الجلسة الانتخابية ويرسل نظيراً منه للوالى الموجود بدائرة مقر الإقليم.

الفصل 364 . إذا ألغى الانتخاب أو تخلى الرئيس أو المساعدون عن وظائفهم، يدعى مجلس الإقليم من قبل رئيس الإقليم أو عند الاقتضاء من قبل الوالى الموجود بدائرة مقر الإقليم للانعقاد وسد الشغور.

يرأس الجلسة الانتخابية أكبر الأعضاء سناً بمساعدة أصغرهم سناً.

تنعقد الجلسة الانتخابية وجوباً في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ حصول الشغور.

الفصل 365 . توجه استقالة رئيس الإقليم أو استقالة مساعديه إلى أعضاء مجلس الإقليم الذي ينعقد وجوباً في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً للتداول في شأنها.

- تسيير أشغال الإقليم،
- القيام بالدعوى لدى المحاكم لحماية مصالح الإقليم ونيابته في القضايا الإدارية والعدلية لدى المحاكم،
- اتخاذ كل القرارات المتعلقة بإعداد الصفقات وإبرامها وتتنفيذها وخلاصها حسب الترتيب الجاري بها العمل باعتبار مبلغها ونوعها. للمجلس أن يقرر عدم إمضاءصفقة إلا بعد موافقته في مداولة جديدة،
- استشارة لجنة الصفقات المختصة حول مشاريع الصفقات،
- إبرام عقود البيع والكراء والمعاوضة والقسمة والصلح ومراجعتها وقبول الهبات والتبرعات وذلك بعد الترخيص فيها طبقاً لهذا القانون،
- تمثيل الإقليم في جميع الأعمال المدنية والإدارية،
- الدفاع عن مصالح الإقليم بكل الطرق القانونية،
- السهر على حسن سير المصالح الإدارية وإسداء الخدمات.

الفصل 372 . مجلس الإقليم أن يفوض لرئيس الإقليم طيلة مدة نيابته الصالحيات المتعلقة بما يلي:

- ضبط وتغيير استعمال أملاك الإقليم طبقاً لقرارات المجلس،
- قبول التبرعات والهبات غير المثلثة بنفقات أو بشروط،
- ممارسة الحقوق التي يمنها القانون للإقليم في مختلف المجالات بما في ذلك حق الشفعة،
- إبرام مشاريع الصلح، على أن يتم عرضها على مصادقة مجلس الإقليم،
- التفاوض مع أطراف أجنبية لعقد علاقات تعاون طبقاً لأحكام الفصل 42 من هذا القانون.

يعرض رئيس الإقليم على مجلس الإقليم خلال دوراته العادية تقريراً حول كل ما قام به طبقاً لأحكام هذا الفصل.

ويتمكن رئيس الإقليم تحت مسؤوليته إعادة تفويض الصالحيات المذكورة بهذا الفصل لأحد مساعديه.

الفصل 373 . يتولى رئيس الإقليم ومن يكلفه بذلك تنفيذ القوانين والترتيب الجاري بها العمل بالإقليم والقيام بكل الوظائف التي يسندها القانون له.

الفصل 374 . إذا امتنع رئيس الإقليم أو تقاعس أو أهمل القيام بعمل من الأعمال التي يسندها له القانون والترتيب، تتولى السلطة المركزية بالتنسيق مع المجلس الأعلى للجماعات المحلية إتمام ما يستوجبه القانون والترتيب.

الفصل 375 . يصادق مجلس الإقليم على نظامه الداخلي في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تركيزه.

يضبط النظام الداخلي تنظيم مجلس الإقليم وسير العمل به.

وبانقضاء الأجل المذكور تنطبق أحكام الفصل 364 من هذا القانون.

الفصل 368 . رئيس الإقليم مسؤول في نطاق القانون عن تسيير مصالح الإقليم، وهو ممثل القانوني. ويمكن له أن يفوض بقرار ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية جانياً من صلاحياته باستثناء إمضاء القرارات الترتيبية إلى مساعديه أو إلى أحد أعضاء مجلس الإقليم.

تبقي التفویضات سارية ما لم يقع إنهاء العمل بها.

الفصل 369 . يلتزم رئيس الإقليم ومساعدوه وأعضاء مجلس الإقليم بإعلام المجلس بكل ما يمكن أن يثير شبهة أو شكوكاً حول ما يمكن أن يمثل مصالحاً متضاربة عند تسيير الإقليم أو ممارسة الصالحيات.

إذا كانت مصالح الرئيس تتعارض مع مصالح الإقليم في ملف ما، يعين مجلس الإقليم عضواً آخر من بين أعضائه لمتابعة الملف ولتمثيل الإقليم لدى المحاكم أو لإبرام العقود. ويعمل بنفس الإجراء إذا تعارضت مصالح أحد أعضاء مجلس الإقليم مع مصالح الإقليم.

الفصل 370 . لرئيس الإقليم أن يفوض بقرار حق الإمضاء تحت مراقبته ومسؤوليته وفي حدود مشمولاته إلى:

- المدير التنفيذي للإقليم،
- الأعوان الشاغلين لإحدى الخطط الوظيفية بالإقليم.

لا يمكن تفويض حق إمضاء القرارات الترتيبية كما لا يمكن التفویض لأحد الأشخاص المشار إليهم بهذا الفصل إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في اتخاذ قرار ما.

الفصل 371 . يتولى رئيس الإقليم تحت رقابة مجلس الإقليم وطبقاً للصيغ والشروط المنصوص عليها بالقوانين والترتيب الجاري بها العمل القيام بالمهام وتطبيق قرارات المجلس وخاصة المتعلقة بما يلي:

- إدارة أملاك الإقليم واتخاذ كل الإجراءات لمحافظة عليها وتنميتها،
- انتداب الأعوان في حدود ما يقره القانون وميزانية الإقليم،
- المحافظة على الوثائق الحسابية وأرشيف الإقليم،
- اتخاذ كل الإجراءات التحفظية أو ما يجب إيقاف سقوط الحق،
- التصرف في مداخليل الإقليم طبقاً للقانون،
- الاشراف على إعداد ميزانية الإقليم طبقاً للنظام المالي وإصدار الأذون بالدفع ومراقبة حسابية الإقليم،
- التخاطب مع المحاسب العمومي للإقليم حول استخلاص الديون،

الفصل 382 . يعَدُ الإقليم تقريرا سنويا عن أنشطته ينشر بكل الوسائل المتاحة ويدرج بالموقع الإلكتروني المخصص له.

الكتاب الثالث

في الأحكام الانتقالية

الفصل 383 . تدخل أحكام هذا القانون الأساسي المتعلقة بكل صنف من أصناف الجماعات المحلية تدريجيا بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الخاصة بكل صنف منها.

ولا تدخل الأحكام المتعلقة بإعداد الميزانية والمصادقة عليها حيَّز النفاذ إلا بداية من غرة جانفي لسنة الموالية للإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الخاصة بكل صنف من الجماعات المحلية.

إلى حين دخول صندوق دعم اللامركزية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية حيَّز التطبيق، تتولى السلطة المركزية بداية من السنة المالية الموالية لسنة التي تم فيها إجراء الانتخابات تخصيص دعم مالي سنوي لفائدة الجماعات المحلية يساوي مبلغ الدعم المستند لها بعنوان سنة 2018، تضاف إليه نسبة زيادة عامة يضبطها قانون المالية.

الفصل 384 . إلى حين تركيز المجالس الجهوية المنتخبة تمارس صلاحيات الجهة عن طريق المجالس الجهوية وفقاً لأحكام وإجراءات القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلقة بالمجالس الجهوية وسائر النصوص القانونية والترتبية ذات العلاقة وبما لا يتعارض مع هذا القانون الأساسي.

الفصل 385 . في أجل أقصاه تسعة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون وإلى حين إرساء المحكمة الإدارية العليا والمجلس الأعلى للجماعات المحلية والهيئة العليا للمالية المحلية تصدر الأوامر الحكومية المنصوص عليها بهذا القانون بناء على رأي المحكمة الإدارية وتبقى نافذة المفعول إلى غاية صدور أوامر حكومية تعوضها طبقاً لمقتضيات هذا القانون.

الفصل 386 . إلى حين إحداث محاكم إدارية ابتدائية ومحاكم إدارية استئنافية طبقاً لأحكام الفصل 116 من الدستور، تنتظر الدوائر الابتدائية بالمحكمة الإدارية في النزاعات الراجعة بمقتضى هذا القانون للمحاكم الإدارية الابتدائية، وتحتخص الدوائر الاستئنافية بالمحكمة بالنزاعات الراجعة للمحاكم الإدارية الاستئنافية.

الفصل 387 . إلى حين إحداث محكمة إدارية عليا تتم استشارة المحكمة الإدارية في المجالات المنصوص عليها بهذا القانون طبقاً لمقتضيات القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلقة بالمحكمة الإدارية.

الفصل 376 . تحرص إدارة الإقليم على خدمة كل المتساكين في إطار تطبيق القانون وفق مبادئ الحياد والمساواة والنزاهة والشفافية والمساءلة واستمرارية المرفق العام والنجاعة وتعمل على حماية مصالح الإقليم وأملاكه.

تلزم مصالح الإقليم بتطبيق القانون وفق أهداف الصالح العام وبالمساعدة على إنجاز المشاريع وإسداء الخدمات في آجالها. ويعتبر التأخير في إسداء الخدمات دون وجه حق خطأ يمكن أن يرتكب إلى مستوى الخطأ الجسيم الموجب للمساءلة وفق القانون.

الفصل 377 . يخضع أعون الإقليم لأحكام النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وللأحكام الخصوصية المتعلقة بهم.

يصادق مجلس الإقليم على التنظيم الهيكلي لإدارة الإقليم.

ويتم وضع تنظيم هيكلي نموذجي لإدارة الإقليم بمقتضى أمر حكومي بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا.

الفصل 378 . المدير التنفيذي أو من يقوم بمهامه مكلف تحت سلطة رئيس الإقليم بتسيير إدارة الإقليم وتقديم الاستشارات لمجلس الإقليم والهيآكل المنبثقة عنه.

يحضر المدير التنفيذي أشغال مجلس الإقليم ويبدي رأيه ويفيد مقتراحته حول المواضيع المعروضة دون أن يكون له الحق في التصويت.

تضبط شروط وإجراءات التسمية في خطة مدير تنفيذي للإقليم وتأجيره ونقله وإعفائه بأمر حكومي بناء على رأي المحكمة الإدارية العليا.

الفصل 379 . يؤجر أعون الأقاليم على حساب ميزانياتها للسلطة المركزية أن تضع على ذمة الأقاليم أعوناً عموميين يتواصل تأجيرهم من قبل إدارتهم الأصلية.

كما يمكن للسلطة المركزية، بطلب من الأقاليم، إلحاق أعون عموميين أو أعون ينتسبون للمؤسسات والمنشآت العمومية.

الفصل 380 . يتولى رئيس الإقليم طبقاً للإجراءات القانونية الجاري بها العمل التسمية بالخطط والرتب والأصناف المتعلقة بالموظفين والعملة في حدود العدد المقرر بمجموع أعون الإقليم المصادق عليه من طرف مجلسه.

يتولى الإقليم فتح مناظرة لانتداب الموظفين والعملة في حدود عدد الشغورات حسب الصيغ والإجراءات الجاري بها العمل واحترام مبدأ المساواة والشفافية.

الفصل 381 . تضبط شروط وإجراءات التسمية بالخطط الوظيفية التابعة للأقاليم والإعفاء منها بمقتضى أمر حكومي بعدأخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا.

إلى الولاية باعتبارها جماعة محلية على معنى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بال المجالس الجهوية.

الفصل 395 . يباشر المجلس الأعلى للجماعات المحلية أعماله في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الجهوية.

إلى حين إرساء المجلس الأعلى للجماعات المحلية طبقاً لأحكام هذا القانون، يعين رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية لتكون أعضاء المجالس المحلية بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

الفصل 396 . يتم ضبط نظام داخلي نموذجي للمجالس البلدية ونظام داخلي نموذجي لل المجالس الجهوية يصادق على كلّ منها بأمر حكومي بناء على رأي المحكمة الإدارية العليا.

الفصل 397 . تتحول لفائدة الجهة أملاك الولاية باعتبارها جماعة محلية على معنى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بال المجالس الجهوية بالإعلان النهائي عن نتائج أول انتخابات جهوية.

الفصل 398 . إلى حين صدور الأمر الحكومي المشار إليه بالفصل 102 من هذا القانون، يخضع إبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية للجماعات المحلية إلى التشريع الجاري به العمل في حدود ما لا يتعارض مع مبدأ التدبير الحر.

الفصل 399 . إلى حين إرساء المجلس الأعلى للجماعات المحلية، يتم تعيين أعضاء الهيئة العليا للمالية المحلية من غير ممثل المجلس الأعلى للجماعات المحلية بمقتضى أمر حكومي. ويباشر المعينون مهام الهيئة إلى حين تشكيلها وفقاً لمقتضيات هذا القانون.

الفصل 400 . يتولى ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري والمركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد وضع علامات حدود المجال الترابي للبلديات كلما اقتضت الحاجة ذلك على أن يتم إقرار ذلك بأمر حكومي، وتتكلّف السلطة المركزية بتكليف المهام المذكورة.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 ماي 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

الفصل 388 . إلى حين صدور القانون المنظم لمحكمة المحاسبات وتوليها لمهامها، تتولى دائرة المحاسبات الصالحيات والمهام المسندة لمحكمة المحاسبات بمقتضى هذا القانون الأساسي. ويتم الطعن بالاستئناف في الأحكام الابتدائية الصادرة عن دائرة المحاسبات أمام الجلسة العامة المنصوص عليها بالفصل 40 من القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلقة بتنظيم دائرة المحاسبات.

الفصل 389 . يتربّك المجلس الأعلى للجماعات المحلية دون ممثلي الأقاليم إلى حين إرسانها.

الفصل 390 . تلتزم الجماعات المحلية باعتماد النظام المحاسبي ذي القيد المزدوج المنصوص عليه بالفصل 191 من هذا القانون في أجل لا يتجاوز أربع سنوات من تاريخ دخول الأحكام المتعلقة بالميزانية والمصادقة عليها حيز التنفيذ.

الفصل 391 . ينتهي العمل بأحكام الفصول من 46 إلى 95 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 ونصوصها التطبيقية تباعاً بدخول قرارات كل جماعة محلية تتعلق بضبط المعايل والرسوم والحقوق مهما كانت تسميتها والمنصوص عليها بهذه الفصول حيز التنفيذ.

ويتم استثنائياً بمقتضى أوامر حكومية، تأخذ بناء على رأي الهيئة العليا للمالية المحلية لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ دخول الأحكام المتعلقة بالميزانية حيز النفاذ، ضبط:

- معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات.
- معلوم التعريف بالإمساء.

- معلوم الاشهاد بمطابقة النسخ للأصل.
- تسليم الشهادات والحجج المختلفة.

الفصل 392 . ينتهي العمل بأحكام الفصول 13 و14 و15 من قانون المالية لسنة 2013 المتعلقة بإحداث صندوق التعاون بين الجماعات المحلية بإنشاء صندوق دعم اللامركبة والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية بمقتضى القانون.

الفصل 393 . يتواصل العمل بالدوائر البلدية القائمة بعد دخول هذا القانون الأساسي حيز النفاذ إلى حين النظر فيها عند الاقتضاء من قبل المجالس البلدية.

الفصل 394 . إلى حين إحداث الأقاليم يرجع نصيب الأقاليم من المحاصيل المنصوص عليها بالفصل 148 من هذا القانون للبلديات. وإلى حين انتخاب المجالس الجهوية يرجع نصيب الجهة

محلق "أ"

قائمة البلديات

منزل تميم	-	تونس	-
قلبية	-	حلق الوادي	-
حمام الغزار	-	قرطاج	-
الهوارية	-	سيدي بوسعيد	-
سليمان	-	المرسى	-
قربص	-	باردو	-
منزل بوزلفة	-	الكرم	-
بني خلاد	-	سيدي حسين	-
قرمباية	-	أريانة	-
بوعرقوب	-	سكرة	-
الحمامات	-	رواد	-
الميدة	-	قلعة الاندلس	-
ازمور	-	سيدي ثابت	-
منزل حر	-	التضامن	-
تاكلسة	-	المنهلة	-
زاوية الجديدي	-	منوبة	-
دار علوش	-	الجديدة	-
فندق الجديد	-	طبرية	-
سلطان	-	برج العامری	-
تازغران بوكریم	-	المرناقية	-
زاوية المقاييز	-	الدندان	-
سيدي الجديدي	-	وادي الليل	-
الشريفات بوشرای	-	البطان	-
زغوان	-	دوار هيشر	-
الزريبة	-	البساتين	-
الفحص	-	بن عروس	-
الناظور	-	رادس	-
بئر مشارقة	-	مقرين	-
جبل الوسط	-	حمام الانف	-
صواف	-	الزهراء	-
العمايم	-	مرناق	-
بنزرت	-	المحمدية	-
العالية	-	الخلدية	-
راس الجبل	-	بومهل البساتين	-
الماتلين	-	حمام الشط	-
رفاف	-	المروج	-
منزل بورقيبة	-	فوشانة	-
سجنان	-	نسان	-
غار الملح	-	نابل	-
عوسبة	-	دار شعبان الفهري	-
ماطر	-	بني خيار	-
منزل جميل	-	المعمورة	-
منزل عبد الرحمن	-	الصمعة	-
تينجة	-	قربة	-
غزالة	-	تازركة	-

الكاف	-	أوتيل	-
بهرة	-	جومين	-
المرجي	-	الشاشنة	-
سليانة	-	باجة	-
بوعرادة	-	نفزة	-
قفور	-	مجاز الباب	-
الكريبي	-	تستور	-
برقو	-	تبرقق	-
مكثر	-	زهرة مدین	-
الروحية	-	قبلاط	-
العروسة	-	المعقولة	-
كسري	-	تبيار	-
سيدي بورويس	-	وشتاتة الجميلة	-
سيدي مرشد	-	سيدي إسماعيل	-
الحابسة	-	السلوقية	-
القيروان	-	جندوبة	-
السيخة	-	بوسالم	-
الولساتية	-	غار الدماء	-
عين جلولة	-	وادي مليز	-
حفوز	-	طبرقة	-
العلا	-	عين دراهم	-
بوجحالة	-	فرنانة	-
نصر الله	-	بني مطير	-
حاجب العيون	-	بلطة بوعوان	-
الشارادة	-	سوق السبت	-
الشبيكة	-	جوادرة	-
منزل المهيري	-	القلعة المعدن	-
سيسب الدريعت	-	الفرقسان	-
جهينة	-	عين الصبح	-
رقادة	-	الناظور	-
عبيدة	-	الخمايرية	-
الشرايطية القصور	-	الكاف	-
العين البيضاء	-	ساقية سيدي يوسف	-
شواشي	-	تاجروين	-
القصرين	-	قلعة سنان	-
سيبطلة	-	القلعة الخصباء	-
سيبية	-	الجريصة	-
تالة	-	الدهمني	-
فريانة	-	القصور	-
تلابت	-	السرس	-
ماجل بلعباس	-	نبر	-
جدليان	-	منزل سالم	-
فوسانة	-	الطويف	-
جیدرة	-	الزعفران دير	-
النور	-		

بنبلة المنارة	-	الزهور	-
الوردانين	-	العيون	-
ساحلين معتمر	-	حاسي الفريد	-
جمال	-	الشراحيع مشرق الشمس	-
زرمددين	-	الرحمات	-
بني حسان	-	عين الخماسية	-
قصيبة المديوني	-	خمودة	-
بنان بوضر	-	بوزقام	-
طوزة	-	سيدي بوزيد	-
صيادة	-	جلمة	-
قصر هلال	-	الرقالب	-
المكنين	-	المكناسي	-
طلبة	-	بئر الحفي	-
البقالطة	-	السبالة	-
لمطة	-	سيدي علي بن عون	-
بوحجر	-	المزونة	-
سيدي عامر	-	اولاد حفوز	-
مسجد عيسى	-	منزل بوزيان	-
زاوية قنطش	-	السعيدة	-
منزل فارسي	-	سوق الجديد	-
سيدي بنور	-	الفائض بنور	-
الفنادة	-	باطن الغزال	-
شراحيل	-	رحال	-
منزل النور	-	المنصورة	-
منزل كامل	-	الاسودة	-
المصدور	-	سوسة	-
منزل حرب	-	القصيبة والثريات	-
منزل حياة	-	مساكن	-
عميرة الفحول	-	حمام سوسة	-
عميرة التوازرة	-	القلعة الصغرى	-
عميرة الحاج	-	اكودة	-
المهدية	-	القلعة الكبرى	-
قصور الساف	-	هرقلة	-
الشابة	-	سيدي بوعلي	-
سيدي علوان	-	الفيضة	-
بومرداس	-	بوفيشة	-
الجم	-	زاوية سوسة	-
شربان	-	الزهور	-
السواسي	-	المسعدين	-
رجيش	-	سيدي الهاني	-
كركر	-	كدار	-
اولاد الشامخ	-	القريمت هيشر	-
هبية	-	شط مريم	-
ملوش	-	المنستير	-
البرادعة	-	خنيس	-
سيدي زيد اولاد موالهم	-		

تمغزة	-	الحكائمة	-
حزوة	-	التلasse	-
قibli	-	زالية	-
دوز	-	صفاقس	-
جمنة	-	ساقيبة الدائر	-
القلعة	-	ساقيبة الزيت	-
سوق الاحد	-	العين	-
الفوار	-	جبنية	-
رجيم معتوق	-	الحنثة	-
بشلي جرسين	-	قرنقة	-
البليدات	-	بئر علي بن خليفة	-
بشرى فطناسة	-	المحرس	-
قباس	-	قرمدة	-
شنتي النحال	-	الشيخية	-
الحامة	-	عقارب	-
المطوية	-	منزل شاكر	-
وذرف	-	الصخيرة	-
مارث	-	طينة	-
مطماطة الجديدة	-	الغربية	-
عنوش	-	العامرة	-
الزارات	-	العوايد الخزانات	-
مطماطة القديمة	-	الناظور	-
دخيلة توجان	-	سيدي علي بلعابد	-
منزل الحبيب	-	الحاجب	-
الحبيب ثامر	-	حزر اللوزة	-
بوعطوش	-	الاعشاش	-
كتانة	-	بوجربوع العوارنة	-
بوشمة	-	ماجل الدرج	-
تبليو	-	النصر	-
مدنين	-	فقصة	-
جريدة حومة السوق	-	السنند	-
جريجيس	-	الريف	-
بنقردان	-	المتلوي	-
بني خداش	-	ام العرائس	-
جريدة ميدون	-	القطار	-
جريدة اجيم	-	المظيلة	-
سيدي مخلوف	-	القصر	-
بougarraré	-	بلخير	-
جريدة الشمالية	-	سيدي عيش	-
تطاوين	-	زانوش	-
غمراسن	-	لالة	-
رمادة	-	سيدي بوذكر	-
الذهبية	-	توزر	-
بئر الاحمر	-	دقاش	-
الصمار	-	نفطة	-
شننني - دويرات	-	حامة الجريد	-

محلق "ب"

قائمة الجهات

القصرين	-	تونس	-
سيدي بوزيد	-	أريانة	-
سوسة	-	بن عروس	-
المنستير	-	منوبة	-
المهدية	-	نابل	-
صفاقس	-	بنزرت	-
قفصة	-	زغوان	-
توزر	-	باجة	-
قابلي	-	الكاف	-
قابس	-	جنوبية	-
مدنين	-	سليلانة	-
تطاوين	-	القيروان	-